

المطفولة والمهوية والتفريب

إشكاليات النسوية و الجندرية

د. مصطفى عطية جمعة

الطفولة والهوية والتغريب

إشكاليات النسوية والجنسانية

د. مصطفى عطية جمعة

الكتاب: الطفولة والهوية والتغريب: إشكاليات النسوية والجندرية
الكاتب: د. مصطفى عطية جمعة
الطبعة: ٢٠٢٣

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

ه ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مذكور- الهرم - الجيزة
جمهورية مصر العربية
هاتف: ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٦٧٥٧٥
فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣



<http://www.bookapa.com> E-mail: info@bookapa.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

عطية جمعة، مصطفى

الطفولة والهوية والتغريب: إشكاليات النسوية والجندرية / د. مصطفى عطية جمعة

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

١٦١ ص، ٢١*١٨ سم.

الترقيم الدولي: ٨ - ٦١١ - ٩٩١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

أ - العنوان رقم الإيداع: ٢١١٠٢ / ٢٠٢٢

الطفولة والهوية والتغريب

إشكاليات النسوية والجنسانية

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون» 

الإهداء

إلى أبي (رحمه الله)، وإلى أمي (حفظها الله)

قال تعالى:

{وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

(سورة الإسراء، ٢٤)

مقدمة

كثيرة هي الدراسات التي تناولت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وكلها تبرهن على عظم المرجعية الإسلامية الممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وصحابته (رضوان الله عليهم)، فهي راسخة العقيدة، عميقة الجذور، متكاملة القيم، وقد وضعت الأسس والقواعد لكل ما هو خير للمسلمين والإنسانية جمعاء، لذا ظلت نبراسا يهتدي به علماء المسلمين طيلة أربعة عشر قرنا، ويعترفون منه ما يرشدهم في حياتهم، ويبين لهم السبل للحياة الكريمة، التي تجعلهم ينالون رضا الله وجناته في الآخرة، والسعادة والنعيم في الدنيا، إذا ما استقاموا على هديها، وتمسكوا بسبلها، وتحولت إلى منهاج حياة، ونبع للفكر والعلوم والتربية.

وفي هذا الكتاب، يسعى الباحث إلى تقديم دراسة عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وكان السؤال المطروح -وأمامه عشرات الدراسات والبحوث التي أوفت هذا الموضوع حقه، وأبانت جوانبه، وعمقت مقاصده-؛ ماذا يمكن أن يضاف إلى جهود السابقين؟ كي لا يأتي الجهد تكرارا، أو تجميعا لما قاموا به؛ فقد يكون به قدر من المساهمة في التراكم المعرفي والعلمي المكتسب في هذا الموضوع، ولكنه لن يضيف إلا القليل.

وفي ضوء هذا السؤال جاءت الرؤية البحثية في هذا الكتاب، بتطلع الباحث إلى الواقع المعيش في عالمنا العربي والإسلامي الممتد، وأقطاره

المتعددة، وإعمال النظر في المستجدات والطوارئ الكثيرة على الساحة، والتي تتصل بالفلسفات الغربية، وشعارات حقوق الإنسان، وما ينبثق منها من حقوق المرأة والطفل، فكان من المهم مناقشتها، متخذاً منهج المقارنة بين ما جاء في الشريعة الإسلامية، وما أوردته هذه الأفكار والمواثيق من مستجدات ودعوات؛ أملاً في تبيان عظمة الشريعة وقيمتها، أمام المرجعية الفكرية العلمانية بكل ما تحمله من منظومات وتشريعات ورايات، وقد نظرت إلى كل ما هو ديني على أنه تراث ثقافي يمكن الاسترشاد به، ولكن لا يكون مصدراً أساسياً لصياغة حقوق الطفل وأساليب تربيته ورعايته وتنشئته.

كما اتجه نظر الباحث إلى المشكلات في واقع المجتمعات الإسلامية والغربية على السواء، فهل استطاعت هذه المجتمعات رغم البون الحضاري الكبير بينهما أن تحفظ حقوق الطفل، وتصونه، وتحفظ أيضاً حقوق الأمهات والآباء؟ وأوردنا عدداً من الأمثلة، لحقيقة الأوضاع والمآلات التي يعيشها البشر في هذه المجتمعات، في ضوء تغييب القيم الخلقية بمرجعياتها الدينية، والاكتفاء بالفلسفات البشرية كمرجعية أولى وأساسية في رعاية الطفل وتنشئته.

وهذا لا يعني رفضاً لمنظومة حقوق الإنسان واجتهادات الفكر الغربي، والتي ساهمت بلا شك في توعية صناع القرار السياسي والتنموي والاجتماعي بأهمية مراعاة هذه الحقوق وتحقيقها، خاصة أنها جاءت في صياغات واضحة، وبنود محددة، يمكن ترجمتها في خطط ومشروعات

ومناهج، تطبق على أرض الواقع، وهو ما يعوز المرجعية الإسلامية، التي تظل نظرية أكثر من كونها عملية، وتحتاج إلى أن تصاغ في برامج عملية وخطوات إجرائية، بما يستلزم قاعدة علمية تترجم الفكر إلى عمل.

لقد ناقش الباحث كل ما تقدم في ضوء المرجعية الإسلامية ومنظومة الأخلاق والقيم والسلوكيات النابعة من الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني التعاطي الإيجابي مع كل معرفة وعلوم وموثيق إنسانية؛ عبر أرضية ثقافية إسلامية أصيلة، ساهمت في تعريف المجتمع الدولي بمنظور الإسلام في حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل والمرأة (الأم) خاصة، وهو ما يعني أن يكون الإسلام مرجعية معرفية راسخة في مجالات الفكر والثقافة العالمية، بدلا من تسيّد المرجعية الغربية في القضايا التربوية والاجتماعية والاقتصادية، على نحو ما نجد في نظرية مالتوس عن المواليد، والتي أرجع فيها كل النكبات التي تصيب المجتمعات إلى زيادة المواليد، دون أدنى نظر إلى سبل استثمار الإنسان لخيرات الأرض، وتنميتها، والتوسع فيها، وللأسف فإن كثيرا من صناعات القرار والاقتصاديين في عالمنا المعاصر يستندون لنظرية مالتوس.

أيضا، فإن الباحث تطرق إلى حقوق الطفل من منظور تربوي إسلامي، من خلال سؤال: كيف يمكن ترجمة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في الجانب التربوي؟ وهذا ما سعى إلى تحقيقه من خلال العودة إلى مراجع علم النفس والتربية والنظم التعليمية، المعاصرة والقديمة على حد سواء، على قناعة بأن التربية في مفهومها الشامل (في البيت والمدرسة

والمجتمع) هي الترجمة المباشرة لحقوق الطفل، فالطفل لا يحيا بالطعام وحده، وإنما علينا أن نغرس فيه ما نريده من قيم وتعاليم، وما نطمح أن يكون عليه مستقبلا.

كما نوقشت فلسفات الحركات النسوية المعاصرة، وتأثيرها على الطفولة وعلى تكوين الأسر، والآفات التي تنتج عن دعواتها في المجتمعات الغربية والشرقية على السواء، فلا يمكن فهم عالم الطفولة بمعزل عما يجري من متغيرات فكرية، فالعالم لم يصبح قرية واحدة فقط، بل أصبح شبيها بالبيت الواحد، نعرف كل دقائقه ومستجداته ونحن على مقاعدنا أو أسرتنا، وإن ظلت نوازع الإنسان خفية غامضة.

هذا النهج المقارن بين الفكر الإسلامي والأفكار الغربية المطروحة، تم رفده برؤية تربوية إسلامية، ومن ثم تأصيله من خلال النقاش الشرعي لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآراء الفقهاء وعلماء الشريعة، من أجل تقديم طرح متكامل في هذه القضية، لا يركّز على بعد واحد، وإنما هو أشبه بالمثلث: قاعدته حقوق الطفل في الشريعة، وضلعاها: المواثيق والأفكار والمرجعيات الغربية عن الطفولة والأمومة والأسرة، وما يتصل بها من حركات فكرية ومستجدات، بجانب الرؤية التربوية لتنشئته.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل مثوبة لي وأجرا، على يقين أن كل جهد بشري فيه نقص، يمكن استدراكه من قبلي أو قبل غيري لاحقا، فهو موضوع مفتوح، قابل للاجتهد والإضافة دوما.

الفصل الأول

الطفولة

بين الرؤية الإسلامية والمواثيق الدولية

يشير التعريف اللغوي إلى "الطفل" بأنه: هو النبات الرخص، والرخص الناعم والجمع طفل وطفول، وهو أيضا الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يصل للبلوغ الصغير من كل شيء وقد يكون واحداً أو يكون جمعا^(١)، مصداقا لقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (سورة النور، ٣١)..، فذكر الطفل مفردا، وجاء الاسم الموصول (الذين) جمعا، مما يعني جواز أن تكون اللفظة دالة على الأفراد أو الجمع.

وقد أقسم بهم المولى عز وجل في كتابه العزيز فقال: {وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ} (سورة البلد، ٣) ولا معنى للقسم إلا لشرف المقسم به، والله تعالى لما أقسم بالوالد والمولود، هل أقسم لنصده؟ كلا، إنما أقسم ليحثنا على فهم النشء وإعطاء الناشئ حقوقه وإبلاغه بما ينبغي له من النمو والكمال

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د ت، ج ١، ص ٢٦٨٢. وانظر أيضا: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ١٥، ص ٤٣٣-٤٣٤. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، نشر دار الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص ٥٦٠.

وما يلزم لذلك من الوسائل المادية والمعنوية (٢)، فذكر الوالد وما ولد من أطفال، حث على الاهتمام بالمولود وبذل العناية به، مثلما نحثم بوالده، فهذا قسم من المولى يؤكد أهمية النسب والذرية.

أما التعريف الاصطلاحي للطفولة فهو مبني على المعنى اللغوي، ويشير إلى مرحلة زمنية من عمر الإنسان، تبدأ بولادته وتظهر فيها خصائص معينة، تتغير مع التقدم في العمر، ليدخل الكائن البشري بعدها مرحلة أخرى، مما يجعل مراحل الطفولة مختلفة في تقدير المجتمعات، فالطفولة البشرية تمتد سنوات لا تقل عن اثني عشر سنة، كما أن مفهوم الطفولة ذاته يزداد بازدياد التقدم البشري (٣)، بمعنى أن مرحلة الطفولة كانت تنتهي مع البلوغ في الماضي، أما الآن، فيعدّ البلوغ علامة على مرحلة ضمن مراحل الطفولة.

والثابت فيما تقدم أن الطفولة هي مرحلة البدايات الأولى في حياة الإنسان، فالإنسان مثل الشجرة الباسقة، تبدأ ببذرة، ثم تنمو إلى نبات ضعيف / رخص، ومن ثم يتتابع نموه حتى يستوي على سوقه، ثم يشتد عوده.

فإذا كانت الطفولة عنوانا على سنوات الغض والضعف والبراءة، فهي أيضا علامة على التكوين الصحيح للطفل: جسمانيا ونفسيا وعقليا،

(٢) الطفل في الإسلام، عبد القادر عثمان، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد الثاني عشر، الجزائر، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) معالم التربية: دراسات في التربية العامة والتربية العربية، فاخر عامل، دار العلم، بيروت، ط ١، ١٩٨٣، ص ١٦.

خاصة أن طفولة بني الإنسان طويلة نسبياً، فيظل معتمداً على أسرته لأكثر من عشرين عاماً، مما يجعله في حالة احتياج مستمرة ويتأخر استقلاله الذاتي والمادي، ثم تختلف وتتعدد أوجه الاعتماد مع النمو المتتابع للطفل، مثلما تتعدد احتياجاته مع اكتشاف الجديد من ذاته وشخصيته وقدراته.

الطفولة والبلوغ بين الرؤية الإسلامية والمواثيق الدولية:

تبدأ مراحل الطفولة منذ ما قبل الولادة، وأولها مرحلة الجنين وهي فترة ما قبل الحمل وتنتهي بالولادة. ومدتها غالباً تسعة أشهر، وهنا الطفل يكون جزءاً من الأم، ذا روح وجسد، فوجوده في رحم الأم للتكوين والتغذية إلى أن يخرج إلى الوجود مع الولادة. ثم تأتي مرحلة الرضاعة عقب ولادة الطفل وحتى نهاية العام الثاني من عمره. كما يقسم علماء النفس والتربية الطفولة (بعد الرضاعة) إلى فترات وأدوار، فهناك مرحلة الطفولة المبكرة: والتي تبدأ من سن الثالثة وحتى خمس السنوات. ثم مرحلة الطفولة الوسطى: وتبدأ من خمس سنوات حتى العام التاسع. فمرحلة الطفولة المتأخرة: وتبدأ هذه المرحلة من تسع سنوات حتى العام الثاني عشر. وأخيراً مرحلة المراهقة: وتبدأ هذه المرحلة من العام الثاني عشر حتى العام الرابع عشر أو العام السابع عشر^(٤).

^(٤) انظر تفصيلاً: علم نفس النمو، د. مريم سليم، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٠٧ وما بعدها، الفصول: الثاني إلى السادس. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، سهام

اليمني، برنامج الأمان الأسري الوطني، <https://nfsp.org.sa/ar/media/articles>

إن التقسيم السابق لمراحل الطفولة مختلف عليه بين المراجع المعنية بعلم نفس النمو، ومراحل الطفولة، وهو في النهاية تقسيم من أجل تصنيف هذه التغيرات التي يمر بها الطفل في نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي..؛ بهدف تقديم أوجه متعددة من الرعاية التعليمية والتربوية للطفل، تتمثل في الصفوف الدراسية ومراحل التعليم المختلفة، كما يستفاد منها في الآداب والفنون الموجهة للطفل، والتي لا بد أن تراعي جوانب الاختلاف من مرحلة إلى أخرى، مثلما تراعيها أنظمة التعليم. وتبقى القضية في النهاية مرتبطة بشكل وثيق بالحرص على تقديم أفضل رعاية ممكنة للطفل، ومنعه من الاستغلال، فأطفال اليوم هم شباب الغد، فإعدادهم يعني تجهيز المستقبل وتخطيطه.

وهناك من يرصد علامات تميز كل مرحلة من نمو الطفل فيما يتعلق بالتطور المعرفي للطفل، فالسنتان الأوليان تشكلان الطور الحسي والحركي للطفل، ومن السنة الثانية إلى السابعة ينمو الذكاء الحدسي للطفل، والطور ما قبل العملي من تطوره، ومن الثامنة إلى الثانية عشرة يتشكل الطور العملي الملموس وهو ما يسمى الذكاء التجريبي، وبعد سن الثالثة عشرة يدخل الطفل في الطور العملي الشكلي، أو طور الذكاء التجريدي. وتوجد مسارات متزامنة مع النمو المعرفي، تتصل بالجوانب الجسمية والروحية والنفسية والحركية والنمو الجنسي^(٥)، فلا بد أن تكون النظرة شمولية لكل مرحلة بأبعادها المختلفة.

(٥) المرجع السابق، فصول مراحل النمو المختلفة. وانظر أيضا حقوق الطفل في الإسلام، الشيخ

حسين الحشن، دار الملاك، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٣، ١٤.

والملاحظ أن التصور الإسلامي يتخذ من البلوغ علامةً على انتقال الطفل إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة النضج المبكر؛ فقد استوى جسده، وارتقت نفسيته، وبدا في عداد الرجال بالغا عاقلا، يمكنه العمل والزواج؛ مصداقا لقوله تعالى {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة الحج، الآية ٥).

ذكرت الآية السابقة لفظة "الأطفال"، ثم "الحلم"، وكتلتاهما علامة على مرحلتين مختلفتين، وما يترتب عليها من أخلاق وسلوكيات ونظرة مجتمعية.

فللبلوغ علامات أشار إليها الفقهاء بوصفها انتهاءً لحد الصغر أو الطفولة في الإنسان، ومن ثم يصبح أهلاً للتكليف الشرعية، التي ينبي عليها المحاسبة والمسؤولية أمام الله، وهو ما يسمى بسن التكليف، الذي يكون باحتلام الصبي أو حيض الأنثى، ويعد بلوغ هذه السن حكما بالبلوغ، فيجري عليه قلم التكليف ويكون مؤاخذا بما يفعله، فمن بلغ هذه السن، فضلا عما فوقها، يكون لديه من التمييز والعقل الذي هو مناط التكليف ما ينتفي معه الإشكال في كونه مكلفا^(٦)، والتمييز ارتقاء عقلي، وعلامة على نقلة نفسية وعقلية وعبادية.

^(٦) السن التي يجري فيها قلم التكليف، مركز الفتوى، موقع إسلام ويب،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>

ويعرّف البلوغ بأنه قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها. فإن لم يظهر شيء من هذه العلامات أو الأمارات الطبيعية كان البلوغ بالسنّ المحددة. غير أن الفقهاء انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذا السن^(٧). فقد رويت آراء عديدة عن شيوخ المذاهب الفقهية في تحديد سن البلوغ المقصود؛ فالحنفية مثلا ذكروا أنه اثنتا عشر سنة للذكر، وتسع سنين للأنثى، وهناك مقولات كثيرة، إذا حصرناها سنجد أن أدنى سن للبلوغ هو التاسعة للأنثى عند الشافعية، وتسع عشرة سنة للذكر عند بعض الحنفية؛ إلا أنّ جمهور الفقهاء اتفقوا على سن خمسة العشر عامًا كنهاية لمرحلة الطفولة، اعتمادا على موقف عمر بن عبد العزيز (الخليفة الأموي) الذي حدد سن الخامسة عشر ليكون علامة على البلوغ بالسن، وهو ما شجع الفقهاء على اعتماد هذا الرأي^(٨). واستشهدوا بالحديث الشريف: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرضه يوم أُخِد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، قال نافع: فَقَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فَحَدَّثْتُهُ هذا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ

(٧) الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، محمد أبو الخير شكري، دار الفكر، دمشق، ٢٠١١م، ص ١٦.

(٨) البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، د. موسى محمود إغبارية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٦، ٧. وإذا كان هناك خلاف في هذا الأمر، ورفع الأمر للقضاء، فإنه يتم بإقرار الشخص نفسه بأنه قد بلغ، أو بالكشف عن جسده وتبين علامات البلوغ المعروفة في ذلك.

يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ (٩)، وهو حد تقديري للجهاد أو نيل حق مالي.

ومن هنا، فقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تحديد مفهوم الطفولة من المنظور الإسلامي، فقالوا إنه: "الإنسان منذ لحظة صيرورته جنيناً في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل الإنسان طفلاً حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاماً" (١٠)، والجديد في هذه الرؤية أنها تركز على إجماع الفقهاء بأن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وتنتهي بالبلوغ (١١)، وتستند في الأساس على الهدى القرآني.

وهذا لا يعني أن الطفل بمجرد وصوله إلى سن البلوغ، وإنما ينتقل من طور إلى طور، علماً بأنه ليس كل من بلغ يكون متطوراً في نضجه ومعرفته، ولكن حتماً أن هناك تغيرات فسيولوجية وعضوية وجسمانية سيشعر بها،

(٩) صحيح البخاري، المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وشرح وترقيم ومراجعة: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث ٢٦٦٤، صحيح مسلم، المسمى الجامع الصحيح، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرتبة وفق ترتيب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ومطابقة لترقيم نسخة العلامة محمد عبد الباقي، نشر: دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، كتاب الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ، رقم الحديث ١٨٦٨.

(١٠) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(١١) السابق، ص ٢٤.

وستؤثر في توجهاته وسلوكه ونظراته نحو الآخرين، وكذلك موقف الناس منه. لقد اعتمدت الرؤية الإسلامية على أساس واضح في تحديد انتهاء عمر الطفولة، ألا وهو سن البلوغ، وهو يتفاوت من بيئة إلى أخرى، بسبب تأثير العوامل المناخية في التبكير أو التأخير لسن البلوغ، مما يعني تحلي الفتى/ الفتاة بقدر كبير من التمييز العقلي، بما يصاحب ذلك من تغييرات نفسية وعقلية تؤثر على تصورات الفتى والفتاة نحو النفس من ناحية، وكيف في مرحلة عمرية جديدة، ونحو المجتمع من ناحية أخرى وتعامله مع الطفل.

فالبلوغ من الوجهة الإسلامية والاجتماعية يعني الحجاب عند الفتاة، وعدم جواز مخالطتها للرجال والشباب من غير محارمها، وما يستتبع ذلك من تكاليفات شرعية، كما يبدأ الاثنان (الذكر والأنثى) في الاهتمام بالجمالي على مستوى الشكل والملبس. والأمر أيضا ينصب على الفتى الذي يستشعر معاني الرجولة المبكرة، والمسؤولية عن أفعاله وأقواله. وهناك ألفاظ عديدة تستخدم في وصف هذه المرحلة من قبل الفقهاء منها: حالم، محتلم، بالغ، مدرك، مميز، وهي ألفاظ دالة على علامات البلوغ الجسمي، مثلما هي دالة على علامات التمييز والإدراك العقلي والنفسي، وما يستتبع ذلك من سلوكيات اجتماعية.

أما مصطلحات: غلام، مراهق، طفل، حَدَثَ.. فهي تضع حدودا فاصلة بين مرحلة الطفولة، ومرحلة البلوغ. أيضا، هناك مدلول رمزي في مرحلة البلوغ يتمثل في انتقال الطفل إلى سن المصاحبة، أي يتحول إلى

صحبة الأب، ونفس الأمر مع البنت التي تكون في علاقة صحبة مع أمها، مصداقا للحكمة العربية: "لاعبُ ابنك سبعا، ثم أدبه سبعا، ثم آخه سبعا" وهذا الطور يكون مُهيئًا للمرحلة التالية والتي تسمى مرحلة الرشد، وفيها يصبح الطفل راشدا قادرا على تسلم إرثه وأمواله وله حق التصرف فيها^(١٢).

تأكيدا لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} (سورة النساء، ٦).

وفي تفسير هذه الآية، تتجلى قضية الأهلية واختبار الفرد في مدى قدرته على التصرف الطيب في أمواله. ففي قوله "وابتلوا اليتامى" أي: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم، (حتى إذا بلغوا النكاح) أي: مبلغ الرجال والنساء، (فإن آنستم) أبصرتم، (منهم رشدا) فقال المفسرون يعني: عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للمال وعلمًا بما يصلحه. وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي: لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده. والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئا يسيرا من المال وينظر في تصرفه وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها،

^(١٢) انظر تفصيلا: البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، ص ٧٥، ٧٦.

فإذا رأى حسن تدبيره، وتصرفه في الأمور مرارا يغلب على القلب رشده، دفع المال إليه (١٣).

فسن الرشد هو الأهلية الكاملة للإنسان، الذي يستطيع من خلالها إدارة أمواله، والقيام على شؤونه، ونلاحظ في الهدي الإسلامي أن هذا مرهون كله بموقف المجتمع الصغير (الأهل والعشيرة)، وموقف المجتمع الكبير أيضا (القرية أو المدينة أو سلطات الدولة)، فلا يجوز إعطاء المال لمن كان سفيها متفلتا أخلاقيا ودينيا.

لذا، يحدد الفقهاء مفهوم الرشد بـ: "أن يكون (الفرد) مصلحا في دينه وماله. فالصلاح في الدين هو أن يكون مجتنباً الفواحش والمعاصي التي تسقط العدالة، والصلاح في المال هو أن لا يكون مبدراً. والتبذير: هو أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمداً دنيوية ولا مثوبة أخروية، أو لا يحسن التصرف فيها، فيغبن في البيوع فإذا بلغ الصبي وهو مفسد في دينه وغير مصلح لماله، دام الحجر عليه، ولا يدفع إليه ماله ولا ينفذ تصرفه" (١٤).

وبناءً عليه، فلا يُتخذُ السن فقط كعلامة وحيدة على الرشد، بل هناك علامات متعددة تتصل بالأخلاق والدين والعقل والقدرة وحسن التصرف والقدرة قبل أن يصبح الفرد مهيناً لتسلم أمواله وأموره كافة.

لذا من المهم أن يبرز هنا دور من يسمى "الولي المرشد" بالقيام بكل

(١٣) معالم التنزيل، (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن سعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله الأغر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الهرش، دار طيبة للنشر، الرياض، د ط، ج ٢، ص ١٦٦.

(١٤) السابق، ص ١٦٧.

ما يؤدي إلى مصلحة الشخص الراشد وذلك باتجاهين: حفظ ماله وتنميته، وتدريبه وتعليمه نظريا وعمليا على الحفاظ على هذا المال، واستثماره، بجانب تزويده بالإرشادات المستمرة^(١٥)، فالراشدون في حاجة لمن يأخذ بأيديهم ويهديهم في الحياة، وهنا يحضر التكافل المجتمعي إرشادا وتوجيها وإفهاما.

إن قضية السن تحيلنا إلى القضية الأولى، ومفادها أن الأمر في الشريعة الإسلامية ليس مقتصرًا على سن أو تغيرات جسمية، كي ينتقل الطفل إلى سن البلوغ أو سن الرشد، وإنما يتصل الأمر كله بجوانب خلقية ومعرفية ودينية ونفسية وعقلية وعلمية؛ وقد أشار إليها علماء الشريعة إجمالًا، وذكرها الفقهاء في أحكامهم واستنباطهم تفصيلاً، ارتكازًا إلى قواعد عامة، مع الأخذ في الحسبان مراعاة الأحوال الخاصة لكل حالة، وذكر الموقف الشرعي منها.

فمن الممكن أن يصل الطفل لسن البلوغ، ولا يزال إدراكه وتصوراته عن العالم قليلة، مع نقص الخبرة والعلم، وهنا لا نجزم بانتقاله الطفولة إلى البلوغ، بشكل كامل، وإنما بشكل جزئي، بما يترتب على ذلك من توجيهات وتوصيات، وتستمر التربية مع الفتى والفتاة، مع تطوير المناهج المعرفية التي تناسب ذلك.

وبذلك لا يوجد خلاف كبير مع التربية المعاصرة في تقسيم مراحل الطفولة تنتهي بسن السابعة عشرة أو الثامنة عشرة. بل يمكن حصر

(١٥) البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، ص ١٠.

الخلاف في قضية التكاليف الشرعية المترتبة على البلوغ، وما يقتضيه من سلوكيات من قبل الفتى أو الفتاة، وهذا أمر يتصل بلب الشريعة الإسلامية، وهي الرؤية التي تغيب عن مراحل الطفولة وتقسيماها في علمي النفس والتربية المعاصرين، وتنحصر تصوراتها في رصد التغيرات الجسدية والإدراكية والنفسية..، بينما تستوعبها الرؤية الإسلامية وتستدركه عليها، وتضيف عليه الموجبات الشرعية والأخلاق التي ينبغي على الطفل اكتسابها، بجانب التعامل الاجتماعي معه.

أما قضية البلوغ، فهي قائمة، وكانت تشكل أساسا في الانتقال من حياة الطفولة والصبا إلى حياة العمل والزواج، ففي المجتمعات التقليدية كان الأطفال يخرجون إلى العمل والكد في مهن آبائهم أو في مهن أخرى في سن مبكرة نسبيا، فما إن يصل إلى سن البلوغ حتى يصبح قادرا على الكسب، وعلى الزواج وتكوين أسرة، فكان الزواج دون سن السابعة عشرة أو أقل أمرا عاديا ومحمودا. ونفس الأمر ينطبق على البنت، التي تصل لسن البلوغ في سن مبكرة، وتُعدّ للزواج عندما يشتد عودها. ومع تقدم المجتمعات، وازدياد حداتها، فإن نظرة المجتمعات ذاتها إلى الطفولة تغيرت^(١٦)، مع رسوخ نظم التعليم، وامتدادها لما يقارب اثني عشر عاما (من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية)، وأصبحت هناك معايير أخرى لا ترتبط بالبلوغ الجنسي فقط، وإنما تتصل بالانتهاء من مراحل تعليمية بعينها، مع إرجاء

(١٦) انظر تفصيلا: الطفولة في التاريخ العالمي، بيتر ن. ستيرنز، ترجمة: وفيق فائق كريشان، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠١٥م، ص ٢٥ وما بعدها.

قضية الزواج وتكوين الأسرة إلى مرحلة تالية، قد تمتد إلى خمس أو عشر سنوات إضافية بعد سن الثامنة عشرة، فالشباب والفتاة يخرجان إلى الحياة العملية في سن متأخرة قياسا بالمجتمعات التقليدية القديمة، فيتأخر بالتالي الاستقرار الأسري والعاطفي لهما، فسن الزواج تأخر في المجتمعات الحديثة عامة.

ولا تزال الدول الإسلامية لا تقدم حلولاً لطول سنوات النظام التعليمي، وتسير على النظم التعليمية الغربية، التي أوضحت معايير (أو مسطرة) متفق عليها دولياً، ويقاس عليها المستوى التحصيلي والتربوي للأطفال في دول العالم، مما يؤدي إلى تسرب الفتيات للزواج المبكر في المرحلة الثانوية أو ما قبلها، ومن ثم تركهن للتعليم، خاصة في المناطق التي يغلب عليها النزعة القبلية والعشائرية أو الريفية، والانتصار لفكرة تزويج البنت مبكراً ستراً لها، وحفاظاً على مستقبلها وفق المنظور الاجتماعي التقليدي.

ولأن النقاش حول هذه القضية سيطول، وبه اختلافات كثيرة، فمن الأفضل مناقشة تقديم برامج ونظم تعليمية توفر الحد الأدنى للفتيات من مهارات التعليم والثقافة، بما يخرجها من الجهل، ويجعلها أما صالحة لذريتها، وربة بيت ماهرة تدير شؤونه ببراعة، ولا بأس من إيجاد برامج تعليمية موازية للمسار التعليمي الرسمي، تؤهل الفتاة لشؤون الزواج وتكوين الأسرة.

ونفس الأمر يكون مع الشباب، من خلال تثقيفهم بثقافة الزواج والاستقرار الأسري، وكيفية رعاية الزوجة والأبناء، لمن يرغب في الزواج،

فغالبية المشكلات الأسرية (طلاق، خصام، انفصال مبكر، مشاكل زوجية..) ناتجة عن غياب الثقافة الزوجية، خاصة في الزواج المبكر، بل وامتد الأمر إلى الزواج في سن متأخر نسبياً، وتشير إحصائيات الطلاق في غالبية الدول العربية إلى ارتفاع نسب الطلاق، نتيجة عوامل عديدة، أبرزها غياب الإعداد الكافي للشباب والفتاة، وتأهيلهما للحياة الزوجية. كما أن مثل هذه البرامج تحصن الشباب من الانحرافات النفسية والجنسية، وتزودهم بثقافة علمية رشيدة.

الجنين بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية:

لا تشير المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل إلى مرحلة ما قبل الولادة (التكوين العضوي الأولي/ المرحلة الجنينية)، تهرباً من قضية خلافية بين دول العالم، خاصة تلك التي تبيح الإجهاض، وتعدّه حقاً من حقوق المرأة، أي من حقها أن تتخلص من الحمل إذا كانت غير راغبة فيه، فيما يسمونه "الإجهاض الآمن" وإذا كان يشكل خطراً على صحتها أو حياتها أو ناتج عن اغتصاب بأي شكل أو اغتصاب محارم أو علاقة محرمة^(١٧).

والنتائج كارثية على صعيد الواقع فقد بلغت عدد حالات الإجهاض في أمريكا منذ عام ١٩٧٣ وحتى الآن أكثر من ٥٥ مليون حالة، وفي

(١٧) انظر: تفصيلاً: Jeffrey D. Shultz, ،The American Political Landscape series ، وأيضاً: Laura Van Assendleft. Greenwood Puplicing Group,1999. p195 موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، <https://eipr.org/press> حول مفهوم الإجهاض الآمن وأبعاده، وجدير بالذكر أن القوانين المصرية تشدد على رفض الإجهاض العمدي بكل السبل.

العام ٢٠١٢م تجاوزت مليون حالة وغالبيتها من المراهقات، والغريب في الأمر أن الجمعيات والمنظمات المدنية والدينية والكنائس تنشط في إقناع النساء والفتيات بجرمة الإجهاض، ويقمن بتوزيع الواقي الذكري مجاناً عليهن، ولا يفكرن في المناداة بجرمة ممارسة الجنس خارج الزواج أو قبل الزواج، ولكن بات من المسلمات الآن أن الجنس قبل الزواج أصبح هو الأصل في المجتمع الأمريكي، وتكون المصيبة الوقوف عند مناقشة النتائج ألا وهي أرقام الإجهاض المفزعة، وتجاهل الأسباب المؤدية لذلك، ومن المؤكد أن الجميع يعلم أن المسيحية تحرم الجنس قبل الزواج، ولكن الجميع أيضاً يتجاهل هذه الحقيقة (١٨).

ويترتب على هذه القضية فقدان المجتمع الأمريكي لملايين الأطفال والشباب أي شعب بأكمله، وأجيال متتابعة من أبناء الوطن (المفترضين)، في مقابل فتح أبواب الهجرة إلى الولايات المتحدة لتعويض النقص في السكان، وتشير الإحصائيات إلى تصدّر الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأكثر استقطاباً للمهاجرين بنحو ٤٥,٨ مليون مهاجر، بما يعادل ٢٠% من إجمالي المهاجرين بالعالم، تلتها دولتا روسيا وألمانيا (١٩).

وهذه خسارة اقتصادية وسكانية فادحة، وهي ناتجة ببساطة عن تغييب الدين في المنظومة الأخلاقية والاجتماعية، مما أدى إلى هذه المذابح

(١٨) الإجهاض في أمريكا، فهد عبد الله العليان، ٢١ / ١١ / ٢٠١٢م، موقع Hatt Post،

<http://hattpost.com/opinion-poll>

(١٩) تقرير الأمم المتحدة عن المهاجرين في العالم، انظر موقع أرقام،

<http://gulf.argaam.com/article/articledetail/364231>

المرتكبة باسم حق الإجهاض، وتمتع المرأة بحريتها الجنسية والجسدية.

وللأسف نجد اتفاقية حقوق الطفل الخاصة باليونيسيف تشير صراحة إلى: "أن الطفل - وبسبب عدم نضجه البدني والعقلي - يحتاج إلى إجراءات وقاية، ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها" (٢٠)، وهي إشارة تشمل قضية الإجهاض، أو تنهرب منها، وتتعامل مع الطفل بوصفه كائناً مريضاً عنه من أمه أو والديه، ومن ثم تنظر إلى سبل الرعاية به أثناء الحمل وعقب الولادة، غير مهتمة بالمرحلة الجنينية.

لقد أثار تعريف الطفل في هذه الاتفاقية جدلاً قانونياً كبيراً، فقبل اعتماد النص النهائي للمادة (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كان نص المادة في المشروع التمهيدي حسب الاتفاقية الحالية كالتالي "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثمانية عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك". وهذا يعني أن المسؤولية تبدأ من الميلاد وليس من لحظة التكوين أو ما قبلها (٢١)، وبذلك فإن التعديلات التي أدخلها مندوبو الدول الإسلامية وممثلوهم في مجالس حقوق الإنسان الدولية، ساهمت في تعديل هذه الاتفاقيات بكل ما يتصل بها من مفاهيم، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، لتكون

(٢٠) اتفاقية حقوق الطفل، منظمة اليونسيف، منشورات بيروت، ١٩٩٠، ص ٢.

(٢١) المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، مؤيد سعد الله حمدون

المولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٥.

الشريعة الإسلامية حاضرة في الثقافة العالمية.

وبالعودة إلى الإجهاض، فمن الثابت أنه محرم في الأديان السماوية عامة والإسلام خاصة، لأن واهب الحياة للطفل الضحية هو الله تبارك وتعالى. ويتفق علماء المسلمين على أن الجنين بعد نفخ الروح فيه لا يجوز إجهاضه، أما قبل ذلك ففيه خلاف، فجمهور أهل العلم على تحريمه ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالجواز لعذر، ومنهم من قال بالجواز مطلقاً، ولعل القول بالجواز في الأربعين الأولى إذا كان هناك عذر ومصلحة هو الراجح^(٢٢).

وهذا أول دليل على حق الحياة الذي يعطيه الإسلام للطفل من قبل ولادته، لأن بعث الروح يعني نفخة الله تعالى وتخلقه في الرحم، وإجهاض الطفل في هذه الحالة رفض لخلق الله سبحانه، وتحذ لما قدره الله وخلقه.

وبالطبع قضية الإجهاض لا تُحل بتشريع قانوني في المجتمعات الغربية، لأنها تتصل ببنية وقيم وسلوكيات، ينظر لها المجتمع على أنها حقوق للفرد، فمن حق البنت والشباب ممارسة الجنس قبل الزواج، دون استنكار أسري أو مجتمعي، بل من حق الفتاة أن تستقل عن أسرتها، وتعيش مع صديق لها، وتشتكي إلى السلطات إذا عارض أهلها هذا التوجه، وبناء على ذلك فإن الإجهاض أمر متوقع، عندما تتفاجأ البنت بأنها ستكون أما على غير رغبة منها، فيكون قرارها الإجهاض غالباً، أو الاحتفاظ بالطفل، الذي سيأتي للدنيا باحثاً عن والده، وقد

^(٢٢) انظر تفصيلاً: اتجاهات العلماء للإجهاض قبل نفخ الروح، موقع الفتاوى، الفتوى رقم

٨٧٨١، على موقع إسلام ويب <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?pag>

يعرفه أو لا يعرفه، وفي جميع الأحوال هو متيقن أنه غير شرعي.

نظرية مالتوس والأطفال (رؤية إسلامية):

تأتي أهمية المقارنة بين الرؤية الإسلامية والفلسفات الوضعية المادية، التي تنظر إلى البشر بمفهوم عددي، تقارن بين الموارد المتاحة، وبين الأفواه الجديدة التي جاءت، وملأت الدنيا بكاء، وتريد اقتسام الطعام مع من سبقوها.

ويظهر ذلك بوضوح في نظرية "توماس روبرت مالتوس" (١٧٦٦-١٨٣٤) وهو رجل دين وأستاذ جامعي، وقد كتب مقالته عن السكان، التي نشرت عام ١٧٩٨ ثم صدرت طبعاتها اللاحقة بعد ذلك لتدعم وتوضح هذه النظرية. وتعدُّ المقالة الأولى القنبلة التي أظهرت حقيقة النمو السكاني ونتائجه، ومنظور "مالتوس" هو أقرب النظريات التي حددت أسباب النمو السكاني، لأنه يعتقد أن غريزة التكاثر هي سبب نمو السكان، وهي الغريزة التي تدفع الكائنات إلى إعادة نسلها وزيادته كجزء من قانون الطبيعة. ولكن المشكلة الأساسية هي أن الغذاء المتاح لا ينمو بنفس سرعة النمو السكاني، فإذا لم توجد ضوابط على النمو السكاني، وإمكانات البشر البيولوجية، سيصل عدد السكان إلى إعداد لا نهائية، مما يشكل ضغطاً على موارد البيئة المحدودة.

لقد تأسست نظرية مالتوس على فكرة "الانفجار السكاني" الذي يتمثل في التحذير من الزيادات الكبيرة في أعداد المواليد، بالمقارنة مع الموارد المتاحة.

فإذا كانت مساحة معينة من الأرض يعيش بها عشرة أشخاص مثلاً، إلا أن كمية الماء والغذاء في هذه الأرض - فيما يسمى بالسعة الحاملة للأرض- تكفي تسعة أشخاص فقط فإن هذه المنطقة تعاني من زيادة في الكثافة السكانية. لقد أثارت هذه النظرية غضباً واستفزازاً. فكل النتائج التي خلصت إليها كارثية لأنها ترسم مستقبلاً أسود للإنسانية، وتقدم حلولاً لا إنسانية لمشكلة إنسانية، وأن معظم الحلول التي جاءت بها هذه النظرية تشتمل على تعسف وظلم إنساني، وقد رفضتها المجتمعات بقوة وعصبية، لأنها ببساطة تناصب العداً لأي مواليد جدد (٢٣)، وتنطلق من رؤية أرضية آنية دنيوية شديدة الضيق، لا تنظر للبعد التنموي.

فقد رفض مالتوس زيادة المواليد مطالباً بالحد منها وتقنينها، وكان منبع نظريته فلسفة مادية غربية بحتة، وللأسف فإن هذه النظرية تمثل مرجعية في الفكر الاقتصادي المعاصر، الذي يعتمد على منظور محدود، يقيس الأمور بما هو متاح، ولا ينظر إلى عظم الموارد على الأرض، فإذا كان مالتوس ينظر إلى مساحة الأرض التي تحتوي عشرة فقط، ويتساءل كيف نستقبل عليها مزيداً من المواليد، نقول له: مدد نظرتك قليلاً، ستجد أن هناك مساحات شاسعة من الأرض، غير مستغلة، وفيها من الموارد الكثير، فقط تحتاج إلى الأيدي العاملة، لكي تحيي الأرض بعد موتها.

والمثال على ذلك: أن جملة المساحة المزروعة في العالم هي ٧ بالمئة

(٢٣) نظرية مالتوس عن حتمية الفقر، سلمان محمد شناوة، مجلة الحوار المتمدن-العدد: ٤٣٨١،

بتاريخ ٢ / ٣، ٢٠١٤م.

من جملة الأراضي القابلة للزراعة في الكرة الأرضية، بما يعني هدر ٩٣ بالمئة أراضي ومياه، ومع ذلك، فإن هذه المساحة الصغيرة، كافية لإطعام عشرين مليار نسمة من البشر إذا اعتمدت الوسائل الحديثة في الزراعة والري (٢٤).

ومع أن "مالتوس" كان رجل الدين إلا أنه طبق العلمانية المادية في تفكيره، فتعامل مع الإنسان على أنه جزء من الطبيعة، وليس مخلوقاً ربانياً مكرماً من الله سبحانه، بعكس المنظور الإسلامي فالإنسان خليفة الله في الأرض، وعليه مناط عمراتها واستثمار خيراتها، فوجب عليه تطوير نفسه، وتثمين الأرض حوله، واكتشاف الثروات الهائلة فوق سطحها أو في أعماقها.

إننا إذا تمعنا في جوهر هذه النظرية، سنكتشف كما هائلاً من اللإنسانية واللارحمة، والعنصرية، وضيق الأفق، والتعالي على الفقراء والمستضعفين.

فمالتوس يقول ببساطة: بحكم قانون طبيعتنا هذا الذي يجعل الغذاء ضرورياً لحياة الإنسان، فلا بد من الإبقاء على تساوي النتائج على هاتين القدرتين غير المتساويتين، وهذا يتضمن عائقاً قوياً باستمرار على منع زيادة السكان عن طريقة صعوبة العيش، وهذه الصعوبة يجب أن تحل في مكان ما، ولا بد حتماً أن يشعر بها فريق كبير من الجنس البشري.

(٢٤) أرقام، محمود المراغي، مجلة العربي الكويتية، إبريل ١٩٩٧م، ص ٥٦.

والمثال الذي يسوقه مالتوس على ذلك هو حسابي رقمي: فالبشر على الأرض يتكاثرون بصورة لن تتحملها قدرات الطبيعة ولا مواردها، ويتم هذا بمتوالية حسابية تتضاعف بشكل هائل (١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، .. إلخ، بينما الغذاء يزداد بشكل حسابي بسيط (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ... إلخ)، وسيأتي يوماً لن يكفي الغذاء للأفواه الجائعة، مما يؤدي إلى انتشار الحروب في سبيل الغذاء والماء. هذا بالنسبة للعلاقة بين الشعوب والأمم. أما العلاقة في المجتمع الواحد، فأساسها البقاء للأصلح (أو بالأدق للغني الأقوى)، وسوف ينتشر الفقر والمرض. ليخلص مالتوس في النهاية إلى حتمية الحروب بين الأمم، بناء على حتمية الفقر بين أبناء المجتمع الواحد. وأنا مهما فعلنا في سبيل تخفيف حدة الفقر، إلا أن الفقر سيبقى مادام الإنسان يزداد بهذه الصورة. والحل الوحيد الذي قدمه هو الدعوة إلى تحديد نسل الفقراء، حتى يستطيع أحدهم كفالة عائلته بصورة كريمة، لأن الفقراء يعتقدون أنه للتخلص من الفقر، يكون بزيادة النسل، وهذه جريمة كبرى برأي مالتوس، لأن زيادة أولاد الفقراء تؤدي إلى زيادة أعدادهم، والذين يكونون عالة على المجتمع، وبالتالي زيادة الفقر والمرض الصحي بجانب أمراض المجتمع الأخرى من سرقة وقتل وانحراف وجريمة^(٢٥).

استند مالتوس في تنظيراته إلى عنصرية طبقية، تنحاز للأغنياء، الذين لا مشكلة لديهم في إنجاب الأطفال، وتناسى مبدأ كفالة المجتمع للفقير قبل

(٢٥) نظرية مالتوس عن حتمية الفقر، م س.

الغني، فأمراض المجتمع ستصيب الجميع بلا استثناء، كما أن هناك حقوقاً للفقراء على الأغنياء، تتمثل في الزكوات والصدقات والأوقاف والمشروعات وسائر دروب الخير التي نجدها جلية في المنظومة الإسلامية.

ثم يقرر مالتوس نظرية النفعية اللا إنسانية، بتحديد من سيكون له البقاء وذكر أنه للأصلح، والحقيقة أن البقاء في منظوره سيكون للأقوى: على مستوى السلطة والمال والنفوذ في المجتمع، وسيضيع الفقراء في خضم الجشع الإنساني المادي داخل المجتمع الواحد، أما على صعيد الدول والمجتمعات، فإن الحروب ستكون نتيجة مباشرة للضغط السكاني، الذي يعاني منه.

تعامل "مالتوس" مع الفقراء باستعلاء لكونه منتمياً إلى عائلة ثرية، فلا ضير أن نجده داعياً إلى زيادة معدل الوفيات بين الفقراء، معتبراً أن جميع الأطفال "الذين يولدون فوق حاجة المجتمع عليهم أن يموتوا"، مؤكداً أنه يجب علينا التصرف من خلال تسهيل عمل الطبيعة بدلاً من الحماقات التي نرتكبها في إعاقه عمليات الطبيعة وزيادة معدل الوفيات، وإذا كنا نخشى المجاعات المتكررة، فعلينا تشجيع الأشكال الأخرى من الدمار. وبدلاً من تنظيف أحياء الفقراء علينا أن نعمل على تضيق الشوارع، "وحشر المزيد من البشر في البيوت لعل الطاعون يتفشى فيهم فيهلكون"، ويضيف أن على الدولة وضعهم قريبين من البحيرات الملوثة، وتشجيع السكن في جميع المستنقعات والأماكن الضارة، مطالباً الأطباء أيضاً بعدم معالجة الأمراض (٢٦).

٢٦) الاكتظاظ السكاني خرافة، دراسة أجراها معهد البحوث السكانية، دمشق، تقرير امتنان الصمادي، جريدة الحياة، لندن، ٤ / ١١ / ٢٠١٥ م.

هل هذه رؤية اقتصادية أو هي دعوة صريحة لإفناء طوائف من الشعب، حتى تخلو الأرض من الفقراء، وينعم الأغنياء بالراحة والاستقرار؟ وقد جاءت الردود على هذه النظرية من زوايا عديدة، أولها: أن المشكلة كامنة في النظام الرأسمالي نفسه، وفي التفاوت الاقتصادي والتركيز في المداخل على فئة بعينها، وعدم توزيعها توزيعاً عادلاً. وأُعتمد في ما يتعلق بتزايد السكان على إحصائيات الولايات المتحدة التي كان سكانها في ذلك الوقت يتزايدون لا بسبب الولادات وحدها، وإنما بسبب الهجرة من البلاد الأخرى. كما لا يوجد دليل على أن المواد الغذائية تتزايد بمتوالية حسابية، إذ لم يأخذ مالتوس بعين الاعتبار التقدم العلمي والتكنيكي الذي حدث في الآونة الأخيرة، وما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الانتاج من المواد الغذائية حتى من المركبات الكيميائية، فمن النفط أمكن صنع اللحوم والدجاج والزبدة ومنتجات أخرى (٢٧).

كما دَعَم مالتوس فكرة الاحتكار الطبقي، من خلال انخيازه للأغنياء، وشنه الحرب الشعواء على الفقراء، وبالأخص مواليدهم الذين يشكلون عبئاً على موارد الدولة. وهو ما تسرب إلى الفكر الاقتصادي الرأسمالي، فيما يسمى "احتكار القلة"، والمقصود بها الأغنياء، الذين اجتهدوا وامتلكوا المال والاستثمارات، فصار الاحتكار هو القاعدة، ودَعَم الاقتصادي "هربرت سبنسر" ذلك المفهوم، وأرجعه إلى الداروينية

[/http://www.alhayat.com/Articles](http://www.alhayat.com/Articles)

(٢٧) التقرير السابق.

الاجتماعية، بمعنى أن الأغنياء في المجتمع هم نتاج طبيعي للعملية الداروينية، فهم يجسدون التفوق البيولوجي، ولا التزام عليهم نحو الفقراء، وهو ما أقره منظرو الاقتصاد، ففي أوروبا كان التقسيم بين المخطوظين والتعساء على أساس الطبقات، أما في الولايات المتحدة فالتقسيم على أساس الأفراد، فهناك الأغنياء الذين يعتمدون على أنفسهم، وفي مكان أدنى منهم توجد الحافة البائسة (الفقراء)^(٢٨).

ولننظر إلى المحصلة لما قاله مالتوس، وفي الدول الأوروبية ذاتها، حيث تشير الإحصائيات إلى نتائج مفرعة على صعيد التركيبة السكانية.

فقد خلصت دراسة أجرتها وكالة «أوروستات» الإحصائية، إلى أن الدول الأوروبية كلها، ما خلا فرنسا وبريطانيا، ستبلغ مرحلة الانحسار السكاني في العقد المقبل. إذ سينخفض عدد سكان ألمانيا في عام ٢٠٥٠ إلى ٦٠ مليون نسمة، وفي ٢٠٥٠ يتوقع أن تخسر دول الاتحاد الثماني والعشرون ٤١ مليون نسمة من مجمل سكانها البالغ عددهم في ٢٠١٤، ٥٠٧ ملايين نسمة، في وقت يرتفع عدد سكان المعمورة أكثر من بليونين (٢,٣ بليون) نسمة. وبين ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، وذلك إذا أوصدت أوروبا أبواب الهجرة، زاد عدد المتقاعدين ٣١,٧ مليون متقاعد، وتقلص عدد الشباب ممن هم في سن بين الـ ٢٠ والـ ٤٥ عاماً والأكثر اطلاقاً على مستجدات العصر، إلى ٣٠,٢ مليون نسمة. وأظهرت إحصائيات، أن

^(٢٨) تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، جون كينيث جالبرث، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع،

سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٠م، ص ١٨٢-١٨٤.

ثلث سكان أوروبا تجاوزوا سن الـ ٥٠ عاماً بحلول عام ٢٠١٥، في شكل هدد نمو هذه المجتمعات على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت دراسة نشرها المجلس الأوروبي، أن الشعوب الأوروبية ستصبح شعوباً مسنة، بنسبة تتراوح بين ١٣ و ٢٣ في المئة، بحلول عام ٢٠٥٠، وتمثل أسباب مشكلة أوروبا الديموغرافية في تراجع معدلات نمو المواليد، وارتفاع نسبة المسنين، أي أن المجتمع الأوروبي يشيخ ويتناقص عدد أفرادهِ في آنٍ واحد، بسبب تفضيل أكثر الأوروبيين الزواج المتأخر، وإنجاب عددٍ قليل من الأطفال. وفي أحيان كثيرة عدم الإنجاب أبداً. وهو ما أدى إلى احتلال أوروبا أدنى مرتبة في العالم من حيث الخصوبة (٢٩).

وبتحليل الأرقام السابقة، نكتشف أن أوروبا قارة عجوز، أهلها مسنون، وشبابها متراجعون، وأطفالها يقلون، وكل هذا نتيجة تطبيق رؤية مالتوس، بجانب منظومة الحياة نفسها، التي جعلت الشباب والشابات لا يفضلون تكوين أسر، ويتجهون أكثر إلى الاستمتاع بالحياة، دون أعباء الأطفال وطلباتهم؛ على الرغم من أن الدول الأوروبية تعطي حوافز كبيرة للأسر التي تنجب المزيد من الأطفال، بل وتعاقب الشباب مادياً الذين لا يقبلون على الزواج، ومع ذلك، القارة تتراجع على مستوى الخصوبة والسكان، في حين تصعد دول أخرى بسكانها وشبابها وقوتها العاملة الهائلة، والتي يتم تصديرها إلى القارة الأوروبية، وبمرور الوقت فإن أوروبا ستتغير التركيبة السكانية فيها لصالح المهاجرين الذين

(٢٩) أوروبا بين كابوسين: الشيخوخة والهجرة، أحمد دياب، جريدة الحياة، لندن، الاثنين، ٤ مايو/

لا ينتمون إلى مجتمعات ثقافية وسلالات مختلفة.

وإلينا مثال من الشرق، ألا وهو الصين، التي اعتمدت سياسة قوامها الطفل الواحد، للحد من التكاثر السكاني، فاختارت الأسرة إنجاب ذكر، عبر الكشف المبكر بأجهزة الأشعة، ليتم التخلص من الأجنة الأنثوية.

وكم كانت المحصلة مؤلمة: فقد حدث خلل في نسبة الإناث والذكور (١١٦ ذكراً مقابل مئة أنثى)، وتعاضمت مشكلة شيخوخة السكان، في مجتمع صناعي، يحقق أعلى نسبة نمو في العالم (٩٪)، واستمرت هذه السياسة لحوالي ٣٥ عاماً أنتجت عمليات لا حصر لها من الإجهاض القسري، وتزايد الدعوات الحذرة منها من خبراء في وكالات رسمية صينية أو معاهد أبحاث.

فتم اتخاذ قرار في أكتوبر ٢٠١٥م، بوضع حد لسياسة الطفل الواحد والسماح لكل عائلة صينية بإنجاب طفلين، وفق ما أفاد به بيان صادر عن الحزب الشيوعي الصيني ونقلته وكالة أنباء الصين الجديدة، من أجل علاج الخلل السكاني الرهيب (٣٠)، وليهنأ السيد "مالتوس" في قبره، بما نادى به.

إن المجتمعات تجدد نفسها سكانياً بشكل طبيعي، وضمن المنظومة الربانية السائرة منذ خلق الله تعالى للإنسان على الأرض، وفي حالة تدخل الإنسان بعقله وغروره وماديته، فإن المنظومة تفسد وتتعاظم سلبياتها.

(٣٠) انظر: الصين تنهي سياسة "الطفل الواحد" وتسمح بإنجاب طفلين، موقع العربية نت،

<http://www.alarabiya.net/ar/last-page/2015/10/29>

حول المرجعية العلمانية لحقوق الطفل:

من الثابت أن مفاهيم حقوق الإنسان بصياغاتها المعاصرة؛ نابعة من المنظومة الفكرية الغربية بكل مرجعياتها الفلسفية والمرتكزة على العلمانية/ اللادينية، وأساسها المذهب الطبيعي، الذي يرى أن هذه الحقوق تستند إلى وجود الإنسان الطبيعي في الحياة، فهي حقوق فطرية، مستقلة عن الأعراف الاجتماعية، وغير قابلة للمصادرة أو الانتهاك (٣١).

وهو مفهوم لا يعطي أي أساس للرؤية الدينية، بالنظر إلى الإنسان كمخلوق خلقه الله تعالى، وجعله خليفة على أرضه، وإنما يتعامل مع الإنسان كوجود طبيعي مثله مثل الجبال والنباتات والحيوانات والطيور، وكلها حقوق أيضا ينبغي الحفاظ عليها من التخريب والهدر. وشتان ما بين الإنسان المكرّم من الله تعالى، وبين سائر المخلوقات، وبالتالي يربطها بما هو أرضي دنيوي طبيعي، وينزع في المقابل المسؤولية الروحية والأخلاقية والقيمية التي تتأسس على المعتقدات الدينية. وبعبارة أخرى، فإن الارتكاز على المذهب الطبيعي ظاهره حفظ حقوق الإنسان الموهوبة لها فطريا وهي قيم عليا بلا شك، ولكن باطنه تغييب المرجعية الإلهية / الدينية، التي تمس قلوب البشر، وتجعل حفظ الحقوق أمرا فرضا وواجبا على العبد المؤمن الطائع لربه، يثاب عليها في الآخرة، فإن خالفها فهو مخالف لأوامر الله سبحانه، عاص آثم.

وقد انتبه فلاسفة حقوق الإنسان لتغييب هذا البعد في المفهوم

(٣١) الطفولة في التاريخ العالمي، م س، ص ٥٨، ٥٩.

الطبيعي، فطوروا نظريتهم، وجعلوها أكثر ارتباطا بالثقافات المختلفة للشعوب، وذلك بوضع حقوق الإنسان ضمن الأركان العامة، وبين المثل العليا في جميع الثقافات^(٣٢). بمعنى: ربط حقوق الإنسان بما هو راسخ في القيم العليا في المجتمعات الإنسانية، والتي لا خلاف عليها في مختلف الثقافات.

وهو اتجاه حميد بلا شك لأنه يعزز ثقافة حقوق الإنسان بالمثل الفضلى في ثقافات الشعوب، ولكنه غير كافٍ في ربط حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، بالخصوصية الثقافية والقيمية لكل مجتمع. بمعنى أن المثل العليا في المجتمعات البوذية شرقي آسيا أو المجتمعات المسيحية أو المسلمة؛ غير متفقة على مثلها العليا، وتختلف تقييماتها ونظراتها للإنسان.

إن منظومة حقوق الطفل المعاصرة مرتبطة بشكل وثيق بفلسفة حقوق الإنسان، والتي تستهدف حماية الكثير من المصالح، وتوفير التزام من جانب المسؤولين والقوى الفاعلة المختلفة من أجل الوفاء بهذه الحقوق، سواء كانت للطفولة أو للنساء أو لغيرهم. وقد نجحت موثيقا حقوق الإنسان في أجيالها المتتالية في تحديد حقوق الطفل، وجعلها حقوقا معيارية في مراحل نمو مختلفة، وأوجبت على دول العالم والمؤسسات وكل ذي صلة بمراعاة هذه الحقوق، وأهمها حفظ الكرامة الإنسانية والتميز

(٣٢) السابق، ص ٨٣.

الشخصي والانتماء العضوي^(٣٣)، ولا شك أنها نجحت في ترسيخ ثقافة عالمية أساسها احترام حقوق الإنسان أيا كان، ومنع كافة أشكال الانتهاك والاستغلال والظلم.

أما الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان فترى أنها ليست حقوقا، يمكن أن توهب أو تنتزع، حتى لو كان مسلما بما بين أعضاء الجماعة البشرية، يمكن أن يتنازل عنها - أو عن بعضها - الفرد أو المجتمع؛ وإنما هي ضرورات إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها، ولا تستقيم حياة الإنسان بدونها، فالحفاظ عليها واجب على الفرد والجماعة، ويأثم من يتخلى عنها أمام خالقه أولا، ثم يعاقب أمام التشريع الإسلامي في المجتمع ثانيا. بل إن الإسلام يذهب إلى أنه من غير الممكن تحقيق الدين ذاته وقيام المسلم بواجباته في مجتمعه، إلا بتوفير هذه الضرورات الإنسانية الواجبة^(٣٤).

فإذا نظرنا إلى حقوق الطفل في الفكر الإسلامي ورؤيته لحقوق الإنسان، فإننا نجد أنها وثيقة الصلة بهذه الرؤية، وهو ما سيتم تفصيله لاحقا، وقد أوجب الإسلام على الوالدين أو من ينوب عنهما إذا مات أحدهما أو كلاهما، أو على ولي الأمر/ الحكام ومن في حكمهم؛ أوجب عليهم حفظ حقوق الطفل: روحا وبدنا وتغذية وكسوة، ورعاية، وتعلِيمًا، وعملا، وحمايته من الفقر والعوز، رابطا ذلك بأوامر الله تعالى في القرآن

^(٣٣) فكرة حقوق الإنسان، تشارلز آر. بيتز، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٥م، ص ١٤١، ١٤٢.

^(٣٤) الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٥م، ص ١٥.

الكريم، ووصايا الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السنة المطهرة، وعبر عن ذلك الصحابة عليهم الرضوان في حياتهم ومقولاتهم وإرشاداتهم وتبعهم علماء الإسلام.

وهنا تبدو الرؤية الإسلامية غاية في العمق، لأنها لا تجعل القضية متصلة بواجبات الدولة والمجتمع والقوانين والمؤسسات، فهذا مرحلة لاحقة، وإنما المرحلة الأساسية والمحورية، يجعلها ضمن أوامر الله سبحانه وتعالى والأحكام الشرعية التي هي عبادة لله سبحانه وتعالى، وكما يقول الإمام الشاطبي: "كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التبعيد.. فإن ما جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية. كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد" (٣٥).

ومن هنا، فإن مراعاة حقوق الإنسان وحقوق الطفل هي عبادة لله تعالى يثاب عليها العبد إذا أداها، ويعاقب إذا تركها، وبالتالي يستشعر مراقبة الله تعالى في كل ما يقوم به نحو الأطفال سواء أكان أباً أم مربية أم مسؤولاً أم عضواً في المجتمع، خاصة إذا اعتبر هذه الحقوق ضرورات لا بد منها وليست عطايا، يمكن منحها أو منعها، وشتان بين الضرورة وبين العطية.

(٣٥) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٢٧٠.

وهو ما يوضحه الإمام الشاطبي في تفسيره لقوله تعالى: {وَاللَّهُ
أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (سورة النحل، ٧٨). "وذلك أن الله عز وجل
خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، ثم وضع
فيهم العلم بذلك على التدرج والتربية تارة بالإلهام..، وتارة بالتعليم،
فطالب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما
تدرأ به المفاسد، إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب
الإلهامية، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح"^(٣٦). فالإمام
الشاطبي يؤكد على ضرورة تربية الطفل وتعليمه والعناية به، لأن الأطفال
يخرجون من بطون أمهاتهم؛ لا يعلمون شيئا عن الحياة والعلم والصناعات
والناس، فيتوجب على الوالدين ثم المجتمع ثم الناس رعاية الأطفال حتى
تقوى أجسادهم وتشتد أعوادهم، ويعتمدون على أنفسهم، ويقومون
بشؤونهم، ويواصلون مسيرة آباءهم.

إن طرح هذه القضية من المنظور الإسلامي أمرٌ في غاية الأهمية، وهو
متفرع من قضية أكبر، ألا وهي رفض هيمنة التصورات الغربية للقضايا
الإنسانية، التي نراها واضحة جلية لدى ناشطي حقوق الإنسان،
ومؤسسات المجتمع المدني، وما يرتبط بهم من كتّاب ومنظرين وصحفيين
وإعلاميين، فهؤلاء يتخذون من القيم الغربية معايير لقراءة المجتمعات،
وقياس مدى تطورها، متغافلين أو متجاهلين أو جاهلين بالقيم الإسلامية

^(٣٦) المرجع السابق، ج ١، ص ١٤١، ١٤٢.

وما تدعو له من فضائل وسلوكيات حميدة، وما تقدمه من بنية اجتماعية كاملة.

وتتعاطم المشكلة أكثر عندما يحصرها هؤلاء في تفريعات بعينها، ولا ينظرون إلى أبعاد المشكلة وأسبابها، بمعنى أن كثيرا من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل تركز على قضايا مثل الحق في الإجهاض للحمل السفاح، أو ختان الإناث، أو اضطهاد الأنثى في المجتمعات الريفية وحرمانها من الميراث، على حساب قضايا أهم، تتصل بالفقر والعوز والاستغلال. ولا ريب أن القضايا المشار إليها حقيقية، ولكنها ليست بالكثرة التي تدفع الإعلام للتركيز عليها بشكل دائم ويهمل قضايا أخرى. ولا زلنا نتذكر أن محطة CNN الأمريكية نشرت فيلما مصورا عن ختان بنت في العاشرة من عمرها في حي شعبي بمصر، خلال انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة عام ١٩٩٤م، وظهر الحلاق وهو يجري العملية أمام الكاميرات، وكان المقابل للأب ٣٠٠ دولار فقط من أجل الموافقة على تصوير ابنته وتعريتها أمام الكاميرات (٣٧).

وقد انتشر الفيلم في العالم كله، مقدّما صورة بشعة عن واقع الأنثى في مصر، وتناسى صناعه أن هناك واقعا شديدا المرارة تعاني منه الأسر المصرية يتمثل في الفقر الشديد، والحرمان من التعليم والإرث.. إلخ.

أما ختان الإناث فهو موروث ثقافي وقضية مختلف عليها فقها، ولا

(٣٧) قصة «مذبحة مؤلمة» صورتها قناة أمريكية في مصر، المصري اليوم لايت، ١٩/٧/٢٠١٦م.

[/http://lite.almasryalyoum.com/extra/103527](http://lite.almasryalyoum.com/extra/103527)

تمارس في كل البلدان الإسلامية، وإنما في بعضها فقط، خاصة في المناطق الحارة، وقد تمت إثارة القضية لترويج اتجاه معين ينتصر لأبعاد سياسية وفكرية تنتصر للرؤية الغربية، وتحصر القضية في نقطة صغيرة.

إنها أزمة المنظمات والحركات الحقوقية، ومن يناصرها في الإعلام الغربي، الساعي إلى ترسيخ نظرة غربية متعالية للمجتمعات المسلمة، وربط عادات اجتماعية بالإسلام نفسه، تأكيداً للصورة المشوهة عن الإسلام والمسلمين والمرأة في الغرب، والتي تتمثل في أنها امرأة مهضومة الحقوق مظلومة من الرجل، واحدة من زوجات أربع له الحق في امتلاكهن، لا تحصل على متعتها الجنسية، بختان ظالم، وتعاني من تقاليد اجتماعية أشد ظلماً.

الرؤية الإسلامية لمراحل الطفولة:

هناك رؤية لمراحل الطفولة مستقاة من الآيات القرآنية تؤازرها السنة المطهرة، وهي ترتب مراحل الطفولة بمنظور خاص، مستمد من الآيات القرآنية الكريمة، وجاء الهدي النبوي شارحاً ومفسراً وموصياً لها.

تلتقي هذه الرؤية بشكل أو بآخر مع ما طرحه علماء النفس والتربية في تقسيمهم لمراحل الطفولة، وهو تقسيم يركز على جملة من القواعد العلمية تعد منطلقات للدراسة في علم النفس بشكل عام، ألا وهي: الملاحظة الوضعية الراصدة لنمو الطفل جسماً وعقلياً... للتعرف على خصائص نمو الأطفال، وسلوكياتهم، ومن ثم النظر إلى حاجاتهم وتطلعاتهم، من أجل حل المشكلات التي تواجههم، ووضع برامج التربية والتعليم

والفنون والآداب لهم، بجانب ابتكار المزيد من الأساليب الحديث في توجيه الأطفال وإرشادهم ورعايتهم (٣٨).

جوهر الرؤية السابقة يتصل بفلسفة العلم في العصر الحديث التي تستند إلى الظواهر المرصودة في الطبيعة والإنسان ومن ثم تحاول توصيفها وفهم قوانينها ومنطقها، فهي تبدأ من المادي / الطبيعي، وتنتهي به، تنظر فيه وتأمله ثم تعود إليه، وتسترشد به، وتعّدل من رؤيتها من خلال ما يستجد أمامها من متغيرات، وكل هذا لا بد أن يكون قابلاً لإجراء التجارب العملية، ليتم القياس وفقاً له، وصولاً إلى حصر المعلومات وتصنيفها ثم استنباط نظرية حاکمة لها (٣٩).

وهو ما يتم تطبيقه على كل المعارف والعلوم تقريبا، وهناك فلسفات عديدة تقف وراء مناهج البحث في العلوم المختلفة، حتى لو كانت علومًا إنسانية، على قناعة أن غاية العلم والفلسفة معا هي: معرفة المجهول على المستويين الإنساني والطبيعي؛ فمنهج الفلسفة هو منهج السؤال بهدف الكشف عن غموض العالم من حولنا من أجل الإنسان ذاته، وهو نفس منهج العلم الذي يسعى إلى تحقيق هذه المهمة أيضاً من خلال البحث عن الوسائل التي تحقّق لنا السيطرة على الطبيعة من أجل رفاهية الإنسان. وعلى طول التاريخ يسعى الاثنان (الفلسفة والعلم) نحو تحقيق هذه المهمة؛

(٣٨) علم نفس النمو، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

(٣٩) التفكير العلمي وصناعة المعرفة، د. علي علي حبيش، د. حافظ شمس الدين، سلسلة الثقافة

العلمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥ م، ص ١٢ - ١٥

مما أدى إلى تقدّم كبير على المستويين الفكري العقلي (في ميدان الفلسفة، وعلى المستويين النظري والتطبيقي العملي في ميدان العلم، مما يدلّ على أن التقدّم المنشود في المستقبل يستلزم وجود الفلسفة والعلم معاً. وبعبارة أوجز إن فلسفة العلم قادرة على وضع منظومة معرفية علمية يفسر على أساسها الإنسان العالم من حوله (٤٠).

هذه الغاية السامية للفلسفة والعلم معاً، تغيب عنها الرؤية الإسلامية التي ترى ما هو خلف العلم والفلسفة كليهما، ألا وهو رسالة الإنسان على أرضه. فيمكنك أن ترصد الظواهر، وتكتشف الظواهر، وتصاغ القوانين، وتفك مغاليق المجهول؛ ولكن إن لم يتوج هذا كله في دائرة غاية الإنسان على الأرض وهي خلافة الله تعالى، يظل الأمر في دائرة الأرضي وليس السماوي، وفي إطار النفعي الغائي وليس القرب من الله تعالى ودعم الإيمان به.

ولو نظرنا في هذا الشأن إلى منظور علم النفس لمراحل الطفولة، سنجد أنه يعتمد الرصد البيولوجي والفسولوجي والسلوكي والعقلي والنفسي للطفل بما هو كائن أمامه، ومن ثم ينظر إلى سبل تلبية الحاجات وإشباعها للأطفال، وهذا أمر مستحب ومطلوب ولاشك في هذه الجهود، ولكنه بدون تأطير لمنظور الإسلام وقيمه ومقاصده، لذا، نجد أنفسنا دائرين في إطار أرضية هذه العلوم، وتلك مشكلة التربية المعاصرة، أنها

(٤٠) هل العلم في حاجة إلى فلسفة؟، د. خالد قطب، مجلة الفيصل العلمية، دار الفيصل للبحوث

والدراسات، الرياض، عدد ديسمبر، ٢٠١٦، ص ٨٨.

تتمش الدين ورؤاه، وتنطلق بلا ضابط قيمي في إشباع حاجات الأطفال، دون مرجعية دينية واضحة. ولنأخذ مثالا على ذلك: فإن الأطفال يعشقون الألعاب، وهذا مستحب، ومطلوب نفسيا وسلوكيا لهم، ولكن لا ينظر صنّاع الألعاب إلى الجانب القيمي، فيخترعون ألعاب العنف والقوة والقتل ولا ينظرون إلى الأثر التربوي السلبي لها. وقس على ذلك أفلام الكارتون، التي تشبع حاجات الطفل الفنية والأدبية والتذوقية والوجدانية، ولكنها تخلو في كثير منها من القيم، أو تروج قيما غريبة لا تناسب ثقافتنا الإسلامية في مجتمعاتنا، فهناك أفلام تروج للعنف، وأخرى لعلاقات الحب في سن مبكرة بين الجنسين، وثالثة للخداع والمكر، ورابعة للقيم العنصرية التي تعلي جنسا على جنس آخر، أو تحتقر ثقافة ما، وخامسة تبث أساطير عن الخرافات والجن والسحرة تفسد مخيلة الطفل نفسه.

وللأسف كثير من منتجي الألعاب والفنون في عالمنا العربي يحدون حدو الغرب في ذلك. كل هذا يتم، لأنه لا توجد مرجعية قيمية تناسب مرجعيتنا الإسلامية، أو لأن مرجعياتهم غريبة علمانية التوجه في الأساس.

على الجانب الآخر، فإن الرؤية الإسلامية لمراحل الطفولة لا تقتصر على الطفل ذاته، وإنما تنظر لمجمل الحياة الزوجية والأسرية والتربوية، وهو ما تمهله نظريات علم نفس النمو - بشكل أو بآخر- في نظيراتها وأدبياتها، وتفضل التركيز على الطفل ككائن فقط، وإن حضرت الأسرة أو البيئة الاجتماعية، فهو حضور للفهم والتفسير والتوضيح بشكل كبير، وهذا لا يمنع من وجود إشارات أسرية لهم.

أما الرؤية الإسلامية فهي أشمل وأعمق، تنظر للطفل ككائن ضعيف قبل بذره نطفةً في الرحم، مركزة في البداية على اختيار الوالدين الصالحين نفسيهما، وعلى المودة والحب بينهما، وأهمية التكسب برزق حلال لتربية الابن، فتحض على الزواج وتمنع في المقابل سائر العلاقات غير الشرعية وما يترتب عنها من مفاسد أخلاقية وامتهان للمرأة وسمعة الرجل، وما تثمره من أطفال معدومي النسب، والذين إذا كبروا لن يسامحوا أبداً آباءهم على إنجابهم، ثم إلقائهم في مجتمع لا يرحم غياب نسب لهم حتى وإن تقبل وجودهم وعاملهم بإنسانية ورحمة؛ فالنسب ليس زينة، وإنما جينات وعوامل وراثية وكرامة ورفعة نفس. وللأسف هذا يسمى في المرجعية الغربية لعلم نفس الطفولة "أطفال خارج إطار الزواج" وهي تسمية مهذبة لأطفال السفاح، الذين لا ذنب لهم ولا جريرة، ويستتبع ذلك ظاهرة "أمهات بلا أزواج"، و"أطفال بلا آباء"، وتلك شائعة في الغرب وأمريكا، فهناك "أطفال يحملون لقب عائلة الأم" وما يستتبع ذلك من مصائب في الارتباط بالزواج لهم، وقد يسقط أحدهم في الزواج من محارم له وهو لا يدري، وهناك قصص عن ذلك لا يصدقها عقل.

والكارثة أن هذه الظاهرة وصلت للعالم العربي والإسلامي، وباتت ظاهرة ملحوظة، وكل هذا ناتج عن سيادة المفاهيم ونمط المجتمع الغربي اللاديني. ويكفي ذكر مثال - من عشرات الأمثلة على ذلك - ففي المملكة المغربية هناك مئة طفل يولدون يوميا خارج إطار الزواج، وحوالي ٥٠٠ ألف طفل مغربي وُلدوا خارج مؤسسة الزواج بين سنتي ٢٠٠٣

و٢٠٠٩، حسب ما جاء في دراسة عن هذا الموضوع. ويضاف أن هؤلاء الأطفال وُلدوا من طرف ٢٠٠ ألف أم عازبة، وأن ٢٤ طفلاً يُتخلى عنهم في الشارع يومياً، ويتم إيواؤهم في الملاجئ ودور الرعاية، وأن ٤٦,١١% فقط من الأطفال المغاربة يولدون داخل مؤسسة الزواج وأنه خلال الـ ٢٠ سنة المقبلة سيصل عدد المواليد خارج إطار الزواج إلى ٥٠% (٤١)، أما نظرة المجتمع لهذه الظاهرة، فتظهر أولاً في تنكّر عائلة الأم العازبة لابنتها ولابنها، واصفةً الابن بـ "ابن زنا"، ناهيك عن التحرشات اليومية التي تتعرض لها من أبناء الحي / القرية، ووصفهم للأم بأبشع النعوت وأبرزها أنها الزانية / اللعوب، وابنها ابن السفاح (٤٢).

ومن هنا، فإن المنظور الإسلامي للطفولة لا يحمي الطفل فقط منذ ولادته، وإنما قبل تكوينه، مثلما تنظر للمستقبل وتؤمن به مستقبل الطفل. كما أنه يقدم منظومة كبرى من القيم التربوية، لا تكتفي بإشباع حاجات الطفل فقط، وإنما توفر أطراً رحبة للتربية الصحيحة والسليمة، تجعل الطفل مشبعاً بقيم الإسلام العليا، وأخلاقه المثلى، وسلوكياته الراقية، وتجعل الوالدين أولاً، وإلى سن البلوغ والنضج؛ هما الحصن الأساسي للطفل، كي يخرج بدون عقد نفسية متوارثة من الأسرة.

كما أنه يضع منظورا للمربين في المجتمع (المؤسسات التعليمية

(٤١) مئة طفل مغربي يولدون خارج مؤسسة الزواج يومياً، تقرير كتبتة: منال وهي (١٨ / ٩ /

٢٠١٢م)، على موقع العربية نت

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/09/18/238778.html>

(٤٢) المرجع السابق.

والتربوية) تستعين به في صياغة العلوم والمهارات التي يحتاجها الطفل، مثلما تضع منظورا أكبر يشمل المجتمع كله، يبدأ من العائلة الكبيرة (الجدين، والأعمام، والأخوال..)، ثم الأقارب، ثم المجتمع المحلي (الحي، القرية، القبيلة)، حتى يصل إلى مسؤولية الدولة ذاتها بمؤسساتها المختلفة.

وبعبارة أخرى فإن التربية في الإسلام تبدأ قبل الزواج، من الأسرة، وتستمر مع نمو الطفل لتشمل المجتمع كله، فيتحقق بذلك تكاملية النشأة والتربية والتوجيه والتعليم، والتي لا تتوقف عند سن الطفولة، وإنما تمتد طيلة الحياة.

هذا، وسيتم التطرق إلى مناقشة حقوق الطفل في الإسلام بشكل تفصيلي، وما يتصل بها من قضايا وإشكاليات في الفصول التالية.

الفصل الثاني

مرحلة التكوين إشكاليات المرأة والزواج والنسب

مرحلة التكوين والمفهوم الإسلامي:

يقصد بمرحلة التكوين بأنها المرحلة السابقة على الولادة، وتؤكد فيها الآيات القرآنية على تكريم الذات الإنسانية، بكونه نفحة ربانية، وتربطه بقضية وجوده على الأرض، فهو من نسل آدم، ويتناسل البشر من صلبه.

ففي قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَإِلَهَ إِلَّا الْأَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (سورة آل عمران، ٦)، أي أن الله تعالى خلق البشر كما يشاء في الأرحام من ذكر وأنثى، وشكلهما ما بين حسن وقبيح، وشقي وسعيد فهو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا ترام، والحكمة والأحكام^(١). ومن هنا يجب التسليم للمشيئة الربانية التي تخلق وتشكل ويده النفخ والإحياء والإماتة، مما يوجب الشكر والحمد والإقرار لواهب الخلق جميعا.

وفيها أيضا قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} (سورة الأنعام، ٩٨). فالله تعالى هو "الذي ابتداء خلقكم من غير شيء، فأوجدكم بعد أن لم

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ج ٢، تفسير الآية ٦، من سورة آل عمران.

تكونوا شيئاً"، وقوله تعالى "من نفس واحدة" يعني: "من آدم، فمنكم مستقر في الرحم، ومنكم مستودع في القبر حتى يبعثه الله لنشر القيامة"^(٢)، وقيل المستقر ما كان في الرحم، والمستودع ما كان في الصلب^(٣)، هذا تأكيد على أن أصل الإنسان يعود إلى آدم (عليه السلام)، وأن حياة الإنسان بين محطتين أساسيتين في الدنيا: في رحم الأم حيث تكوّنه وميلاده، وعند الموت والدفن في القبر؛ استعداداً ليوم الحساب والنشور، فالخلق يتناسلون مما يخلقه الله تعالى من نطف في أصلابهم، تنتظر الزواج حتى تثمر نسلاً.

ويشير المولى سبحانه وتعالى إلى أن قضية تكوين الإنسان وخلقها إنما هي علامة على إعجاز الله في كونه وخلقها، فكل مراحل تكوّن الجنين، تتأتى كبرهان على أن الأمر كله بيد المولى تبارك وتعالى، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ} (سورة الحج، ٥).

فهنا توجه بالخطاب إلى أهل مكة وكل منكري البعث والنشور: إن كنتم في ريب وشك من البعث فإن أصلكم آدم (عليه السلام) الذي هو من تراب ثم خلقنا ذريته من نطفة مَنِيٍّ، ثم من علقه وهي الدم الجامد ثم

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق:

محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د ت، ج ١١، ص ٥٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تفسير القرطبي)، دار الفكر للطباعة

والنشر، الرياض، د ت، ج ٧، ص ٤٤.

من مضغة، وهي لحمة قدر ما يمضغ، (مخلقة) أي مصورة تامة الخلق، و(غير مخلقة) أي: غير تامة الحلقة لنبيّن لكم كمال قدرتنا لتستدلوا بما في ابتداء الخلق على إعادته، ونقر مستأنف في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى وقت خروجه، ثم نخرجكم من بطون أمهاتكم طفلاً بمعنى أن يكونوا أطفالاً، ثم نمركم لتبلغوا أشدكم حيث الكمال والقوة وهو سن الثلاثين إلى الأربعين، ومنكم من يتوفى قبل بلوغ الأشد ومنكم من يرد إلى أرذل العمر أي أخسه من الهرم والخرف، لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً (٤).

إنه المنظور الإسلامي المحوري في قراءة مراحل الإنسان كله، الذي يدب على ظهر البسيطة، ويرى الكون مُسَخَّرًا له، ومع ذلك يكفر بنعم الله ويجحد. والآية السابقة شاملة لتكوين الإنسان منذ ما قبل الولادة وإلى أن يصل إلى الكبر، فكلها ترتبط بالله تعالى الخالق العظيم.

وهذا توجه غاية في الأهمية، وللأسف يغيب عن عالمنا المعاصر بفلسفاته المادية، التي تنظر إلى الإنسان بوصفه كائنًا يعيش على الأرض، ولا تعني بما قبل (ولادته وتكوينه)، ولا بما بعد (وفاته وصعوده). وهذا طبيعي، في حضارة تأسست على العلمانية/ اللادينية، واتخذت من كل ما هو مادي ملموس وحاضر وكائن مرتكزا لفهم الوجود؛ مما أدى إلى تغيب الجانب الغيبي (الميتافيزيقي) والذي هو لبُّ الديانات السماوية، والإسلام في طبيعتها. مصداقا لقوله تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

(٤) تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، دار ابن كثير، الرياض، ١٤٠٧ هـ، ج ١، ص ٣٣٣.

إِنَّا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ { (سورة المؤمنون، ١١٥، ١١٦).

فخلق الإنسان لم يكن عبثاً من جانب الله تعالى، وحاشا لله - جل شأنه - أن تكون مخلوقاته تدب على الأرض دون هدف أو غاية، فالحيوانات والنباتات وسائر الكائنات والمخلوقات تسبح لله تعالى، {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} (سورة الإسراء، ٤٤).

لذا، تكون طامة كبرى لأي رؤية تربوية ألا تستحضر البعد الديني في تكوين الإنسان، أو تجعله مسألة مهمشة، غير مرتبطة بغاية الإنسان على الأرض، ويكون همها منصبا على تعزيز قدرات الإنسان وعلومه ومهاراته، دون أن تركز على غاية سامية ترتبط بكونه خليفة الله على أرضه، وهو ما انتقل للأسف لكثير من النظم التعليمية والتربوية في بلاد المسلمين، فصار الحديث دوماً عن العلوم والفنون والرياضة، دون هوية إسلامية، بل انحصر الإسلام في مادة دراسية، غير أساسية في نظر الطالب، فيهمل دراستها، ويدرس سائر العلوم بخلفياتها القيمية الغربية.

الزواج وتكوين ذات الطفل قبل مولده:

ووفقاً للمنظور السابق تأتي أهمية الزواج، الذي هو عنوان على طهارة النسب وتواصله بشكل شرعي، يحمي الذرية، ويطهرها من الدنس. كما في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا

لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ}. (سورة الأعراف، الآية ١٩٠).

فالزواج هو الرباط الغليظ الذي يجمع بين المرأة والرجل، ليتحقق لهما السكن والمودة، وتكون العلاقة الجنسية في رباط شرعي محمود، يحمي به الزوجان كرامتهما وكرامة ذريتهما. ونجد سمو التعبير القرآني بأن جعل مرحلة تكوين على مرحلتين: الأولى: (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا) أَي: وَطَّئَهَا (حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا) وَذَلِكَ أَوَّلُ الْحَمْلِ، لَا تَحِدُ الْمَرْأَةُ لَهُ أَلَمًا، إِنَّمَا هِيَ التُّطْفَةُ، ثُمَّ الْعَلَقَةُ، ثُمَّ الْمُضْغَةُ. والثانية: (فَلَمَّا أَثْقَلَتْ) أَي: صَارَتْ ذَاتَ ثَقَلٍ بِحَمْلِهَا. وَكَبِرَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا. (دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا) أَي: بِشَرًّا سَوِيًّا (٥).

فالمرحلة الأولى تأتي من الجماع الذي هو لذة وإشباع للشهوة في مسرب حلال، فلا يكون هناك ألم على المرأة في الحمل، ومن ثم تأتي المرحلة الثانية بكبر المولود وثقل البطن، وهنا تكون غاية الزواج المرتبطة بالله تعالى بأن تأتي الذرية صالحة سوية، تشكر الله على نعمه، وعلى وجودها في الحياة.

لذا، يأتي الهدى النبوي في تربية الأولاد واضحا محددًا مطبقًا بشكل جلي للتوجيهات القرآنية السامية، فرسولنا (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا باختيار الزوجة الصالحة للنكاح: "تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَا فِيهَا وَحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ" (٦)، وقوله أيضا: "الدنيا متاعٌ،

(٥) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٥٢٥.

(٦) صحيح البخاري، باب الأكل في الدين، رقم (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم ١٤٦٦.

وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة" (٧). وهما حديثان يركزان على أهمية اختيار الزوجة الصالحة، وهذا سائر ضمن المنظومة الإسلامية السامية، التي تتكامل فيما بينها، فإذا كان الزواج هو الإطار الشرعي للعلاقة بين الذكر والأنثى للسكن والمودة والحب، ومن أجل قضاء الوطر، ولإنجاب الأطفال وإشباع عاطفة الأمومة والأبوة، فإن طرقي الزواج لا بد أن يحققا هذه الغاية، بأن يكون الصلاح عنوانا لهما، ضمن منظومة شرعية سامية.

وعلى الجانب الآخر، لننظر إلى التوجيه النبوي الشريف في اختيار الزوج الصالح في قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض" (٨).

الخطاب هنا موجه إلى أولياء الأمور الذين بيدهم عقد النكاح وتزويج بناتهم، حيث يشترط الصلاح في اختيار الزوج أيضا، فالأمر ليس مقتصرًا على اختيار المرأة وإنما يشمل الطرفين معا. وإذا انتشر هذا الفهم الصحيح لما يحض إليه الهدي النبوي الشريف، سيكون دافعا أمام أولياء الأمور (الوالدين ومن في حكمهم) لإحسان تربية الأبناء والبنات، لتكون مصاهرة على أسس صحيحة، وبالتالي يستقيم المجتمع، فالأسر الصالحة تصنع ذرية طيبة.

مصدقا لقوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (سورة الروم، ٢١)

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧.

(٨) رواه الترمذي في (النكاح)، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)، برقم: ١٠٨٤.

يشير الإمام فخر الرازي في تفسير للآية الكريمة السابقة بأن المودة تأتي بأن: "أحدهما يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً ثم إنها تفضي إلى الرحمة..، (كما تأتي بالمجاعة والرحمة بالولد..، ولا بد (للزوج) من فكر؛ لأن خلق الإنسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ الإرادة وشمول العلم لمن يتفكر ولو في خروج الولد من بطن الأم، فإن دون ذلك لو كان من غير الله لأفضى إلى هلاك الأم وهلاك الولد أيضا ؛ لأن الولد لو سُئل من موضع ضيق بغير إعانة الله لمات..، الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة، فهو من الله ولو كان بينهما مجرد الشهوة، والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة، والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق، فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكروه عن حريم حرمه، هي من عند الله، ولا يعلم ذلك إلا بفكر" (٩)، وهو ما يدفعنا إلى التأمل في كنه العلاقة الزوجية.

فالمودة / المحبة تنأتى من المعاشرة الزوجية والعيش المشترك وأن وجود الأبناء يجعل قلب الوالدين فياضاً بالرحمة والحب على الولد، والرغبة في إدامة المودة بين الزوجين، من أجل حياة زوجية هانئة، كما أن إنجاب الولد مدعاة لزيادة الإيمان بالله الخالق المنعم، الذي يخلق الجنين في رحم الأم، ثم يخرج بقدرته من فرجها، فالحياة الزوجية أساسها التراحم والتواد والتحاب،

(٩) التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ، ج ٢، ص ٩٧، ٩٨.

وكل هذا ينتج عن زواج شرعي، أما سائر العلاقات التي فيها تحايل على مفهوم الزواج، فهي لا توجد السكن والراحة، وإنما هي أقرب إلى الإمتاع المؤقت، ولا تؤسس استقراراً.

ونتوقف عند المشاعر في الآية الكريمة السابقة: السكن، المودة، الرحمة، إذا تأملنا فيها، سنجدها مشتملة على الحب في طياتها، ولكن ليس حبا بالكلمات ولا بالمراسلات، وإنما الحب الذي هو عطاء من الله تعالى، يوجد في قلبي الزوجين، ثم ما ينتج عن العشرة الحياتية بين الزوجين من رحمة وتواصل حميمي وحوار دائم، ورغبة في تربية أبنائهما ليكونوا امتداداً لهما، فمنظومة الأسرة (أب وأم وأبناء) هي أساس المجتمع الإنساني.

أما المشاعر التي تبثها الروايات والقصص الرومانسية والأفلام والمسلسلات المرئية التي تبث ليلاً ونهاراً، التي تعلي شأن الحب (الرومانسي)، والحب فقط، فإنها تركز على بعد واحد، ولا غير، ألا وهو الرباط العاطفي المتكون بين الشاب والفتاة بسبب تقاربهما في واقع الحياة، مثل الجيرة أو زمالة الجامعة، أو زمالة العمل، أو تعارف بالوسائط الإلكترونية..، وغير ذلك من سبل التعارف بين الجنسين.

ونحن لا نقلل من أهمية الحب، ولا ننفي وجوده كأساس في العلاقة بين الزوجين، بل نؤكد على أهميته وضرورته في الحياة الزوجية، ولكن ننظر إلى الأطر والسبل الشرعية التي تدعم هذا الحب، وتؤدي به إلى الزواج، كي لا يكون مجرد سبيل للتسلية، والمتعة وإشباع عاطفة وشهوة، ولكنها لن تخلو في النهاية من مآلات أليمة، الكل يعلمها، ويجذر منها، فإذا كانت

الغاية شرعية فلا بد أن تكون الوسيلة شرعية.

والنتائج في مجتمعاتنا تشير إلى عواقب وخيمة لحالات الحب والصدقات خارج القنوات الشرعية والأعراف المجتمعية، فتخبرنا الأرقام بأن حالات الزواج العرفي (السري) في مصر والصادرة عن وزارة التضامن الاجتماعي في العام ٢٠١٠م، بأن هناك (٥٥٢) ألف حالة زواج عرفي بين طلبة الجامعات (فقط)، وقد أثمر (٤١) ألف طفل مجهولي النسب أو لا يعترف بهم آبائهم (١٠)، ويبدو أن الظاهرة متعاظمة، وضحاياها الفتيات الصغيرات في الجامعة والثانوي، حيث تشير إحصائيات العام ٢٠١٤م أن عدد حالات التصادق "الزواج العرفي" الذي تم التصديق عليه ٨٨ ألف عقد عام ٢٠١٤ تمثل نسبة ٩,٢ % من جملة العقود مقابل ٦٣ ألف عقد عام ٢٠١٣، بزيادة قدرها ٢٤ ألف عقد بنسبة ٣٨,٧ %، من بينها حالات زواج أقل من ١٨ سنة نحو ٦٢ ألف حالة (١١)، وهذا ما تمت مصادقته أي الاعتراف به، فما بالناس بما لم يتم توثيقه، وبالطبع يكون المسوغ في كل ذلك هو الحب والرغبة في التلاقي الجسدي بين المتحابين، والذي ينتهي سريعا بمجرد الإشباع.

كل هذا أحد نواتج الخطاب الإعلامي والفني والأدبي الذي يركز في غالبية ما ينتجه على إعلاء شأن الحب، وأن العاطفة أهم شيء في الحياة، وعلى

(١٠) حالات الزواج العرفي، تحقق وائل فؤاد منى ربيع، موقع (مصرس)، ٢٣/١٠/٢٠١٠م

<https://www.masress.com/hawadeth/373>

(١١) جريدة اليوم السابع، تحقيق: هاني الحوتي،

<http://www.youm7.com/story/2015/10/26>

المحبين تجاوز الأعراف والقيود الاجتماعية، فلا حياة دون حب بين قلبين، ويكتشف الطرفان في النهاية خطورة المساة وعواقبها.

المشكلة أن هذا كله ينتج أسرا مفككة أو بالأدق (ظاهرة اللأسرة)، المتمثلة بأطفال ينشأون في بيئات تنبذهم، ولنا أن نتخيل حجم الآثار التربوية على نفسية الطفل، عندما يخرج للوجود نتيجة زواج غير موثق، في مجتمع إسلامي عربي، مهما اشتدت النعرات فيه، فإن هناك قيما وأخلاقيات حاكمة له، واللغات تطارد من هو خارج المنظومة.

فالقضية لا تنحصر في العلاقة الرومانسية بين الزوجين، فهي بداية حياة بينهما، قد تثمر أطفالا لهم احتياجات وجدانية ومادية واجتماعية يتوجب على الوالدين مراعاتها، والقيام بها، وساعتها لن تكون للرومانسية - على أهميتها - كل المكانة، وإنما ووفقا للرؤية الإسلامية، فإن الحب بين الزوجين سيرفد بحب آخر يتمثل في أطفال يمثلون امتدادا جسديا ونفسيا للوالدين، فيتحول الحب إلى مسؤولية، ويصبح الأطفال عنوانا على تجدد العاطفة بين الزوجين، وعلى دعم الرباط المقدس بينهما، فقد أصبح لهم أمل ممتد في الحياة، ألا وهو أطفالهما، وفي سبيل هذا الأمل سيتغلبون على الصعوبات والمشكلات اليومية والحياتية، وسيجعلون أبناءهما قرة عين لهم، وسيكون الأبناء عوناً لهما على استمرار الحياة بكل بهجتها، وتخطي المشكلات المتوقع حدوثها.

ويجدر بالذكر، أن السعادة الزوجية لا تتحقق بالاستيفاء الكامل للماديات، على نحو ما تصدره لنا (الميديا) وسائل الإعلام، والتي تقدم

صورة نمطية مبطنة عن السعادة الزوجية ممثلة في فخامة الملابس وأثاث البيت، والسفريات والسياحة، وانطلاق الزوجين في سيارة مكشوفة يستمتعان بالطبيعة الساحرة، وكأن كل شيء مباح وميسور لهما، وكأن الحياة ستسير بلا منغصات مالية أو صحية أو اجتماعية وما أكثر ما يستجد علينا كل يوم، ويسبب حزنا وأرقا وقلقا في النفوس، ويكون الحل المقدم إعلاميا من خلال مزيد من الرومانسية أو البحث عن حب جديد.

أما الرؤية الإسلامية للسعادة الزوجية فهي في غاية الوضوح، إنها الالتزام بالتقوى، بأن يتقي الزوج الله في زوجته وأولاده، فيحرص على ما يسعدهما نفسيا وروحيا، وكم من أسر عاشت في قصور وهي ساخطة، وهناك أسر سكنت الأكواخ وهي هانئة، إنها النفوس القانعة أو المتمردة.

حركات النسوية وجدل الأمومة والطفولة:

من المهم بمكان التطرق إلى قضية الحركات النسوية، وما يستتبعها من خطابات وكتابات تسطره بعض الأقلام العلمانية في عصرنا، وناقش آثارها على قضايا الطفولة والأمومة، خاصة أن رفعتها الفكرية في ازدياد، وتجد أصداء متعددة لدى الأجيال الجديدة، لما تقدمه من دعوات ذات بريق وجاذبية في شعاراتها، دون مناقشة آثارها وعواقبها.

إن خطر مثل هذه الحركات نابع من انتشار مفاهيمها في أوساط الفتيات والنساء في العالم العربي، وانعكاس ذلك سلبا على استقرار الأسرة. فالمرأة تتصور أن استقلالها المادي يحميها من سيطرة الرجل عليها، وبمكثها خلعه متى شاءت، أو الاستغناء عن الزواج في حد ذاته، أو الزواج

بعض الوقت لنيل الأمومة، ثم الانفصال، لتعيش حياتها كما يحلو لها، دون تحكم من الرجل، ولنا أن نتخيل الآثار المترتبة على نشوء أطفال في تربية أمهاتهم فقط، أو لا يعرفون آباءهم، حتى وإن عرفوا آباءهم؛ فهم في جميع الأحوال محرومون من الدفء العائلي، والعيش في كنف الوالدين، فدور الأب لا يقل عن دور الأم.

وقد يقول قائل إن هذا قائم في حالات الطلاق المعتادة، وهذا صحيح، ولكن هناك ترتيبات شرعية وقانونية تتم تسويتها عقب الطلاق، تضمن إقامة الأولاد وعيشهم ورؤيتهم من قبل والديهم، على الرغم من الأضرار الناجمة عن الطلاق، فيستمر الأب في رعاية أبنائه ورؤيتهم والإنفاق عليهم، فالعلاقة مستمرة غير منقطعة.

فالأمر هنا يتعلق بآثار الحركة النسوية المعاصرة على قضايا الأمومة، وعلى الأطفال بشكل عام، في ضوء الإشكاليات المستحدثة الناتجة عنها، ولا زالت أضرارها تضرب المجتمع في مقتل.

فمن المعلوم أن الحركة النسوية الغربية المعاصرة Feminism هي تنظيم غربي انطلق من الولايات المتحدة الأمريكية، ويتخذ منها مركزاً له، وتعتبر هذه الحركة امتداداً للحركات النسوية الغربية التي ظهرت في أمريكا وبريطانيا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، والتي ناضلت في سبيل الحصول على الحقوق الإنسانية للمرأة؛ حيث كانت المرأة في تلك البلاد محرومة من التصرف في مالها ولا تُوفّر لها فرص التعليم والعمل، وتمحورت مطالبهن حول الحقوق الفردية للمرأة في أن تُعامل على أساسٍ مساوٍ

للرجل في إنسانيته (١٢). وقد سُمّيت الحركة النسوية في مرحلتها الأولى بـ"Equity Feminism"؛ أي: "نسوية المساواة"، أما المرحلة الثانية للحركة النسوية، فتسمى بـ"Gender Feminism"؛ أي: "نسوية الجندر"، أو نسوية النوع.

بدأت هذه الحركة الأخيرة في عام ١٩٦٠م، وتطورت لتأخذ منحىً مختلفاً في إيديولوجياتها ومطالبها، فيما يسمى النسوية المعاصرة، والتي تعتمد على تبني مفهومي أساسيين كقاعدة فلسفية لعملها وتحركاتها، وهما: مفهوم النوع Gender، ومفهوم الضحية، Victim.

فقد سعت الحركة من خلال مفهوم "الجندر/ النوع" إلى إلغاء الفروق بين الجنسين، والإنكار التام لوجود جنسين مختلفين، وإلغاء مُسمى ذكر وأنثى، ورفض حقيقة اختلاف الذكر والأنثى اللذين هما من صنع الله - عز وجل - سعيًا منها إلى إلغاء مفهوم (الزواج) - فطرة الله - عندما بدأ بجواء وآدم كزوجين عُمرت بهما الأرض. وعبر مفهوم "الضحية" تبنّت الحركة آلية الانتقاد العام للرجال، وعمّقت الشعور بالكراهية تجاه الرجل، ووجهت جهودها لخدمة هذا التوجه الجديد، وتأكيد نظريتها التي تقول: (إن المرأة ضحية لوجود الرجل) (١٣).

يمكن القول إن نشوء الحركة النسوية كرد فعل على انتقاص حقوق

(١٢) ماهية وأهداف الحركة النسوية، د. أحمد إبراهيم خضر، موقع الألوكة، ١/٥/٢٠١٣م،

١٤٣٤/٦/٢٠م، <http://www.alukah.net/culture/0/53861>

(١٣) المرجع السابق.

المرأة في الغرب، وتغييب شخصيتها، وهو ما لا نجده في الإسلام، فهناك نصوص واضحة ومحددة لحقوق المرأة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، اجتهد الفقهاء في ضوئها، وأثبتوا حقوقاً للمرأة تمنعها من الذوبان في شخصية الرجل، وتحفظ حقوقها المالية والقانونية. وإذا كانت هناك أوجه من الظلم تصيب المرأة في بعض البلدان الإسلامية والعربية، فهذا لا يعود إلى الشريعة، وإنما إلى غلبة موروثات اجتماعية على الفهم الصحيح للإسلام وحقوق المرأة، وهو ما غاب عن دعاة النسوية في بلادنا، وخلطوا ما بين الممارسات الواقعية الكائنة، وبين الشريعة السمحاء، فظنوا أن ممارسات الواقع والناس هي تطبيق للشريعة، وأن القناعات السائدة لدى بعض الفئات مأخوذة من الدين، وهذا ناتج عن غياب فهم الثقافة الإسلامية لدى دعاة حقوق النسوية، ورغبتهم في إسقاط أفكار غربية بعينها على حياتنا الاجتماعية.

فعلينا مناقشة المفهومين الأساسيين السابقين للنسوية، واللذان تسربا للأسف إلى الوعي الجمعي للشعوب العربية والإسلامية، خاصة لدى النساء.

أولاً: مفهوم المساواة بين الجنسين (الجندر):

تخيلت الحركات النسوية في عالمنا العربي أن المرأة منافسة وعلى قدم المساواة للرجل، وأضحى وجود المرأة في أي منصب يشغله الرجل عادة علامة على تقدم الوطن وتطوره، فصار الأمر في النهاية ليس مساواة بقدر ما هو ندية في الحياة. وانمحي مفهوم التكاملية بين الذكر والأنثى، والذي لا يعني عدم المساواة، بقدر ما يعني أن لكل نوع قدرات ومؤهلات

وخصائص تهيئه لأعمال ومسؤوليات، وعليه أن يضطلع بها، أما فكرة الندية فهي تعني تنافسا بين النوعين، يؤدي في النهاية إلى رغبة كل نوع في إقصاء الآخر، أو مزاحمته في الوظائف القيادية والتنفيذية، وكأن المسألة تسابقا، وليست خيرات وكفاءات يستفاد بها^(١٤).

وانعكس الأمر سلبا على الحياة الزوجية، مع خروج المرأة للعمل، بأن وجدت نفسها يمكن أن تستغني عن الزوج، فهي قادرة على العيش وتحمل مسؤوليات البيت والحياة، فكثير الطلاق وازدادت العنوسة واتسعت ظاهرة المرأة التي تعيش وحيدة في شقة مستقلة، أو تربي أبناءها دون حاجة إلى الرجل. وفي موازاة ذلك، انتشرت وتعددت العلاقات غير الشرعية، تحت مسمى الحاجة الماسة إلى الرومانسية، وأن المهم الإشباع النفسي والجسدي، فتم الاستغناء عن الشكل التقليدي للأسرة، والمتمثل في زوجين وأطفال يعيشون تحت سقف بيت واحد؛ إلى أشكال أخرى من

^(١٤) في مصر - على سبيل المثال - وفي مجال السياسة، يتم التقييم على أساس مدى تنافسية المرأة للرجل واحتلالها المناصب العليا، فتشير الإحصاءات إلى انخفاض النساء اللاتي شغلن مناصب نائب وزير إلى ٣% عام ٢٠٠٨ مقارنة ب ٤,٣% عام ٢٠٠٧، بينما ارتفعت نسبة اللاتي شغلن مناصب نائب وزير إلى ١٦,٧% مقارنة ب ١٥,٤% في العام السابق، فتقلد المرأة لمناصب قيادية ومشاركتها في اتخاذ القرارات، وفي عمليات التسيير يجعل منها عنصرا سياسيا فعالا لا يمكن الاستخفاف بقدراته وفي مجال الإدارة، فقد انخفضت نسبة النساء في المناصب الإدارية الممتازة إلى ١٢,٨% عام ٢٠٠٨. وهذا يعود إلى توجه الكثير من النساء إلى مهن أخرى "مقارنة بنسبة ١٥,٣% في عام ٢٠٠٧ تكون لها امتيازات أفضل من العمل في الإدارة. ا هـ. انظر: الأم العاملة بين الأدوار المهنية والأدوار الأسرية، دراسة ميدانية للأمهات العاملات في المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير، للباحثة: سامية العارفي، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، الجزائر، ٢٠١١ / ٢٠١٢ م، ص ٣٤.

العلاقات الزوجية، أو بالأدق علاقات الارتباط بين الاثنين في مراحل مختلفة من العمر.

وتشير الدراسات الاجتماعية إلى أن هناك ثلاثين نوعاً من الزواج السري أو المستحدث، المخالف للزواج التقليدي فلم يعد الشاب (أو الرجل) الآن ملزماً بأن يتم دراسته أو يحصل على مؤهل أو وظيفة لتكوين بيت وأسرّة، فيكفيه أن يشير بيديه على أي فتاة ويعيش حياً وهماً، حتى يحصل منها على رغباته، بدون تكلفة وتكوين أسرة وزفاف وغيره من العادات البالية التي ذهبت مع القيم وأصبحت موضة قديمة، فهو يختار أي فتاة، ويعرض عليها النوع الذي يناسبها من أنواع الزواج ويناسب ظروفه هو أيضاً. ونفس الأمر يطول الرجل غير الشاب (الكهل وغيره)، فليس من الضروري أن يتحمل تكاليف علاقة زواج قائمة، فيكفيه أي شكل من أشكال الزواج غير الرسمي، ليجدد نفسيته، ويشبع رغباته، والأمر ينصرف إلى المرأة أيضاً، دون تحملها أعباء بيت الزوجية.

فمن أشكال الزواج المستحدث: الزواج العرفي، زواج المسيار، زواج المتعة ويتنوع فهناك متعة التجربة، والمتعة من أجل الإنجاب، وزواج المتعة من أجل النفقة المادية، وزواج المتعة بين السيد والخدمة، وزواج المتعة من أجل الاختلاط، وأخيراً زواج المتعة للمتعة الجنسية، وهناك موضة "الزواج الروش" والتي انتشرت في صفوف طلبة الجامعات، والزواج بالكاسيت أو التسجيل الصوتي حيث يقوم الشاب والفتاة بتوثيق عقد زواجهما على شريط كاسيت، ويقر فيه أيضاً الشاهدان بشهادتهما على الزواج، كما يقر

المتزوجان فيه بأن يظل هذا الزواج سراً إلى أن تحين الفرصة المناسبة لإعلانه، ويتم الاحتفاظ بهذا الشريط في مكان يعلمه الطرفان، ويكون الطلاق بنفس الطريقة، بأن يتم تسجيل الانفصال على نفس الشريط. ومن الطريف أن الشاهدين يكونان دائماً من أصدقاء الشباب بحجة الحفاظ على سرية الزواج، وكثيراً ما تكون هذه العملية تبادلية بمعنى أن الشاهد في الزواج هو عريس في زيجة أخرى والعريس هو الشاهد له وهكذا، وتتم العلاقة الجنسية حيثما وأينما اتفق.

ومن صور الزواج أيضاً، ما يسمى "الزواج بالدم" بأن يجرح الشاب إصبعه الإبهام الأيسر لقربه من القلب، وتفعل الفتاة نفس الشيء، ويتم وضع الإصبعين على بعضهما البعض لبعض الوقت، حتى تختلط دماؤهما؛ اعتقاداً بأنه بهذه الطريقة لا يفترقان أبداً بعد أن اختلطت دماؤهما ويشهد على هذا الزواج الدموي شاهدان من أصدقائهما. كما ظهر من باب "الروشنة" أيضاً نوع ثالث من الزواج وهو "الزواج بالوشم" بأن يتم رسم صورة الفتاة واسمها على صدر الشاب بينما يتم رسم صورة الشاب وكتابة اسمه على كتف الفتاة وبالتالي يصبحان زوجين للأبد، فهذا الوشم لا يزال إلا بماء النار وإزالته تعني الطلاق. وهناك نوع آخر من الزيجات وهو "زواج الفريند" فهو موضحة غزت العالم الإسلامي على غرار ظاهرة (Boyfriend and Girl friend) في المجتمعات الغربية أو الشرقية على السواء (١٥).

(١٥) ثلاثون نوعاً من الزواج غير الشرعي في مصر، تحقيق على موقع دنيا الوطن..

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2009/11/17>

يمكننا قراءة هذه الأشكال الزوجية من بعدين:

الأول: من خلال الشباب والفتيات أنفسهم، فهما في حالة فراغ نفسي وفكري وروحي، خاصة أن هذه الأشكال تنتشر غالباً في أوساط النخبة المترفة مادياً، وهذا لا يمنع من وجودها في أوساط الفقراء بدافع المال.

والبعد الثاني: يتعلق بالأسر التي أنتجت هؤلاء الشباب، وتركت لهم الحرية والانطلاق في الحياة دون محاسبة، ووفرت لهم الراحة المادية.

المفهوم الثاني للنسوية (الضحية): وينطلق من قناعات ترسخت لدى المرأة في الغرب بأن الرجل ظالم، والمرأة مظلومة، فهي ليست عبدة له، يتحكم فيها كما يشاء، وإنما إنسانة لها متطلبات وحاجات وشخصية مستقلة، وعدّ دعاة النسوية كل من يخالفهن عدواً لهم، فاتهم الأصوليين المسيحيين بأنهم يحاربون حقوق الخصوبة للنساء، ونادين بأهمية العمل للمرأة، حماية لهم من توحش الذكور وسيطرتهم عليهن باسم الإنفاق. وتشير أرقام الواقع إلى حقائق مجتمعية كارثية، فهناك ٦٥% من الفقراء في بريطانيا هم نساء، والعديد منهن أمهات غير متزوجات. فالنساء هنّ الفئة الأسرع نمواً في المتشردين في الشوارع، ونصفهن هربن من منازلهن بسبب العنف المنزلي. فخرجت النساء إلى العمل، ساعيات إلى الاستقلال المادي، وتم تصدير أسلوب الحياة الأمريكي، إلى مدن العالم، خاصة مع اتساع ظاهرة العولمة، وتسيّد النموذج الأمريكي في المعيشة، والغريب - وفق الإحصاءات أيضاً - زيادة معدلات الجرائم والاعتصاب (العنف العضوي والجنسي)، وارتفعت حالات القتل المتعلقة بالجنس بنسبة

١٦٠%، خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات^(١٦).

سنلاحظ أن حالة المظلومية التي تعاني منها المرأة في الغرب ناتجة بشكل مباشر عن النظام العلماني المادي الذي ساد في الغرب، وأدى إلى إقصاء الدين والكنيسة عن الحياة، فتوحش الإنسان ماديا عندما ضمير الجانب الروحي، وأضحت الحياة تقاس بمقاييس المادة والوفرة، مع تغيير البنية الاجتماعية التقليدية وشيوع حياة المدن التي تعزز الفردية والعزلة، فجنت المرأة حصيلة كل ذلك اضطهادا وعنفا واحتقارا واغتصابا.

ونحن لسنا ضد عمل المرأة، فهو ضرورة مجتمعية لمهن عديدة، مثلما هو ضرورة لها بشكل شخصي، مع ارتفاع مستوى التعليم، ونبوغ المرأة في علوم ومعارف لا حصر لها، وأصبحت قوة علمية وإبداعية وعملية تضاف إلى قوة المجتمع الكلية، إلا أن التحفظ حول نمط الحياة السائد، وتعول المادية، وسيادة مفاهيم خطأ، وتغييب القيم الروحية، والأخلاقيات الدينية، ومراعاة خصوصية المرأة على المستوى البدني والأمومي في الوظائف الموكلة لها.

ويرتبط بالمفهوم النسوي عن الضحية أيضا ما يسمى بإجبار المرأة على ممارسة الجنس، فمن حقها ممارسة العلاقة الحميمة كما تشاء، ولا تجبر عليها إرضاء لمزاجية الرجل ورغباته^(١٧)، وللأسف تسوق داعيات النسوية في عالمنا العربي مثل هذه الآراء، وتهاجم الحديث الشريف الذي

^(١٦) الحركة النسوية، سوزان ألس واتكنز، مريزا رويدا، مارتا رودريجوز، ترجمة: جمال الجزيري، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٤٤ - ١٤٦.

^(١٧) السابق، ص ١٤٨.

يتوعد المرأة بأن تلعنها الملائكة حتى تصبح إذا هي هجرت فراش زوجها، ورأي العلماء في ذلك أن الحديث ليس على إطلاقه كما يتوهم بعضهم، بل هو مخصوص بمن لا عذر لها في ذلك، ومجرد عدم رغبتها لا يعد عذراً يبيح لها الرفض، أما فإن كانت الزوجة معذورة بعذر شرعي كحيض أو صوم قضاءٍ ضاق وقته، أو بعذر حسي كمرضٍ ونحوه، أو معنوي كشدّة غم وحزن، أو مرض نفسي، وما إلى ذلك من الأعذار التي تمنعها من أن يستمتع بها زوجها - فلا يجوز له أن يكرهها عليه بالقوة؛ لما في ذلك من الإضرار بها، مصداقاً لقوله تعالى: {ولا تضاروهن}، (سورة الطلاق، ٦) وقوله جل شأنه: {وعاشروهن بالمعروف}، (سورة النساء، ١٩). وليس من المعاشرة بالمعروف أن يكرهها على حاجته إذا كانت تصرها (١٨).

أما دعاة النسوية، فهن يرون أن المرأة تعتصب من زوجها على فراش الزوجية، وأنها معرضة للعنف الجنسي، وأن الرجل لديه نصوص وفتاوى شرعية تؤيده ويستند عليها، وهو جهل واضح بالشريعة، واصطفاف مع الفكر التغريبي، والتخندق في مواقفه الفكرية، والذي بدا موضحة في الساحة الثقافية.

على جانب آخر، فإن الحركة النسوية هي حركة سياسية من حيث اعترافها بعدم وجود توازن في علاقات القوى والبنى السلطوية على أساس جندي، وتقاطعاته مع أشكال أخرى من التمييز والقهر. وتتمحور الحركة

(١٨) هل من حق الزوج إجبار زوجته على المضاجعة؟، ركن الفتاوى، على موقع الإسلام اليوم،

<http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-38465.htm>

النسوية حول النساء، وتناضل من أجل تقوية النساء وتحسين أوضاعهن المعيشية، في عملية تتضمن أحيانا مواجهات مع أشكال ومستويات متنوعة من السلطة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية وغيرها. وهي حركة وقودها "الوعي النسوي" الجمعي، بأن الحركة النسوية حركة سياسية تستند إلى الوعي بأن وضع النساء خاضع لأشكال متعددة من القمع والتهميش والإقصاء، وباعتبارها حركة تسعى إلى تغيير أوضاع النساء من أجل العدالة الاجتماعية^(١٩)، والتي انحصرت في حقوق المرأة كفرد وبشكل أناني بحت.

كما أنها تقدم مستحدثات فكرية، ربما لم تتسرب بنصوصها وشعاراتها بشكل مباشر في الوعي النسوي العربي العام، ولكن آثارها نلمسها بوضوح على المستوى الاجتماعي، فتمسك المرأة بالعمل، وبقائها خارج المنزل لساعات طويلة ترك آثارا سلبية على الأطفال، وكانت الطامة الكبرى تلك التي نتجت عن حقوق النساء الشاذات جنسيا (السحاقيات) وتحويل طاقتهن العاطفية نحو سيدة من نفس الجنس بدلا من رجل طاغ ظالم ومتكبر، وظهرت دعوات لتقنين الزواج بين امرأة وامرأة، رفضا للأسرة التقليدية (رجل وامرأة)، وتبقى معضلة الأطفال والشوق للأبوة، وتلك يمكن تحقيقها من خلال التلقيح الصناعي، فيما يسمى الأمهات السحاقيات^(٢٠). وكل هذا ينتج عنه فوضى في النسب، وظهور

^(١٩) نحات من مطالب الحركة النسوية المصرية عبر تاريخها، هالة كمال، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، ط ١، ٢٠١٦م، ص ٩.

^(٢٠) انظر تفصيلا: الحركة النسوية، سوزان ألس واتكنز وآخرون، ص ١٢١ - ١٢٧.

جيل جديد من الأطفال بلا آباء معلومين، وتربين مع سيدات شاذات في الفكر والممارسة والمعيشة ذاتها.

والكارثة أن ظاهرة السحاق والشذوذ الجنسي؛ باتت تنتشر في العالم العربي، مع الانفتاح المتزايد الذي نجده على العالم الخارجي، والأسباب معلومة، والأعراض مرصودة، وحركات الشذوذ الجنسي تستفيد من الشبكة العنكبوتية، ومواقع التواصل الاجتماعي، الفضائيات والمواقع الاباحية في الانترنت ورفقاء السوء، والواقع العربي يثير الدهشة من خلال الدراسات والبحوث التي أجريت على ذلك (٢١)، وقد تبين انتشار هذه الظاهرة في الجامعات، والمدارس، وخروج هؤلاء إلى العلن. وتكمن الآثار السلبية على مستوى الأولاد في اضطراب الهوية الجنسية Gender Identity، حتى لو عاش الطفل في أسرة بها والدان، يعاني أحدهما من مشكلات جنسية مثلية أو ضعف جنسي أو مشكلات زوجية وعاطفية عميقة، مما يؤدي إلى ترسب مفاهيم وعواطف مختلة في ذات الطفل ووعيه

(٢١) وفي منطقة الخليج تشير نتائج دراسة أعدتها كلية الطب في جامعة الملك عبد العزيز في جدة شملت أكثر من ١٢٠٠ طالب، أن ثلث العينة سبق لها أن وقعت في ممارسة جنسية خاطئة، منهم ١٢٪ شاذون جنسياً (لواط). ولا تقتصر التصرفات الشاذة على الجامعات التي قد تتطلب مستوى ثقافياً معيناً، بل تنتشر الظاهرة في كل الأوساط الاجتماعية، ووسائل وأماكن التعارف بين الشاذين جنسياً متعددة؛ ويعتبر أبرز أماكن تعارف هؤلاء مراكز التسوق وعلى نواحي بعض الشوارع، وفي الحفلات الخاصة، وهذا موجود في مصر والأردن ولبنان وجميع دول الخليج والمغرب العربي. انظر: الجنسية المثلية: العوامل والآثار، د. هند عقيل الميزر، بحث منشور في مجلة: دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، القاهرة، العدد ٣٤، إبريل ٢٠١٣م، ص ٢٤٤٥.

عن: مفهوم الأسرة عن الرجل والمرأة (الذكورة والأنوثة) والعلاقة بينهما، عندما يجد الأم هي أسرته وكل عامله ولا يجد أبا له. وكذلك طبيعة تركيبة السلطة في هذه الأسرة، وتحكم الأم فيها، مما يؤدي إلى إفساد النظام الأسري المتوارث جيلاً بعد جيل، وتصبح المرأة لها دور القيادة ويكون دور الذكر فيه هامشياً أو سلبياً أو منعدماً من الأساس. كما يتغير مفهوم الابن/الابنة عن الجنس والعلاقة الجنسية الصحيحة، ويصبح الشذوذ مقبولاً له. وكثير من مشكلات الهوية الجنسية ناتجة عن انحياز أحد الوالدين (في الأسرة العادية) إلى جنس معين، فالأم تفضل بنتاً، والأب يفضل صبياً^(٢٢)، وقد نجد انحرافات في التربية أساساً، مع تدليل الأم للولد، أو احتقار الأب للبنت، والقصاص على ذلك كثيرة، وعلاجها التوعية والإرشاد.

ومن آثار الحركات النسوية في العالم الإسلامي، ما نرصده من أنشطة تقوم بها جمعيات حقوق المرأة، وناشطات النسوية، ومنها قانون الأحوال الشخصية هو القانون الذي ينظم علاقات الأسرة في مصر، بما فيها الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. وهن يرين في القانون الحالي مؤسس على ما يرى واضعوه بأنه القانون الإسلامي أي المشتق من أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون من الصعب تناوله بصورة نقدية بقصد إصلاحه، إذ يصبح ذلك مرادفاً لتناول الإسلام ذاته بصورة نقدية، ولكننا نجد أن هذا القانون يمثل أحد المجالات الرئيسية التي تشكل فيها البنى المتعلقة بمفاهيم إسلامية (تقليدية) مثل الولاية والقوامة، والتي تستمد قوتها وتأثيرها من

(٢٢) المرجع السابق، ص ٢٤٥٢.

الشريعة الإسلامية ومن قانون الدولة المشتق منها، وترفض الحركات النسوية مما يستتبع على هذه القوانين من التزام الزوجة بالطاعة والتزام الزوج بالإنفاق وحقه في تأديب زوجته، وحقه في التطليق من جانب واحد متى يشاء. وتتولد مشكلات عدة عن هذه البنود القانونية في المجتمع المصري، وذلك بحسب ما ترى المنظمات غير الحكومية النسوية، والتي تسعى إلى تغيير القوانين الحالية، تحت بند إصلاح قانون الأحوال الشخصية، والقيام بعمليات استعارة ومزج وتطوير انتقائية لمكونات مختلفة من القانون الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (٢٣).

سنلاحظ أن حركة ناشطات النسوية في مصر - على سبيل المثال - تنطلق من قاعدة واحدة، ألا وهي مدى انطباق قوانين الأحوال الشخصية المصرية والمستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية مع مسطرة قوانين حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، فهؤلاء الناشطات يعملن بدأب من أجل تغيير القوانين المحلية لتكون وفق المعايير العالمية المزعومة، لذا، هن يسعين لإيجاد وعي جديد بمفاهيم النسوية.

لذا، هم يكافحن ضد ما يطلقن عليه "القداسة الدينية" التي يصطبغ بها قانون الأحوال الشخصية، والنابعة من ارتباطه بالإسلام، فهذا أحد

(٢٣) لمزيد من التفصيل، انظر: التحديات التي تواجه مساعي النسوية الإسلامية لإصلاح قانون الأحوال الشخصية: منظمات النساء غير الحكومية في مصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مروة شرف الدين، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي: آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، تحرير: أميمة أبو بكر، ترجمة: راندا أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٥٨.

الأسباب المؤدية إلى الرفض المجتمعي لتغييره، فالكثيرون في المجتمع ينظرون إلى القانون الإسلامي على أنه مسلّم به، وغير قابل للنقاش لأنه مرتبط بمقدس، وتتساءل الناشطات النسويات في هذا الشأن لماذا توجد أولوية الرجال على النساء في الأمور الزوجية؟ ويقلن إن الفلسفة الكامنة خلف كل تلك القوانين هي أن الرجال، الذين لهم القوامة والولاية، عليهم الإنفاق على زوجاتهم، وبالتالي فمن حقهم مطالبتهن بالطاعة وأن يكون لهم عليهن سلطة. وعليه، تكون العلاقة بين الزوجين مقننة بوصفها علاقة تكاملية وليست مساواتية (٢٤).

ويتجلى هذا المفهوم - وفق رؤيتهن النسوية - بتسلط الرجال على النساء في قانون الأحوال الشخصية، فمن السهل أن يطلق الرجال، ومن الصعب الحصول على الطلاق من قبل النساء. إلى جانب إمكانية تعدد الزوجات بالنسبة إلى الرجال، والتزام الزوج بإعالة الأسرة وقد يمنع الزوجة من العمل ويحرمها من حقها في الاستقلال المادي. في مقابل التزام الزوجة بطاعة الزوج، وقبول حق الزوج في تأديبها. كما ترصد الناشطات السماح للرجال بالزواج من مسيحيات ويهوديات، وعدم السماح للنساء بالزواج من الرجال غير المسلمين. كما يعترضن على حق الآباء التلقائي في الولاية على الأبناء وحرمان الأمهات من ذلك. وترى المنظمات النسوية غير الحكومية أن تلك المفاهيم إشكاليات عويصة؛ فبعضها لم يعد مناسباً للواقع المصري الحالي، إذ تظهر صعوبتها في مجال التطبيق، حيث نجد

(٢٤) المرجع السابق، ص ٥٩.

الأدوار والمسئوليات داخل الأسرة المصرية تمر بتغيرات واضحة، علاوة على ذلك، نجد تلك المفاهيم تتعارض مع الرؤى المعاصرة المتعلقة بالمساواة والعدالة، كما تتعارض مع التزامات مصر القانونية بوصفها إحدى الدول الموقعة على اتفاقية إنهاء كافة أشكال العنف ضد المرأة (٢٥).

كل ما تقدم هو طرح دعاء حقوق المرأة، وسنرصدهم يتخذون من المعايير الغربية مرجعية واضحة لهم، دون مراعاة لأحكام الشريعة المعتبرة في هذا الشأن، والتي باتت مستقرة في الوعي والوجدان العام، وهم لا ينظرون إلى عواقب التطبيق للمنظومة الغربية، وآثارها واضحة جلية في العالم الغربي، وأيضا في الأقطار التي طبقتها في العالم العربي، وكيف أفضت إلى تعاضم المشكلات الاجتماعية.

ونريد القول في هذه القضية، أنه بلا شك هناك مشكلات عديدة منها الأسرة المسلمة والمرأة في العالم العربي والإسلامي، وهي ناتجة عن تقاليد اجتماعية وغياب الوعي وتخلي الرجال عن مسؤولياتهم، واستهتارهم واستضعافهم للمرأة. وهذا له انعكاساته على الأسرة، وعلى الأبناء.

أيضا فإن دعوات حقوق المرأة وفق المنظومة الغربية ليست كلها وبالاعلى الأمة، ففيها الكثير من الإيجابيات التي يمكن البناء عليها، شريطة أن تلائم أحكام الشريعة الإسلامية، ومن السهولة إيجاد هذه الموازنة من قبل علماء الشريعة في الأمة، والوصول إلى حلول وسطية، وبذلك تستفيد المرأة المسلمة من هذه المنظومة بما تتيحها من فرص عديدة

(٢٥) المرجع السابق، ص ٥٩.

لتعليم المرأة، والحفاظ على شخصيتها وحقوقها، وحفظ مالها، واحترام عقلها، واجتهادها ونبوغها العلمي.

وجدير بالذكر في هذا الصدد؛ أن وجود تأصيل شرعي لحقوق المرأة المسلمة، وكذلك حقوق الطفل يساعد على ترسيخ الوعي بها، بسبب تمكن الدين في النفوس، ومنع الممارسات الخطأ التي نجدها لدى الكثير من الرجال، خاصة في الفئات والشرائح الشعبية والريفية الأقل تعليماً، مثل التعسف في استخدام الطلاق، وفي تعدد الزوجات، وعدم القيام بواجبات القوامة، والطمع في مال الزوجة وميراثها، وكذلك إجبار الفتيات على الزواج وفق التقاليد العائلية دون مراعاة موافقتهن الحرة، وحرمانهن من الميراث. فكلها أخطاء، وليس من الصواب المسارعة في الدفاع عن واقع يخالف الشرع نفسه.

القراءة النسوية للنصوص الدينية:

المقصود بالقراءة النسوية أن هناك باحثين يقرأون الإسلام قراءة مُتَهَمَةً، فتتوقف عند بعض النصوص، وتقول إن خطابها ذكوري، أي موجه للرجال فقط، ولا ينظر إلى المرأة أيضاً. وكما يقول أحدهم: يُعتبر فقه المرأة من هذا المنظور، بناءً سوسيو- ثقافياً ذو صبغة دينية، يُجمل على إرادة الهيمنة الذكورية التي طبعت المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام، ويكشف كيف شهدت الحضارة الإسلامية عودة هذا المكبوت الثقافي من خلال إحياء التقاليد البطركية، إلا أنها أصبحت هذه المرة باسم الدين والمقدس والحقيقة، ولذا هو ينادي بأن: "الإسلام النسوي، قد ساهم - ولو من

منظور نسوي وليس على أساس المقاربة الجندرية- في إنجاز بعض القراءات التجديدية بخصوص الخطاب الفقهي- الذكوري على ضوء المستجدات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة على وجه الخصوص" (٢٦)

فهم يطرحون رؤية بديلة لتاريخ النساء في مصر مع ربط المعرفة النظرية بالممارسة العملية، تتمثل في التعريف بالفكر النسوي وتاريخ النساء ومناهج البحث النسوية وتطبيقاتها في سبيل تقوية النساء معرفياً ووصول الحركة النسوية المصرية تاريخياً والمساهمة مع النسويات المصريات، فرادى وجماعات، في تحسين أوضاع النساء وإحداث تغيير ثقافي نحو المزيد من العدالة الاجتماعية والجندرية، من منطلق كون الحركة النسوية جامعة بين الفكر والعمل (٢٧).

لذا هم يسعون إلى تقديم قراءات للموروث الديني ساعية إلى تغيير جذري عميق في سبيل العدالة "الجندرية" وإلغاء التمييز ضد النساء على مستوى التشريعات والممارسات الاجتماعية والفناعات الثقافية (٢٨).

إنها قراءة مفتعلة مصنوعة التوجه، تركز على المرجعيات الفكرية الغربية الفلسفية، ويتجلى ذلك في المفردات والمصطلحات المستخدمة،

(٢٦) بحث: الخطاب الفقهي الإسلامي: بين لاهوتية التجديد وضرورة التفكيك، للباحث: محمد

أولطاهر، مركز آفاق للدراسات والبحوث، المغرب، بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٤م.

<https://aafaqcenter.com/index.php/post/2105>

(٢٧) نحات من مطالب الحركة النسوية المصرية عبر تاريخها، هالة كمال، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٢٦.

التي تقرأ النصوص الإسلامية قراءة أحادية مغرضة، بمعنى أنها تورد نصوصا بعينها وتتجاهل نصوصا أخرى، قد تنهض أدلة تنفي طروحاتها، وتورد هذه القراءة آراء فقهية بعينها واقتباسات نصية منتزعة من سياقها، ودون الغوص فيما وراء الأسطر من توجيهات سامية، تخص المرأة والرجل معا. كما تكشف أيضا عن جهل شديد بالسياقات الشرعية التي وردت فيها هذه الفتاوى، وبالتراكيب اللغوية في اللغة العربية، وعدم التعمق في دلالاتها المعجمية، وفهم بنية طبيعة الخطاب الشرعي ذاته.

وقد ذكر أحد الباحثين الشرعيين في رده على هؤلاء: "أن الذكر في القرآن يمكنه أن يكون من النساء وأن الأنثى يمكنها أن تكون من الرجال وأن مفهوم النساء متعلق بالآخر ولا علاقة له بجنس. ولو كان القرآن حصر الحديث عن الأنثى في سورة النساء - مثلا - لما جاء ذكر الأنثى في غيرها من السور ويكفي للتدليل على خطأ هذا القول التذكير بسورة مريم ويكفي أن يقرأ الإنسان بداية سورة النساء الموجهة لليتامى والعناية بمنّ ليعلم أن السورة ليست محصورة في أحكام النساء" (٢٩).

وبعبارة أخرى، فإن خطاب النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليس ذكوريا بالمطلق، لكونه مشتملا على صيغ الخطاب والضمائر الموجهة للمذكر، فهذه الصيغ شمولية الطابع، بمعنى أنها تخاطب الاثنين معا، فالأوامر الربانية بالتقوى والإيمان والعبادات موجهة كلها

(٢٩) ذكورية الخطاب القرآني وهم بصري أم حقيقة موضوعية؟، محمود دوككات،

موقع أهل القرآن، -ahl-<http://www.ahl->

alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=3605

للاثنين معا، مع الانتباه إلى التمايز بين الجنسين: الذكر والأنثى، فيما يخص كل منهما من أحكام؛ مفصلة في نصوص أخرى.

والغريب أن هؤلاء الباحثين العلمانيين لم يتوقفوا عند السور القرآنية التي حملت عناوين: النساء، مريم...، وكلها عناوين أنثوية، أي أن القرآن الكريم كرم المرأة على مستوى النص لغويا وإشاريا ومضمونا وقضايا وخطابا، في حين لا توجد سور حملت عناوين الرجال صراحة. وتلك مشكلة القراءات العلمانية التي لا تلوي أعناق النصوص فحسب، وإنما تجهل قواعد اللغة، وتلج القضايا الشرعية بمنظور غربي مطلق تريد الانتصار له بأي شكل، فلا عجب أن تكون الدراسة من أولها محسومة التوجه والنتائج والاتهام.

إن إشكالية هذا الخطاب النسوي أن له آثاره الوخيمة للغاية، خاصة إذا وجد منصات إعلامية تدعمه وتروج له، فهو يؤدي إلى بلبلة فكرية عظيمة، لأنه ينصب عقولا متفلسفة لتكون حكما على النصوص الشرعية، وهي جاهلة بالبنية الفكرية والقيمية والفقهية التي أنتجتها، مثلما هي على جاهلة بالبنية النصية، مما يجعلها تتوصل إلى تأويلات متعسفة، وتنتصر لأفكار وقناعات مسبقة.

إننا نشير هذه القضية هنا، لأن مثل هذا الخطاب يؤدي إلى اضطراب في الوعي النسوي للمرأة المسلمة، ينزع القداسة عن النصوص الدينية (القرآن والسنة المطهرة)، ويتجاهل في الواقع ممارسات وأخطاء قائمة بالفعل، ولا يسعى إلى تصويبها علما بأنها مخالفة للشرعية، ولو تمت توعية

الناس بها من منظور شرعي لكان التغيير سريعاً وراسخاً، ودون مقاومة فكرية، فما أسهل الولوج إلى العقول والأفئدة بخطاب ديني موثق.

إن الحقيقة التي يتجاهلها أصحاب الخطاب الذكوري، ودعاة النسوية، أنهم يركزون جهودهم على نقد النصوص الدينية بمرجعية غريبة، ولا ينظرون إلى واقع فكري ومعرفي وتوعوي تعيشه المرأة المسلمة عنوانه الجهل بالشريعة وقيمها وأحكامها، ينعكس في سلوكيات خطأ منهن، وترتبط بشكل وثيق بالتحليل الخرافي للدين الذي هو ناتج عما يسمى بالدين الشعبي، وهو عبارة عن مفاهيم ومعلومات وسلوكيات هي مزيج من الدين والتقاليد والعادات والمفاهيم المتوارثة، وكثير منها ينأى عن الدين ويخالف تعاليمه.

فتبقى المشكلة في الجهل بالدين من قبل العامة، وقياس النخبة الدراسة الممارسات الخطأ على الدين نفسه. والواقع يشير أن ما يُقدّم للنساء غير كافي لاستيعابهن دينهن وتطبيقه في واقعهن.

إن ممارسة الدين الصحيح لن يتم على وجهه الأكمل إلا بالتفقه في المصادر الشرعية: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكل اجتهاد بعد ذلك يؤخذ منها ويترك حسب ظروف الواقع المعيش، فتسقط في تأدية العبادات تأدية آلية مقلدة ما وجدت عليه آباءها.. ويؤدي جهلها بأحكام الإسلام إلى تصرفات واتخاذ مواقف منافية للشريعة، ويظن دعاة النسوية أن ما يطبق هو الدين الصحيح، كما يبعدون التثقيف الشرعي عن مجالات التوعية.

ومن الصور العديدة لأخطاء الممارسة لدى النساء: التجاؤهن إلى السحر والشعوذة في تصريف الأمور الصعبة التي تواجهها مثل العنوسة، أو عدم الإنجاب، أو محاولة تطويع الرجل لرغباتها..، ومنها الخضوع المذل للتقاليد والعادات المستشرية في المجتمع، كبعث تقاليد الزواج مثلاً المفروضة عليهم، وغير ذلك من الممارسات والسلوكيات التي تسقطها أكثر في الشرك والجهل والتخلف، كما تزيد من تعميق الاختلال الناتج عن عدم التوازن بين قانون التطور والواقع وبين ما تعتقده من عقيدة توكالية محرفة (٣٠).

أما السير وراء دعوات تحرر المرأة ومقولات النسوية، فإنها تعني انغماساً في التغريب الفكري والاجتماعي، مما يؤدي إلى سوء الفهم لأحكام الدين الصحيحة.

مما يحدث بلبلة كبيرة على المجتمع من ناحية، ويقود إلى حلقات مفرغة من الاستغلال والتشويء والعنف والعنف المضاد، فاشتداد الدعوة إلى التغريب، يعني وجود اتجاه مضاد شديد المحافظة، وسيكون رد فعله عنيفاً.

أيضاً، فإن ما ينقل إلينا من المجتمعات الغربية، وما تم تطبيقه بالفعل في المجتمعات المسلمة، أعطى انطباعاً أن هذه الدعوات النسوية التحررية على إطلاقها، أنتجت عبوديات في أشكال مختلفة وبمسميات شتى، أغلبها تنصب على جسدها لتجميله وتقديمه لكل ناظر، ومعظم المنتج المقدم في إطاره، سواء

(٣٠) انظر للمزيد: قضية المرأة.. رؤية تأصيلية، د. سعاد عبد الله الناصر، سلسلة كتاب الأمة، وزارة

الأوقاف، قطر، ١٤٢٤هـ، الفصل الخامس، ص ٧٩.

في ميدان الفن أو الأدب أو التجارة أو غير ذلك، تصب في ميدان صناعة الجسد وفرض حضوره بشكل مفرز ومهين للمرأة المعترزة بأنوثتها وإنسانيتها.

وهذا الواقع، الذي يفرزه هذا المفهوم، تعيش فيه المرأة - والرجل أيضا - مصابة بالاستلاب والتمزق والعقم، وتمارس الدين بصورة مجزأة بشكل يفصل بين المقاصد والغايات والأحكام الشرعية وحدودها، الأمر الذي يُفقد الشعورَ الدينيَ فعاليته، وتتحول الممارسات الدينية إلى مجرد طقوس وعادات وليس قوة فاعلة ومحركة لبناء توازن حقيقي بين الذات والواقع المتطور^(٣١).

وبعبارة أخرى، فإن إقصاء الدين عن الحياة في المجتمعات الإسلامية، والسير وراء كتابات النسوية، والانجرار إلى دعواتها المفرطة في التحرر، يوقف أي دور للإسلام بوصفه منبعاً للقيم والأخلاقيات، ويصبح تراثاً منتقداً، مهترئاً، على نحو ما نجد في الكتابات العلمانية المهاجمة للدين.

فيخطئ كثير من دعاة تحرر المرأة، عندما يهاجمون الشريعة الإسلامية وموقفها من قضايا المرأة والطفولة، والقوانين المستنبطة منها، وتكون الصورة في النهاية العامة للإسلام ونظمه مشوهة، وفي المقابل يقدمون صورة مبهرة عن الغرب، وكأن النساء في الغرب ينعمن بكل خير وسعادة وحرية، ولا يقدمون الصورة الأخرى لها، والتي نتجت عن المجتمع الصناعي الرأسمالي بكل قساوته وتغريبه للإنسان وكيف تم استعباد المرأة في المصانع والمتاجر والإعلام، وآثار شعارات النسوية السلبية وتسببها في شرعة

(٣١) المرجع السابق، ص ٨٤ - ٨٨.

الإجهاد والتفكك الأسري، وكيف أثر كل ذلك سلباً على تربية الأطفال وتنشئتهم.

فلنا أن نتخيل في الغرب طفلاً يخرج للحياة منذ نعومة أظفاره، يقضي معظم يومه في الحضانات، حتى تنهي والدته عملها وتعود بعد الساعة الخامسة مساءً، منهكة متعبة، ليس لديها طاقة أو قدرة لتعطيه تربية وتنشئة صحيحة، وعندما تعود عليها إعداد الطعام لليوم التالي. وهذا الطفل نفسه قد يعيش في منزل بلا أب، وقد يكون منسوباً إلى عائلة الأم، فتكثر أسئلته عن أبيه، من يكون؟ وإلى أين غادرهم؟ ولماذا تركهم؟ وهو يرى أمه متحملة مسؤولية الإنفاق والرعاية، مما يؤدي في النهاية إلى أن يصبح الطفل شخصية مضطربة، يعاني أشكالاً من الحرمان العاطفي والاجتماعي والنفسي، وقد ينتهي المصير به إلى انحرافات جنسية ونفسية، وما أكثرها.

وفي الفصل الثالث نتعرض إلى حقوق الطفل منذ وجوده في الدنيا وسبل رعايته وتربيته في النظام الإسلامي، وما يتصل بها من قضايا وإشكالات.

الفصل الثالث

مرحلة الميلاد والتنشئة السنن والتربية والرعاية

بمجرد ولادة الطفل، وخروجه إلى الحياة الدنيا، نجد جملة من الحقوق مستحقة له، يتولى أمرها الوالدان والمجتمع ويقومون على الحفاظ عليها وصيانتها. فنحن أمام كائن ضعيف، لا يملك من أمره شيئا، لذا، يقذف الله سبحانه وتعالى الرحمة والشفقة والعطف والحنان في قلوب والديه، وكذلك ذوي قرباه، بل ويأمر المجتمع كله بالحدب عليه، وعلى من يقوم برعايته.

إن الرؤية الإسلامية للمولود كلها بشارة وخير، فهو مسبب للرزق، وحافز لأبيه لمزيد من العمل والكد، فلديه ذرية هي امتداد له في الدنيا، يعلم الوالدان جيدا أن صغارهما حصن لهما في كبرهما.

لقد حث الإسلام على النسل ودعا للإكثار منه، مؤكداً أن رزقه مكفول، كما ورد في التنزيل عن رب العزة تبارك وتعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} (سورة هود، ٦)، وكذلك قوله جل وعلا: {وَكَايِنٌ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (سورة العنكبوت، ٦٠).

كلتا الآيتين تحملان البشري الإيمانية للناس جميعا، ولا تخص البشري البشر، وإنما جميع المخلوقات التي تدب على الأرض، خلقها الله، وتكفل

برزقها، ووضع السبل لذلك، وأوجب على الناس التفكير والإبداع في استغلال موارد الأرض، وما أكثرها، أو الهجرة إلى مواضع الخير.

ولاشك أن هناك قضايا عديدة، تتصل بالمولود وحقوقه في الإسلام، تتخطى كونه مجرد رقم يضاف إلى جملة المواليد في الدنيا، على غرار التعداد السكاني، الذي يعبر عن المنظور النفعي، ولا يدرك أن الأطفال هم شباب الغد وبناء المستقبل، وهم من سيعمرون الأرض، تحقيقاً لخلافة الله في الأرض.

وهو ما سنسعى إلى تناوله، حيث ناقش عدة قضايا مرتبطة بمرحلة وجود الأطفال، وتنشئتهم، متخذين من نهج المقارنة بين الإسلام، وبين الفكر الوضعي الذي انبثقت منه كثير من نظريات الاقتصاد وحقوق الإنسان.

الطفل المولود بين منظور الجاهلية والإسلام:

كان العرب في الجاهلية يعيشون في بيئة فقيرة للغاية، فالصحراء الجافة القاحلة على مرمى البصر وإلى حافة الأفق، فشحُّ الماء وندرة الكلاً سببان للمعارك، التي كان دافعها السلب والنهب. وكم من قبائل صغيرة فنيت، بعدما هاجمتها القبائل الكبيرة، فاسترقت النساء والأطفال، وقتلت من قاومها من الشباب والرجال، وهذا ما يضاد طبع العربي، أن يجد زوجته أو ابنته جارية - بكل ما تعنيه الكلمة من إذلال - عند من هاجمه.

لذا، جاء اعتزاز العربي بالمولود الذكر، لأنه قادر على المنازلة والحرب، ويمكن الاعتماد عليه، حتى ولو سقط في الأسر أو العبودية فلن

يتعرض للانتهاك مثل الأنثى، وقد يكون قادرا على فداء نفسه.

وهذا يفسر انتشار ظاهرة وأد البنات في الجاهلية، وقد أشار إليها القرآن الكريم في آيات عديدة، منها قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (سورة التكويد، ٨). وَالْمَوْءُودَةُ هِيَ: الْمُثْقَلَةُ بِالتُّرَابِ حَتَّى الْمَوْتِ، وَالْمَقْصُودُ هِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ تُدْفَنُ حَيَّةً، فَكَانُوا يَحْفَرُونَ لَهَا الْحُفْرَةَ وَيُلْقَوْنَهَا فِيهَا، ثُمَّ يُهَيِّلونَ عَلَيْهَا التُّرَابَ. (فَبِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) إِنَّمَا هُوَ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهَا فَتُقْتَلُ بِسَبَبِهِ، بَلِ الْجُرْمُ عَلَى قَاتِلِهَا، وَلَكِنْ لِعَظَمِ الْجُرْمِ يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ إِلَيْهَا تَبْكِيتًا لَوَائِدِهَا^(١)، فتركيب الاستفهام في الآية الكريمة موجه- يوم القيامة -إلى الموءودة وليس إلى من وأدها، لأن الجرم عظيم، فهي قتلت بلا ذنب أو جريرة، سوى كونها أنثى، أما من دفنها في التراب، فهو كافر مشرك، متحجر القلب، ولا شيء أعظم بعد الشرك بالله تعالى من وأد الأنثى. فالاستفهام في الآية غرضه الإنكار والرفض والإدانة لهذا السلوك الشائن، اللانساني الذي كان عليه بعض عرب الجاهلية، وكيف أن الإسلام أكرم البنت، وأحيا الإنسانية في النفوس، فإذا كان حكماء العرب في الجاهلية رفضوا هذا السلوك لدواع إنسانية، فإن الله تعالى حرّمه انتصارا للإنسانية وقيمها العليا، وتكريما للمرأة، وإدانة لجرم القتل، الذي سيجد من يعاقبه في المجتمع المسلم إذا فكر في فعل ذلك، وليس في المجتمع الجاهلي، حيث يئد الأب ابنته دون حسيب.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي،

دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٨، ص ٤٣٨.

وقد أشار المولى جل وعلا إلى قضية الأنوثة التي جعلها العرب في مرتبة أدنى من الذكورة: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ. وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} (سُورَةُ النَّحْلِ، ٥٧ - ٥٩).

تصف الآيات السابقة تصور أهل الجاهلية للأنوثة، وقد أخبر تعالى عنهم أنهم جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا، وجعلوها بنات الله، وعبدوها معه، فأخطأوا خطأ كبيرا في كل مقام من هذه المقامات الثلاث، فنسبوا إليه تعالى أن له ولدا، ولا ولد له، ثم أعطوه أخس القسمين من الأولاد- وهو البنات- وهم لا يرضونها لأنفسهم^(٢)، ثم تنتقل الآيات إلى موقف الجاهلي من البنت، فتصوّر حال الأب الذي رزق ببنت، فهو يحنفي ويتغيب هربا من الناس، ومن سوء ما أخبر به، أي من سوء الحزن والعار والحياء الذي يلحقه بسبب البنت؛ وعلى حد قول الشاعر:

زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن
فالهوان يرجع إلى البنت؛ وتحتمل صيغة الاستفهام عدة تأويلات:
فهل يمسكها وهي مهانة عنده لكونها أنثى؟ أم يدفنها في التراب ويتخلص من عارها مقدما؟^(٣). فالاستفهام في الآية جاء مفسرا لنفسية الأب، الذي يكون بين خيارين: إما أن يتحمل بقاء الأنثى عنده وهذا هوان نفسي أمام

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٥٧٨.

(٣) تفسير القرطبي، ج ١٠٦، ص ١٠٦.

الناس أو يندھا حية في التراب. وظل الاستفهام دون جواب، لأن الآيات تتناول واقعا كان معيشا في الجاهلية، فالجواب معلوم سلفا للقارئ، والغرض من الاستفهام إيضاح مشاعر الرجل في الجاهلية نحو البنت، وقد سبقتها آية تبين كيف ارتكب الجاهليون جرما كبيرا، يجعل الملائكة إناثا.

لقد حرص أهل الجاهلية على إنجاب الذكر، الذي ربما يكون فارسا أو شاعرا أو عاملا، واحتقر بعضهم الأنثى، وإن كان هذا في بعض القبائل، وليس جميعها، وإلا ما بقيت فتاة أو امرأة للزواج، ولانقطع النسل، بل كان مقصورا على بعض عشائر من ربيعة، وكندة، وطيء، وقيم. وكانت الطريقة السائدة في الوأد هي حفر حفرة عميقة بجانب الموضع الذي اختير لولادة الأم، فإذا ظهر أن المولود أنثى، قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة في هذه الحفرة، وأهالوا على جسدها الضعيف التراب، وبعضهم كان يلجأ إلى وأد بناته في أمكنة بعيدة عن مضارب القبائل، حتى لا يندسها بجثثهن ورفاقهن. وكان أشهر موضع في ذلك جبل أبي دلامة، فيأتي العربي بابنته تصرخ على يديه، فيدفنها حية غير مبال. وظل هذا النظام متبعا عن العشائر السابق ذكرها حتى قبيل الإسلام. ولكن يبدو أن النزعة الإنسانية لدى العرب كانت أشد، وهذا طبعي، فهم بشر، وكثير منهم كانوا حكماء وشعرهم الجاهلي يفيض بالحب والصبابة نحو المرأة (الابنة والزوجة والأخت والأم). لذا، ألقى في نفوس كثير من العرب كراهته، وانكشفت لهم شروره، وظهر لهم تنافره مع سنن الطبيعة ونواميس العمران، فاضطلع كثير من سادتهم لمحاربتة، إذ كانت النفوس مهيأة لما يدعون

إليه، فلم يجئ الإسلام حتى كان هذا النظام على وشك الانقراض (٤).

والظاهرة تعود لأسباب عديدة، منها: خشية الفقر على الأسرة،
فيتخلص من البنت، حتى لا تطعم مع الولد، وبعضهم كان يقتل أولاده
الذكور لهذا السبب أيضا، ولكن الفعلة كانت مدانة من قبل أهل الجاهلية،
وإن كانت مبررة -بعض الشيء- اجتماعيا نظرا لظروف البيئة القاسية في
فقرها، وكما يقول الشاعر الجاهلي إسحاق بن خلف:

لولا أميمة لم أجزع من العدم	ولم أجب في الليالي حنّدي الطلم
وزادني رغبة في العيش معرفتي	ذلّ اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
تسوى بقائي وأهوى موتها سفقاً	والموت أكرم نزال على الحرم
أحاذر الفقر يوماً أن يلّمّ بها	فيكشف الستّر عن لحم على وضم
إذا تذكرت بنتي حين تندبني	فاضت لرحمة بنتي عبرتي بدم (٥)

نرصد هنا الجانب الإنساني والعاطفة الشفافة التي يشير إليها الشاعر
ابن خلف، فهو ينظر بكل حنو لابنته، يخاف عليها إذا مات أو قتل، أن
تعاني ذل اليتيم، وتجافي ذوي القربى عنها، أو يشتد بها الفقر، فتضطر إلى
المتاجرة بجسدها. لذا، هو يتمنى موتها خوفاً عليه، وهي ترجو بقاءه لأنه
حماية لها. فالموت في منظور الجاهلية ستر لها، بل هو الأكرم، ويختتم أبياته

(٤) انظر: وأد البنات عند العرب في الجاهلية، د. علي عبد الواحد وافي، مقال منشور في مجلة
الرسالة، لأحمد حسن الزيات، المجلدات الكاملة لأعداد مجلة الرسالة، القاهرة، مجلد ٩، العدد
(٤٠٠)، ١٩٤١، ص ٣٤.

(٥) زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحصري القيرواني
(المتوفى: ٤٥٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٩،
ج ٢، ص ١٧٤.

بتذكره عبرات ابنته عليه إذا مات، فيتقطع قلبه، وتذرف عيناه دما.

وقد كان "صعصعة بن ناجية" عم الفرزدق إذا أحس بشيء من ذلك، وجّه إلى والد البنت إبلا؛ يستحيها بذلك، حتى لا توأد، لذا افتخر فقال الفرزدق:

وعمي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد^(٦)
فيمكن القول إن العربي تعامل برهافة حس تجاه الأبناء، ولم يجعل من ابنته وسيلة انتقام وقد جعلها قطعة غالية من جسده وكبدته الحرى، من ثم لا بد من أن يحافظ عليها ولا يفرط فيها على الإطلاق، وربما كان الموت في رأيه أفضل من عيشها في تعاسة الفقر، وذل الاسترقاق، ومعايرة القبائل.

فارتقى الحس الإنساني تدريجيا في نفسية أهل الجاهلية على الموروث القبلي، والعادات الخطأ الناتجة من نظام حياة قوامه القتال والعصبية الذكورية، فلما جاء الإسلام شدد على التحريم، وذكّر العرب بأن ما قاموا به إنما هو قيمة سلبية، فتسأول الموءودة يوم القيامة بأي ذنب قتلت؟ ويجفز عقول العرب للنظر فيما توارثوه من المنظومة الجاهلية، بكل ما فيها من شرك وغلظة وقسوة.

فالتحريم القرآني لوأد البنات، لم يرتكز على أسس دينية فحسب، وإنما جاء الخطاب القرآني مثيرا للفطرة الإنسانية، وعواطف الأبوة لدى العرب.

(٦) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ١٠٧.

المولود وقضية الرزق:

جاءت الرؤية القرآنية واضحة بشأن رزق المولود، فالرزق بيد الله تعالى، فلا يعتم والد إذا رزق بمولود وهو يعاني من ضيق وشدة، وكما يقول رب العزة: {إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا. وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (سورة الإسراء، ٣٠، ٣١).

فالله تعالى يوسع الرزق على من يشاء من عبادة، ويقتره ويضيقه، لحكمة ربانية سامية، لا ترتبط بمعايير البشر الدنيوية. ثم يحذر - جل وعلا - بألا نقتل أولادنا خشية الفقر، ذلك أن الرزاق هو الله، وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية مرتبطة بعبادة أهل الجاهلية الذين كانوا يئدون أولادهم خشية الفاقة فنُهوا عنه، وأخبروا أن رزقهم ورزق أولادهم على الله تعالى (٧).

ونرى أن مضمون الآية السابقة يشمل كل مولود في أسرة فقيرة، نجده في الجاهلية، مع اشتداد الفاقة، وتعاضم أنانية الإنسان وحبه للبقاء على حساب الآخرين، ولو كانوا ذريته، فكأن النفس تفاضل ما بين ذاتها ومن حولها.

وحدث هذا أيضا في مجتمعات إنسانية أخرى، وهناك مآس في أفريقيا وآسيا لا تصدق عن تخلص الأسر من أطفالهم، إما بالبيع أو بعدم الإطعام.

(٧) تفسير البغوي، ج ٥، ص ٩٠. وانظر أيضا تفسير ابن كثير، ج ٥، ص ٧٣.

والكارثة ما حدث في الصين، حيث توجد عادة متوارثة منذ القدم عندهم، إذا اشتد بهم الجوع، أن تتبادل الأسر طفلاً بطفل، ثم يُذبح ويؤكل بينهم، ويا للبشاعة أن الأسرة الأولى تعلم أن الأسرة الثانية تأكل طفلها ولا غضاضة في ذلك عندهم، فحب البقاء أشد من أي شيء. وقد وقع هذا في سنوات المجاعة خلال النظام الشيوعي، عندما كانت المزارع الجماعية تملكها الحكومة، وقد تدنى دخل الفرد فيها ليصل إلى ثلاثة دولارات سنوياً وليس شهرياً، نتيجة فساد النظام الشيوعي، وسوء تقديره، وتشير الإحصاءات إلى أن (٢٠ - ٤٠ مليون نسمة) ماتوا جوعاً خلال سنوات (١٩٥٩ - ١٩٦٢م)، خلال حكم ماوتسي تونج، وكانت مخازن الدولة تمتلئ بالقمح، وكانت الحكومة تصدره، ولكن المسؤولين خافوا أن يجاهروا بالمجاعة، بسبب القهر^(٨). وفي الصين أيضاً، هناك عادة أليمة، تتمثل في التخلص من كبار السن (الآباء والأجداد) إذا طعنوا في العمر، وذلك بإعطائهم وجبة دهنية، تؤدي إلى وفاتهم، وتتخلص الأسرة من عبئهم الغذائي والوجودي.

سنلاحظ هنا أن القضية كانت سوء إدارة الإنسان لما وهبه الله من الطبيعة، وكيف أنه في الإملاق الشديد، تموت الإنسانية في قلوب بعض البشر، ويقبل على التضحية بأولاده، أو على الأقل عدم الالتفات إليهم لتعاضم الفاقة.

^(٨) الفيل والتنين: صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعاً، روبين ميريديث، ترجمة: شوقي جلال،

سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٩م، ص ٢٩.

ففي العام ١٩٥٥، أقدم ماو على تشكيل المزارع الجماعية، محققا نهج الماركسية الاقتصادية، فغير مسموح للفلاحين امتلاك الأرض، وإنما العمل كأجراء مقابل طعامهم، وأسفرت النتيجة بعد سنوات قليلة إلى انخفاض الإنتاج بنسبة ٤٠ بالمئة، ومن هنا بدأت المجاعة نتيجة غباء الإنسان، واعتماده على فلسفة وضعية مادية بغيضة، علما بأن الصين تملك ١٥ بالمئة من الأراضي الصالحة للزراعة في العالم، وفي المقابل، كانت الولايات المتحدة تحسن إدارة الموارد المائية والأراضي الزراعية، مع أن عدد سكانها لا يتجاوز وقتها مائتي وخمسين مليون نسمة، أي خمس عدد سكان الصين، ورغم ذلك فإن الولايات المتحدة كانت تنتج زراعيًا سنويًا ما يطعم شعب الصين كله ويفيض، أي ما يكفي بليونًا وثلاثمئة مليون نسمة^(٩).

ما الفرق بين الحكومتين: الأمريكية والصينية؟ الأولى خططت لاستثمار الطاقات البشرية عندها، على مستويات: العمل والإنتاج والابتكار في التقنيات والمخترعات، فنهضت الزراعة، علما بأن عدد العاملين في قطاع الزراعة في الولايات المتحدة هو (٢%) فقط من عدد السكان، أما الثانية فقد أغرقت شعبها في حكم ماركسي، واهتموا بالثورة الثقافية، وتلقين الناس كتابات ماوتسي تونج، دون النظر إلى مأساة الشعب: الفقر والجهل والمرض وسوء التخطيط.

فلما غيرت الحكومة في الصين من نهجها الماركسي المستبد، وتبنت إصلاحات اقتصادية كبرى، دفعت البشر إلى السعي والكد والابتكار؛

(٩) السابق، ص ٢٧.

تحولت الصين إلى قوة هائلة في الاقتصاد العالمي، الكل يعرف جيدا مكانة الصين في الاقتصاد العالمي، فقد باتت منتجاها في كل منزل في العالم، وتلك سنة الله في الأرض، مَنْ سعى وكد، فإن الله يبسط له الرزق. وبذلك ندرك كيف أن موارد الأرض فيها من الخير الوفير، شريطة أن يعرف الإنسان معنى الكد، ويعرف المجتمع كيف يدير ثرواته.

المولود وقضايا الذكورية والأنثوية:

ارتبط الوليد في الآيات القرآنية بالبشارة والخير، كما في قوله تعالى: في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: {فبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ}، (سورة الصافات، ١٠١)، وقوله جل وعلا في سورة أخرى: {إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} (سورة الحجر، الآية ٥٣)، فهذه نسمة جديدة، جاءت إلى دنيانا، فما أسعد والديها، وهما يشاهدان بضعة منهما، وامتدادا لهما في الدنيا. لذا يُسنّ البشرى والمباركة للوالدين عند قدوم ابن لهما.

وتثار في هذا الصدد قضية تفضيل الذكر على الأنثى، كما في قوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (آل عمران، الآية ٣٦).

فرما يذهب بعض ضعاف النفوس، الذين لا يفهمون إشارات النص القرآني السامي، ويرون أن هناك تفرقة واضحة بين الذكر والأنثى في هذه الآية، ولكن الحقيقة غير ذلك، وعلينا أن نتأمل سياق الآية الكريمة، وماذا كانت تأمل من مولودها. لقد قالت إنها نذرت ما في بطنها محررا لخدمة البيت، فهي تمننت

مولودًا ذَكَرًا، فلما جاء أنثى، فصدمت فليس بمقدورها الوفاء بالندر، لأن قدر الله سبق. وذلك لحكمة ربانية سامية، تأكدت من قول الحق سبحانه: {والله أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ}. وهذا يعني أنها لا تريد إخبار الله، ولكنها تريد إظهار التحسر، فالغاية من نذرها لم تتحقق وبعد ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى}. فهل هذا من كلامها، أم من كلام الله؟ فالمراد من كلام الله تعالى إن هذه الأنثى لها شأن عظيم. أو أن القول من تمام كلامها: {إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى} أما قول الحق: {والله أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ} فهو جملة اعتراضية ويكون تمام كلامها {وليس الذكر كالأنثى}. أي أنها قالت: يارب إن الذكر ليس كالأنثى، فهي لا تصلح لخدمة البيت، على نحو ما هو معمول به عادة، بأن يكون خادم المسجد ذكرا، إلا أن الله تعالى يؤكد لها عظم مكانة هذه الأنثى مستقبلا.

والمعنى المقصود أن الله وهب لها الأنثى، لتكون آية أكبر من خدمة البيت، وأنه سيجعل من هذه الآية مواصلة لمسيرة العقائد في الدنيا إلى أن تقوم الساعة، فهي آية تثبت طلاقة قدرة الحق التي تختلف عن القدرة العادية التي تخلق بأسباب، والله تعالى خالق الأسباب ومسببها^(١٠).

وبالتالي، يصبح المراد لا علاقة له بتفضيل الذكورة على الأنوثة، على نحو ما تروج بعض الأقلام، والتي تستند إلى فكرة المساواة بين الجنسين بكل ما يترتب عليها من دعاوى ومطالبات وفلسفات وحقوق.

(١٠) تفسير الشعراوي، الخواطر، الشيخ محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م، تفسير الآية ٣٦ من سورة آل عمران، ج٣، ص ٧٠ وما بعدها. بتصرف وإيجاز من جانبنا.

صحيح أن عادة حب الذكر موجودة لدى كثير من الناس، نظرا لأن الذكر عنوان القوة، والعمل، والكد، وهو المقاتل في المعارك، ولكن هذا فهم شعبي، لا يعمم على الإسلام: الدين والمعتقد والشريعة، فشتان بين ما يظنه الناس، وما جاءت به أحكام الإسلام.

وتتجلى الحكمة الإلهية في قوله تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} (الشورى، ٤٩، ٥٠)

فقد اشتملت الآية السابقة على أربعة أحوال لمن تزوج ورغب، "وقد بدأ سبحانه وتعالى بذكر الإناث، فقبل جبرا لهن، لأجل استئصال الوالدين لمكانهن. وقيل - وهو أحسن - أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا، وهو سبحانه أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء، ولا يريد به الأبوان. وهناك وجه آخر، وهو أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات، حتى كانوا يتدوّنهن.. والتسخط من البنات من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى" (١١).

سنجد في كلام الإمام ابن القيم فوائد جمّة، أهمها أن قضية الذرية وأنواعها بيد الله سبحانه وتعالى، وليس بيد البشر، فالله يهب كما يشاء لمن يشاء، ومن هنا تتحول القضية من ركض وراء الدنيا، إلى الإيمان

(١١) تحفة المودود بأحكام المولود، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، دت، ص ٢٤، ٢٥.

والتسليم بما يهب الله للعبد، والذي يتوجب على العبد الشكر التام لله سبحانه. ولأن فطرة النفس الإنسانية تميل إلى الذكر في كثير من المجتمعات، خاصة من غلبت عليهم البداوة، أو قلة العلم، لذا أكد ابن القيم أنها من أخلاق الجاهلية التي جبهها الإسلام، ولا يصح للمسلم أن يعتقد فيها، وإن غلب الفهم الشعبي والميل القلبي للولد على الأنثى، علما أن الأنثى أكثر حنوا على والديها وحبا لهما.

ولأن القضية متشعبة، وفيها الكثير من التفاصيل، إلا أن نظرة الإسلام للجنسين أساسها العدل، وليس المساواة، لأن المساواة تقتضي عدم التفريق بينهما، وإنما توجب التسوية بين الذكر والأنثى في كل شيء، وهذا ما نراه في مواقف المدافعات عن حقوق المرأة، الساعيات إلى أن تكون المرأة ندا ومنافسا للرجل في كل المجالات، والتي لا تتناسب مع طبيعتها الأنثوية، فهن يطالبن بأن تكون المرأة في الجيش والشرطة والقضاء... إلخ، والبعض أسرف وطالب بحققهن في نسب الأولاد إلى أمهم باسمها.

وعلى حد قول إحداهن: "ليس هناك أي دليل علمي في البيولوجيا أو الفسيولوجيا أو التشريح ما يثبت أن المرأة أقل من الرجل عقلاً أو جسداً أو نفساً. إن الوضع الأدنى للمرأة فُرض عليها من المجتمع لأسباب اقتصادية واجتماعية لصالح الرجل، ومن أجل بقاء واستمرار الأسرة الأبوية، التي يملك فيها الأب الزوجة والأطفال كما يملك قطعة الأرض"^(١٢).

(١٢) الأنثى هي الأصل، نوال السعداوي، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م،

فهذا كلام ظاهره المساواة، وباطنه الجهل، فالعلم والطب والتشريح يؤكدان اختلاف تكوين المرأة عضويا وفسولوجيا ونفسيا عن الرجل، وكلاهما يمتلك قدرات الفهم والعلم بدليل أن الأوامر والنواهي القرآنية تخص الرجل والمرأة معا، وإنما هناك فروق حسب طبيعة التكوين الجسدي والنفسي والمهام الموكولة لهما.

أما الادعاء بأن المرأة خاضعة لسلطة الرجل الأبوية، فكلام لا يؤخذ به في منظور الإسلام، فالرجل قوام على الأسرة، كما في قول الله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء، ٣٤)، والمراد هنا حق القوامة الذي يعني أن الرجل مسؤول عن الإنفاق والحماية والرعاية، بحكم قوته الجسمانية، وسعيه على الرزق، وليست الأفضلية لكونه ذكرا فقط أو لأنه يحتكر العلم والفهم، فهناك نساء كثيرات فائقات في مختلف مجالات العلوم، وقد يتفوقن أو يتميزن على أزواجهن.

وتشتد الدعوة أكثر لدى مناصرات حقوق المرأة، فتقول زعيمتهن عن فكرة الزواج التقليدية، وكيف أنها لا تتم على أسس المساواة:

"لقد أفسد الزواج مفهوم الرجولة كما أفسد مفهوم الأنوثة، إن مفهوم الرجولة أصبح يعني امتلاك القوة، وما يتبع امتلاك القوة من تميز. إن الزوجة التي تطلب أن تتساوى بزوجها تُتَّهَم بأنها تحاول أن تسلب رجولة زوجها أو تجعله بغير رجولة؛ ولهذا تخشى الكثير من الزوجات المطالبة بهذا الحق، ويصبح الزوج الذي يساوي بين نفسه وبين زوجته أقل

رجولة أو تجعله بغير رجولة؛ ولهذا تخشى الكثير من الزوجات المطالبة بهذا الحق" (١٣).

فالزواج الحدائي لا بد أن تكون فيه المرأة مثل الرجل في كل شيء، العمل والدخل والرعاية والتحكم، ويتناسون أن لكل طرف مسؤولية مناهة به، كل حسب طبيعته وما يجب أن يقوم به، ومن هنا تكون العدالة وليست المساواة، التي تعني قيام كل الرجل بمهامه (حق القوامة)، والمرأة بالأمومة. والواقع يشير إلى أن معاناة الأسر ناتجة عن تخلي الرجل عن مهامه المحددة دينيا، عندما يترك زوجته وأولاده دون رعاية وإنفاق وحماية.

فمبدأ العدالة مبدأ إسلامي عام، في كل شؤون الحياة، مصداقا لقوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل} (النحل، ٩٠)، {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء، ٥٨)، ولا مكان بالتالي لمفهوم المساواة وفق المفاهيم الغربية التي تنحّي خصوصية الرجل أو المرأة، وتجعلهما كلا بشريا واحدا، متناسين ضعف المرأة، وحاجتها لمن يدود عنها، وقوة الرجل وحاجته للمرأة نفسيا وجسديا وعاطفيا، بل إن القرآن نفسه هو نفي المساواة: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون}، (الزمر، ٩)، {قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور}، (الرعد، ١٦).

نفي المساواة في الآيات السابقة مبني على أهمية التفرد والتمتع في حقائق الأمور والنفوس والقلوب، فالعالم غير الجاهل في امتلاك العلم؛

(١٣) السابق، ص ١٣٤.

والأعمى غير البصير، على مستوى القدرة البصرية الفعلية، أو الفهم والوعي والإيمان التأويلية، وعلى المؤمن الوقوف على ذلك، وإلا استوت الظلمة مع النور.

فدعوى الذكورة والأنوثة مبنية على معطيات فكرية واجتماعية وفلسفية، ليست وليدة مجتمعاتنا ولا ثقافتنا، ومن يروج لها يسقط قناعات خاطئة على مجتمعاتنا، بل على الإسلام نفسه، فهو جاهل بالشريعة من جهة، مثلما هو جاهل بالفروق المجتمعية من جهة أخرى، غير ناظر إلى عواقب دعوات النسوية وحركاتها في الغرب، والمشكلات المتفاقمة في مجتمعاته، ولم تجد حلولاً، وإنما هي في زيادة واستفحال.

سنن المولود وفوائدها النفسية والصحية:

ثمة مجموعة من الأمور، يجب على المسلم القيام بها نحو المولود، منذ أن يطلق صرخته الأولى، منبها من حوله على وجوده في الحياة، فهناك الأذان في أذنيه، ذكراً كان المولود أم أنثى- وذلك بأن يؤذّن في أذنه اليمنى، ويُقيم الصلاة في الأذن اليسرى بعد الولادة مباشرةً. فعن أسلم القبطي أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّ "التّي -عليه الصلاة والسلام- أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة" (١٤)

وبذلك يكون أول ما يرد على سمع المولود عند وصوله إلى الدنيا هو توحيد الله جلّ وعلا، مثلما تكون آخر كلماته عند خروجه من الدنيا

(١٤) المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، ٢٠٠٨م، ج ٨، رقم ٤٣٤.

بالموت هو ترديد التوحيد أيضا. كما أن فيها من الفائدة بطرد الشيطان عنه، ويُسن أن يقول في أذن المولود اليمنى: "إني أعيدها بك ودُرَيْتِهَا من الشيطان الرجيم"، ويُسن قول ذلك حتى إن كان المولود ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية، كما يسن قراءة سورة الإخلاص في الأذن اليمنى للمولود (١٥).

كما يسن أن يُحنك المولود بتمرة؛ بأن يمضغها شخصاً، ثم يُدلك بها داخل فم المولود ولثته وشفتيه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يجد تمراً جاز له أن يُحنكه بأي شيء حلوا، لما في الصحيحين عن أبي موسى قال: "وُلِدَ لي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ به النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فسَمَّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَ بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبرَ وُلْدِ أبي موسى" (١٦).

كذلك يجب حلق شعر المولود في اليوم السابع من ولادته، أي بعد أن يُصبح عمره أسبوعاً، ويُسمى في ذلك اليوم بعد ذبح العقيقة، ويُتصدَّق بوزن شعره الذي حُلِقَ ذهباً أو فضةً؛ لأنه عليه الصلوة والسلام أمر فاطمة، فقال: زني شعر الحسين، وتصدَّقني بوزنه فضةً، كما قال لها لما ولدت الحسن: احلقي شعر رأسه، فتصدَّقني بوزنه من الورق، أي الفضة، ويقاس الذهب على الفضة (١٧).

(١٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، دمشق: دار الفكر، د ت، ط ٤، جزء ٤. صفحة ٢٧٤٩-٢٧٥٠،

(١٦) رواه البخاري برقم (٥١٥٠) ومسلم برقم (٢١٤٥).

(١٧) الفقه الإسلامي وأدلته، م س، جزء ٤. صفحة ٢٧٤٩-٢٧٥٠،

ويكون ختان المولود في اليوم السابع يُسَنُّ لمن وُلد له مولود أن يحنّته، أو ما يُسَمَّى في بعض البلاد الإسلاميّة بالتطهير، وتختلف الأعراف بموضوع الختان من بلدٍ لآخر، والحكم مختلف حسب طبيعة البلد من برودة أو حرّ، وقد كره الحنفيّة ختان المولود في أول يومٍ من أيّام الولادة وحتىّ اليوم السابع؛ لأنّ ذلك من فعل اليهود، أمّا عند الشافعيّة فيُستحبّ أن يكون الختان في اليوم السابع من ولادته؛ لما أخرجه البيهقي عن عائشة: "أنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما"^(١٨).

ويكون الختان للذكر بقطع الجلدة التي تُغطّي الحشفة، وهو سنّة مؤكّدة عند المالكيّة والحنفيّة للذكور فقط ويُستحبّ أن يُؤخّر عند المالكيّة حتى يبلغ الصبيّ سنّ الصّلاة ويؤمّر بها، وذلك من سنّ سبع سنوات إلى عشر سنوات، وحكمة الختان المُبالغة في الطّهارة والنّظافة، وتمييز المُسلم من غيره. العقيقة عن المولود العقيقة اصطلاحاً: ما يُدكّي عن المولود شكراً لله تعالى بِنِيَّةٍ وَأَحْكَامٍ مَخْصُوصَةٍ، وتُسَمَّى نسيكَةً، أو ذبيحةً^(١٩).

إن هذه السنن بمثابة حقوق في الإسلام للمولود، لما فيها من مزايا عظيمة، ودليل على أن الإسلام يعامل الطفل معاملة سامية، تجعله في رعاية كريمة.

^(١٨) رواه ابن الملقن، في البدر المنير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٧٥١/٨، حديث صحيح. انظر المرجع السابق أيضاً.

^(١٩) الفقه الإسلامي وأدلته، م س، جزء ٤. صفحة ٢٧٥١، ٢٧٥٢.

ونلاحظ أن سنن المولود السابقة فيها جملة من الفوائد:

أولها: الحض على استقبال المولود بالشكر لله والفرحة والدعاء له ولوالديه، لتخرج الدنيا من القلوب، ويكون حمد الله حاضرا في قلب والديه، وكل من يحيط به، وذلك ديدن الإسلام بتعميق الصلة بين العبد وربّه في كل مناسبة.

ثانيها: مباركة الطفل بالآذان، والتحنيك، وهو فعل سماعي في أذن المولود بسماعه آذان التوحيد والصلاة، ثم فعل التحنك بتمرّة أو بشيء حلوا، لما له من فوائد صحية للمولود، وهو ما أثبتته العلم الحديث ضمن الإعجاز العلمي الذي تحمله السنة النبوية، إذ تبين أن الطفل يحتاج إلى سكر الجلوكوز، وقد يتعرض بسبب نقصه لآفات كبيرة، وأن التمر خير مصدر لهذا، ذلك أن مستوى السكر "الجلوكوز" في الدم بالنسبة للمولودين حديثاً قد يكون منخفضاً، وكلما كان وزن المولود أقل، كان مستوى السكر أكثر انخفاضاً، بالتالي فإن المواليد الخداج (وزنهم أقل من ٢,٥ كجم) يكون منخفضاً جداً بحيث يكون في كثير من الأحيان أقل من (٢٠ ملليجرام لكل ١٠٠ مليلتر من الدم)، وأما المواليد أكثر من ٢,٥ كجم فإن مستوى السكر لديهم يكون عادة فوق ٣٠ ملليجرام. ويعدّ هذا المستوى (٢٠ أو ٣٠ ملليجرام) هبوطاً شديداً في مستوى سكر الدم، ويؤدي ذلك إلى مخاطر عديدة، أبرزها: رفض المولود للرضاعة، وارتخاء عضلاته، وتوقف متكرر في عملية التنفس وحصول ازرقاق الجسم، واختلاجات ونوبات من التشنج. وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات

خطيرة مزمنة وهي: تأخر في النمو، تخلف عقلي، الشلل الدماغي، إصابة السمع أو البصر أو كليهما، نوبات صرع متكررة (تشنجات)، فإذا لم يتم علاج هذه الحالة في حينها قد تنتهي بالوفاة، علماً بأن علاجها سهل ميسور وهو إعطاء السكر الجلوكوز مذاباً في الماء إما بالفم أو بواسطة الوريد. فالتمر يحتوي على السكر "الجلوكوز" بكميات وافرة، وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي "السكروز" إلى سكر أحادي، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات، وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها.

وبما إن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة، فإن إعطاء المولود التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة التي ألحنا إليها. فاستحباب تخنيك المولود بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة، وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه، وتعرف مخاطر نقص السكر "الجلوكوز" في دم المولود. وأن المولود، وخاصة إذا كان خداجاً، يحتاج دون ريب بعد ولادته مباشرة إلى أن يعطى محلولاً سكرياً. وقد دأبت مستشفيات الولادة والأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة، ثم بعد ذلك تبدأ أمه بإرضاعه. والأحاديث الشريفة الواردة في تخنيك المولود تفتح آفاقاً مهمة جداً في وقاية الأطفال، وخاصة الخدج "المبتسرين" من أمراض خطيرة جداً بسبب إصابتهم بنقص مستوى سكر الجلوكوز في دماغيهم. وإن إعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة هو الحل السليم والأمثل في مثل هذه

الحالات (٢٠). فتأتي السنة النبوية في تحنيك المولود وقاية وعلاجاً وبركة.

ثالثها: إن الختان حق للمولود في الإسلام لما فيه من فوائد عظيمة، وقد أكد هذا الإمام ابن القيم قديماً، وجعله من شريعة الإسلام، يقول في ذلك:

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده وَجُمِّلَ بِهَا مَحَاسِنُهُمُ الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعدته أن يكون أباً لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يُكثِرَ نسله وأخبره أنه جاعلٌ بينه وبين نسله علامةً العهد أن يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسماً (أي علامة) في أجسادهم. فالختان علامة على الدخول في ملة إبراهيم، وهو موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} (البقرة، ١٣٨)، عن الختان، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه وتعالى للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان فقال جل شأنه: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ

(٢٠) انظر تفصيلاً: مقال: من رعاية الطفولة في الإسلام: تحنيك المولود وما فيه من إعجاز علمي، د. محمد علي البار، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العامة للكتاب والسنة، الرياض، العدد الرابع،

مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}، (البقرة، ١٣٨).. فأمر الله سبحانه وتعالى بالختان ليكون علماً لمن يضاف إليه، وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية. فصبغة الله في الديانة الحنيفية تلك التي صبغت القلوب بتوحيده ومعرفته ومحبته والإخلاص له، وعبادته وحده لا شريك له، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء (٢١).

أما الفوائد الصحية لختان الأطفال المواليد خلال الشهر الأول من أعمارهم فهي عديدة أهمها:

أ - الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب: الناتجة عن وجود القلفة ويسمى ضيق القلفة ويؤدي إلى حقب البول. والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

٢ - التهابات المجاري البولية: أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية. وفي بعض الدراسات بلغت النسبة (٣٩) ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين، وفي دراسات أخرى وصلت النسبة إلى عشرة أضعاف، وفي دراسات أخرى تبين أن (٩٥) بالمائة من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين، بينما كانت نسبة الأطفال

(٢١) تحفة المودود بأحكام المولود، م س، ص ٢٣٣، ٢٣٤، بتصريف وإيجاز وشرح من جانبنا.

المختونين لا تتعدى (٥) بالمائة والتهابات المجاري البولية في الأطفال خطيرة في بعض الأحيان، ففي دراسة "ويزويل" على (٨٨) طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى (٣٦) بالمائة منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وثلاثة من هؤلاء عانوا من التهاب السحايا، وأصيب اثنان بالفشل الكلوي، ومات اثنان آخرا بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم.

٣- الوقاية من سرطان القضيب: قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون منعماً لدى المختونين بينما نسبه لدى غير المختونين ليست قليلة، ففي الولايات المتحدة تكون نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفر بينما هي (٢,٢) من كل مائة ألف من السكان غير المختونين، وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين، فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة كل سنة، ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة، وفي البلاد التي لا يُختن فيها مثل الصين وأوغندا وبورتوريكو، فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى ٢٢ بالمائة من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال. وهي نسبة عالية جداً.

٤- الأمراض الجنسية: لقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالباً بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس، والقرحة الرخوة والزهري، والكانديدا، والسيلان، والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عديدة حديثة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم غير المختونين؛ ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير، وليس الختان واقياً منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط وغيرها من القاذورات (وبهذا نعلم حكمة الشريعة الإسلامية بتحريم الزنا واللواط...).

٥- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم: لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين (٢٢).

رابعها: إن هناك مستحبات في سنن المولود، تمثل حقوقاً عديدة له، ولها آثارها الاجتماعية الطيبة، حيث يسن أن يسمّى في اليوم السابع، وعند إقامة العقيقة له، والتصدق بوزن شعره فضة مع دهن الرأس بعد ذلك بالزعفران وفي ذلك فوائد طبية، ولا يُشترط أن يوزن الشعر الخلق، فإذا صُعِبَ هذا فيكفي أن تقدر بالعملة النقدية ثمن الذهب أو الفضة الذي يعادله وزن الشعر الخلق تقديراً، وتتصدق بالبلغ في وجوه الخير، أما تسمية المولود تعطيه شخصيته المستقلة اسماً ونسباً، ومن ثم يأتي التصديق بوزن شعره، تقرباً إلى الله تعالى وشكراً على نعمه. والعقيقة تقام

(٢٢) الختان، د. محمد علي البار، دار المنارة، مكة - جدة، المملكة العربية السعودية، ط١،

١٩٩٤م، ص٧٥، ٧٦.

فرحة بالمولود، ودعما لأواصر العلاقات الاجتماعية، وقد سنّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) شاتين للولد، وشاة للأنثى، من أجل بذل المزيد من الطعام للناس، وليس تقليلا من شأن الأنثى، وإنما استثمار فرحة الأب بالمولود الذكر ليطعم أكثر وأكثر.

خامسها: يحض الإسلام على الارتباط القلبي الدائم للعبد بالله سبحانه وتعالى ومواقف الرسول (صلى الله عليه وسلم)، دالة على ذلك، خاصة مع من يفقد أولادا صغارا له، ويتفطر قلبه حزنا عليهم. فهذه امرأة تأتي إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بصبي، وقالت: يا نبي الله، ادع له، لقد دفنت ثلاثة، فقال: "دفنت ثلاثة؟"، قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار" (٢٣).

إذا تمعنا في الموقف الحوارى بين الرسول والمرأة، سنجد أن الرسول انتبه إلى ملاحظتها، مستشعرا ألم المرأة على موت ثلاثة من أطفالها، فبشرها بما يثلج قلبها، بعدما أعاد عليها ما قالت به مستفهما، فأجابته بالإيجاب، فجاءت بشرى الرسول للأم الفرحة بطفلها على يديها، والحزينة على فقدان ثلاثة قبله، بأن أطفالها حصن لها ومناعة من نار جهنم يوم القيامة. فقد أراد الرسول محو الحزن، وإحلال سعادة مكانه، تضاف لسعادتها بصبيها معها.

ومعلوم أنه يجوز البكاء على الميت، وإخراج مكنون القلب، وهذا من السنة النبوية الشريفة، كما في موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع ابنه

(٢٣) رواه مسلم، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ج ٤، رقم ٢٦٣٦.

إبراهيم، عندما قال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم محزونون. وقد ذكر من مناقب الفضيل بن عياض أنه ضحك يوم موت ابنه "علي"، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله سبحانه وتعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه. ويعلق ابن القيم على ذلك بأن هدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكمل وأفضل، فإنه جمع بين الرضا بقضاء الرب، وبين بكاء الرحمة على الطفل، ولما سأله سعد بن عباد: ما هذا يا رسول الله؟، قال: هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" (٢٤).

فقوام الإسلام الرحمة، يتسابق بها المسلم لنيل رحمات الله في الآخرة، وذلك برحمة عباده في الدنيا، تضاف إلى القيم والسلوكيات الطيبة في التعامل مع الأطفال والكبار على السواء.

حقوق اليتامى والمشردين (رؤية إسلامية):

الطفل اليتيم هو فاقد الأب أو الأم، أو فاقد الوالدين معا، وقد نال حقوقا متكاملة في الشريعة الإسلامية، تضمن له الحياة الكريمة، والحفاظ على إرثه، وتوفير الحنان والرحمة له. فمن حق الطفل اليتيم أن يحظى بكل ما يكون إصلاحاً له، وتترك التفاصيل للمعني بهذا الشأن، وتكون الرقابة عليه من الله مباشرة، بمعنى أن راعي اليتيم عليه استشعار مراقبة الله تعالى له، وأنه مسؤول عن طفل أو ذرية ضعفاء، فعليه أن يتقي الله فيهم، ويحسن إليهم.

فحقوق الطفل اليتيم مفروضة على من يكفله، سواء كان من الأقارب أو من يتولى أمره، فعليهم أن يكونوا واعين لحجم المهمة الضخمة الملقاة على

(٢٤) تحفة المودود في أحكام المولود، مرجع سابق، ص ١٥٦.

عاتقهم، وكيف أنهم يقومون مقام الوالد أو الوالدة التي فقدتها هذا الطفل.

ومن المهم معرفة أن مفهوم اليتيم له أشكال مختلفة لا تقتصر فقط على المفهوم التقليدي له، فقد يكون مسروفاً من أهله وهو رضيع في المهده، وقد يكون ثمرة زواج غير صحيح وعجزت الأم عن إثباته فتتخلص منه خشية الفضيحة والعار، وقد يكون ولدًا لأم مريضة مرضاً مزمنًا في عائلة فقيرة كثيرة الأطفال، فيترك في المستشفى. وقد يكون صغيراً فقدته أهله بسبب الحروب والكوارث، أو قد يُترك الطفل لأي سبب آخر. وهذه الأسباب كثيرة وغامضة لا تعد ولا تحصى. فالفرق بين اليتيم الحقيقي والفئات الأخرى التي تأخذ حكم اليتيم غير اللقطاء، كأبناء الأسرى أو السجناء ذوي الأحكام العالية، وأبناء المعاقين، وأبناء المفقودين، وأبناء المغترين، ومجهولي النسب، وغيرهم من الفئات التي ذكرتها سابقاً. الحقيقة أننا لا نجد فروقاً بين هذه الفئات وبين اليتيم الحقيقي. سوى أن اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ. أما هذه الفئات التي فقدت الآباء لأسباب أخرى عارضة غير الموت: كالأسرى، والاعتراب، والإعاقة وغيرها. فيتم إثبات نسب هؤلاء الصغار لأبائهم، وتجب نفقتهم من أموال والدهم إن وجدت، وإن لم يوجد له مال فينفق عليهم ممن تجب عليه نفقتهم شرعاً. ويرثون والدهم ويرثهم، ويعيشون في كنف أسرهم وينعمون بالحياة الأسرية الهانئة (٢٥).

فمن الواجب معرفة حقوق هؤلاء الأطفال، والتي هي جزء أساسي

(٢٥) حقوق الطفل اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم محمد جمال استيتي، رسالة ماجستير، جامعة

النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ١٦، ١٧.

من المنظومة التربوية الإسلامية، فالأطفال ليسوا كلا واحدا من جهة الظروف الاجتماعية، وإنما هم مختلفون، فهناك من يعيش في أسر مكتملة بوجود الأبوين، وهناك من حُرِم من أحدهما أو كليهما، وهناك من يعيش في أسر منفصلة بطلاق أو بسبب خلافات عائلية؛ فكل هؤلاء يطالبون بحقوق خاصة، تضاف إلى الحقوق الأخرى التي ينبغي أن يناهاها الطفل في الإسلام، ولا بد لصانع القرار التربوي ولكل الكفلاء والقائمين على شؤون الأطفال ومؤسساتهم، من النظر إلى الخلفيات الأسرية والاجتماعية، والتسلح بالفقه الشرعي اللازم للتعامل معهم، حتى نستدرك مشكلات مستقبلية: نفسية واجتماعية، ستنجح حتما عندما يجد الطفل نفسه في محيط أسري ممزق، أو محروما من بيئة نفسية سليمة.

فمن حقوق الطفل اليتيم؛ حمايته من القهر والدونية، والقهر يعني الغلبة، أي مع عدم القدرة على الانتصار للحق أو الأخذ علي يد المعتدي، والطفل اليتيم في حالة من الضعف النفسي والبدني والأسري، يعجز أن يدفع عن نفسه نظرات الآخرين، وهمزاتهم ولمزاتهم. لذا، جاء النص القرآني واضحا، في قوله تعالى: { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } (الضحى: ٩)، فلا يتسلط عليه كفيله بالظلم، بل يجب أن يدفع إليه حقه، وحُصَّ اليتيم؛ لأنه لا ناصر له غير الله تعالى فغلظ في أمره، بتغليظ العقوبة على ظالمه، وفي الآية حث على اللطف باليتيم، وبرّه والإحسان إليه حتى قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم. وروي عن أبي هريرة أن رجلا شكأ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قسوة قلبه فقال: "إن أردت أن يلين،

فامسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين" (٢٦). هذه الآية تمثل جماع الخير للتعامل مع اليتيم في كل شؤونه.

والمفارقة هنا، أن صيغة النهي القرآنية جاءت مبنية للمجهول، لتكون الدلالة محملة على عموم المجتمع الضيق أو الواسع حول الطفل، وليس القائمين على أمر اليتيم فقط. بل إن حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن تليين القلب بالعطف على اليتيم، إنما هو جزء من المنظومة الاجتماعية الإسلامية السامية، والتي تستنهض العواطف، وتحرك القلوب، لتعوض الطفل ما نقصه من حنان وعطف، فإذا كان الطفل حرم من الأبوة والأمومة، فإن العائلة والقوم والعشيرة والمجتمع، سيعوضه عن ذلك في دائرته الواسعة.

إذا نظرنا إلى أطفال الشوارع، سنجد أنهم ضحايا أسر: آباء وأمهات وعائلات وعشائر، كانوا شديدي القسوة عليهم، وكثير من هؤلاء من أبناء اليتيم أو اللقطاء أو الأسر الممزقة.

ولننظر إلى تعريف أطفال الشوارع، لنعرف حجم المأساة ومسببها؛ فطفل الشارع هو أي قاصر، اتخذ من الشارع مسكناً له، سواء على الأرصفة أو في الأماكن الخاوية أو النائية، فهز إما أن يكون يتيماً أو محروماً من الرعاية، أو في أسرة ممزقة، ولكن في جميع الأحوال، هم ضحية مجتمع قاس وأسر لا تعرف الرحمة، لذا هم الأحداث المنحرفون، والأطفال اللقطاء، والعمال الأطفال، والأطفال المتسربون من المدارس، والأطفال

(٢٦) تفسير القرطبي، ج ٢٠، ص ٨٨.

غير المتكفين مع البيئة، وأطفال مخدولون، وأطفال متشردون أو مهمشون، جميعهم يجدون في الشارع -بجاراته الصلدة- ملاذاً^(٢٧).

ويدخل في حكمهم الأطفال ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، وما أكثرها في البلدان الإسلامية، وكلها تؤدي لجيوش من الأطفال اليتامى والمعاقين والمشوهين، بجانب الأطفال ضحايا السفاح والعلاقات الآثمة، فلا بد من وجود حالة عامة في المجتمع من العطف والاحتواء على هؤلاء، فلن تكفيهم المؤسسات الاجتماعية، وإن قامت بدورها، فلا بد من حالة عامة من الوعي لدى أبناء المجتمع، تشمل كل طفل يعاني يتما أو إعاقة أو فقدان الأسرة.

وعندما نستحضر الآية القرآنية {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} في ضوء الحالات المتقدمة، سنجد أن منع الطفل من القهر يشمل الجانب المادي والمعنوي، فالجانب المادي يعني السعي لتوفير احتياجاته الغذائية والتعليمية وغيرها، والمعنوي يعني حمايته والعطف عليه.

ومن حقوق اليتيم أيضاً: حق الإكرام وحفظ الكرامة: فالعطف والحنان يعني أيضاً إكرام اليتيم، ومعاملته معاملة خاصة، كما في قوله تعالى: {كَأَلَّا بَلَّ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}، (الفجر، ١٧) ففيها حق الإكرام لليتيم، والذي يعني إعطاء اليتيم والبذل له بسهولة، ودون انتظار عوض مادي أو معنوي، والكرم إذا كان بالمال فهو الجود، وإن كان بمنع الضرر مع القدرة

^(٢٧) أطفال الشوارع، د. محمد حسن الدريج، دراسة منشورة في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٣٥٤، ذو القعدة ١٤٣٢هـ، ص ٣٩.

عليه فهو العفو، وان كان ببذل النفس فهو الشجاعة. وكل هذا يتوجب مع اليتيم.

أما حفظ كرامته، فتكون بجرمة الدع أي الدفع بجفاء وعنق، وفي ذلك ينهى رب العزة عن هذا الفعل، ويربطه بسلوك الكافر الكذاب، {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ}، (الماعون، ١)، وقد يكون الدفع بالقول أو بقهره وظلمه، ومنعه من حقه، والعرب في الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء ولا الصغار، ويقولون: إنما يحوز المال من يطعن بالسنان، ويضرب بالحسام. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من ضم يتيماً من المسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع (٢٨).

وتتفرع حقوق أخرى لليتيم تخص تفاصيل المعيشة، وأبرزها: حق الإطعام: كما في قوله تعالى: {وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}، (الإنسان، ٨)، ويقول تعالى: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ}، (البلد، ١٥، ١٦). فالعادة أن الطفل اليتيم لا يلتفت إليه أحد، أو لا يناصره أحد، ويعاني الحرمان في كثير من الأحوال لغياب من يعوله ويرعاه، لذا جاءت الآيات الكريمة تحض على الالتفات لهذا الطفل، وإطعامه، فهو أولى من غيره من الكبار أو من الأطفال غير اليتامى، ومعلوم أن الإطعام حاجة أساسية، وسبيل لتأليف قلب اليتيم، وبالطبع المسألة لا تنحصر في تقديم الصدقة، وإنما تتسع لتشمل عملاً

(٢٨) تفسير القرطبي، ج ٢٠، ص ١٨٧.

مؤسسيا منظما، كي لا يشعر اليتيم بالألم وهو يقف على أبواب الأغنياء، أو ينتظر الإعانة والصدقة.

ومن حقوق اليتيم أيضا، حق الإيواء: بأن تتم رعايته وإيوائه، فإذا أدرك المجتمع هذا المفهوم، وشمل قلوب الناس الرحيمة، فإننا لن نجد مشردا أو جائعا أو منحرفا، مصداقا لقوله تعالى {أَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَآوَى}، (الضحى، ٦) وعلى الدولة أن تسن من القوانين والتشريعات ما تحفظ به حقوق هؤلاء الأيتام والمشردين والمعاقين وكل ذي حاجة، كي تترجم المقاصد العامة للشريعة وحقوقها إلى آليات تنظم عمل الرعاية، وفي الوقت نفسه تطبق الأحكام الرادعة على كل من تعدى عليهم أو استغل ضعفهم لمصلحته.

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، والمراد بها حفظ الحياة والأبدان وضمان سلامتها وحفظ دينها وقيمها وكرامتها، وسائر حقوقها، وإبعاد الإضرار والفساد عنها. ويكون الحفظ من جانبين: الأول: الطعام والكساء والسكنى والرعاية الصحية..، والثاني: تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء ومنع القتل والمتاجرة بالأعضاء وقطع الأطراف والعقوبات على الخارين والمفسدين (٢٩). وإذا نظرنا إلى هذين البعدين، سنجد أنها تعكس وجهين لحفظ الحياة: الأول: حفظ البدن والنفس بالطعام والمأوى وسائر أوجه الرعاية، وهو الجانب الإيجابي. والوجه الثاني: منع الإضرار والأخذ على أيدي الفاسدين، والأهم منع وجود الفاسد والمخرب، الذي هو في الأصل إنسان

(٢٩) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين مختار الخادمي، مشروع مدار الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٥م، ص ٥١.

عاني الحرمان بأشكاله، وتحوّل إلى مفسد حاقد على المجتمع الذي عامله بقسوة وأغلظ له، فانتقم المفسد منه بإجرامه.

وقد سئل وزير الداخلية الإيطالي، من قبل نواب في البرلمان الإيطالي عن سبب تقديمه الرعاية الكاملة للاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الذين يتقاطرون على الساحل الإيطالي بعشرات الآلاف، وتعجب النواب من وجود مراكز لاستقبال هؤلاء مدعومة من الحكومة، فابتسم الوزير وقال: إن لم أطمعهم في هذه المراكز، سيتحول هؤلاء الجوعى والمحتاجين إلى مجرمين، يهاجمون الناس الآمنين، وسننفق أضعافاً مضاعفة من الأموال لنطاردهم، ونعاقبهم. وقال أيضاً: إننا نساعدهم على البقاء أحياء، على أمل أن يغادرونا وهم راضون عنا، وليسوا حائقين علينا، فلا ذنب لهم.

وقد ورد أنّ أحد الولاة - وهو صاحب ديوان دمشق - أراد أن ينفق على الرّمى - الذين أصيبوا بأمراضٍ مزمنة تعجزهم عن العمل - صدقة غير محدّدة، أي أنه لم يشأ أن يحدّد لهم من بيت المال حقوقاً واجبة ومقرّرة ومفروضة، فرُفعت شكوى منهم إلى عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) في ذلك الوالي، فكتب إليه أن يفرض لهم حقوقاً واجبة لا مجرّد صدقات وإحسانات، وقال له: "إذا أتاك كتابي هذا فلا تعنّت الناس ولا تعسرهم ولا تشق عليهم، فإني لا أحب ذلك" (٣٠).

فلننظر من الموقف السابق عظم رأي الخليفة الراشدي عمر بن عبد

(٣٠) الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري الهاشمي البصري أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ج ٥، ص ٢٨١.

العزیز، الذي لم يرد أن يجعل مساعدة المحتاجين صدقات، وإنما حقوق، وشتان بين الاثنين، فالصدقة مؤقتة وفيها ما فيها من ألم نفسي على متقبل الصدقة، أما الحقوق فدائمة، وفيها صيانة للكرامة وحفظ ماء الوجه للمتصدق عليه، ولا يجوز إجبار الناس على ذلك، وإنما تتحمل الدولة ذلك. ويمكن لمن يرغب من أهل الخير المسارعة إلى تقديم صدقاته وزكواته في إطار مؤسسي.

إنَّ جزءاً مقدَّراً من ريع الأوقاف الإسلامية كان يُصرف على اللقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين والمسجونين ليعيشوا فيها - أي الدور المخصصة لهم - ويجدون فيها السكّن والغذاء واللباس والتعليم والمعالجة، وهذا باب واسع للخير، المهم وجود نظام فاعل من الأوقاف الخيرية، جنباً إلى جنب إلى جنب مع ما تقدمه الدولة من خدمات.

فما تقدم، هو حق الإحسان لليتيم، الذي يشمل مختلف أوجه الخير والإحسان فوق العدل وذاك أن العدل هو الإعطاء لما للإنسان من حقوق وعليه من التزامات. أما الإحسان فإنه يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقل ماله فتحري العدل واجب وتحري الإحسان ثواب وتطوع والإحسان في الشريعة. وكما يقول الله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ}، (البقرة، ٨٣) ويقول جل شأنه أيضاً: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ}، (البقرة، ١٧٧) ويقول الله تعالى: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ}، (البقرة، ٢١٥).

وفي الصدقات بابٌ واسع لتقديم الإحسان والعون لكل محتاج، وتقدير هذه الحاجة متروك حسب المواقف والفروق والأحوال. والصدقة فضلها عظيم، قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (سورة الحديد، ١١) ومن ذلك الصدقة الجارية التي تمتد ثوابها لصاحبها حتى بعد موته، ويمكن للفرد أن يقوم بقدر ما يستطيع، كما يمكن للمؤسسات أن تساهم في ذلك، وينفتح المجال لسائر الإبداعات في خدمة المحتاجين.

فيمكن تخصيص بعض الخدمات لهذه الفئة، ويتعارف الناس على ذلك، مثل الإعفاء من رسوم النقل جزئياً، وتخصيص مقاعد لهم، وكذا الأمر في المرافق العامة الأخرى، أو إعفائهم من رسوم الدراسة في مراحلها المختلفة. وكذلك تشجيع الناس على إحياء سنة الوقف الخيري، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به أو صدقة جارية" (٣١).

"وقد تفنن المسلمون الأوائل - أحسن الله إليهم - في تخصيص أوقافهم وفي توجيهها إلى حالٍ من الإحسان دون الحال، حتى بلغت ما لا يخطر على بال إنسان أن يفعله في شرقٍ ولا غرب، فدعك من أوقاف المساجد التي كان يُوقف عليها منها، ودعك من الأوقاف المخصصة لطلبة

(٣١) خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملحن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٩٢م.

العلم وإيواء المجذومين والمرضى" (٣٢)، وبذلك يتسع مفهوم الصدقات من خلال الأوقاف، ولا يقتصر على الصورة النمطية التي يروج لها الإعلام، من خلال يد عليا وأخرى سفلى.

كما يجب إنهاء الصورة السلبية التي نجدها في الأفلام العربية والمسلسلات، عن الأيتام الذين يعيشون في أسر يتعذبون فيها مع زوجة الأب، أو زوج الأم، أو مع الأعمام والأخوال وغيرهم من ذوي القربى، فتلك الصور - وإن وجدت - تذرّف الدموع ولكنها لا تقدم قدوات حسنة، والأفضل تقديم صور إيجابية عن الصالحين والطيبين من النساء والرجال، الذين يراعون ذوي الحاجات واليتامى ويحسنون معاملتهم. ونفس الأمر ينطبق على القائمين على مؤسسات دور الرعاية الخاصة بالأيتام والمشردين واللقطاء، فهؤلاء يحتاجون إلى فقه وتوعية لتقديم معاملة أبوية لهؤلاء الأطفال، ومنع انحرافهم.

أيضا، من المهم في هذا السياق، حفظ حقوق الطفل في الميراث حتى بلوغه سن الرشد، تطبيقا لقوله تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ} (الكهف، ٨٢). وكما نرى في هذه الآية فإن الله تكفل بحفظ حقوق هذين اليتيمين، وفيه أمر لكل مسلم بأن يحافظ على أموال اليتامى، وفي ذلك فقه عظيم، يتضمن كيفية استثمار

٣٢ الأوقاف الإسلامية القديمة إنسانية ورحمة وتكافل اجتماعي، مندر شقار، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد (١٣٧)، ١٣٩٦هـ، ص ٦٥.

هذه الأموال، والقيام على شؤون الأطفال، كي لا تأكلها الزكاة السنوية. فإذا كبر الأطفال، وآنس الكفلاء رشدا منهم، فعليهم أن يعطوهم أموالهم، تنفيذاً لأمر الله تعالى:

{وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} (النساء، ٢)،
{وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ}، (النساء: ١٢٧). ويحذر الله من آكلي أموال اليتامى، {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}، (النساء: ١٠) ويقول تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}، (الأنعام، ١٥٢). فاليتيم في حالة من الضعف، ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولننظر إلى حالة اليتيم النفسية، عندما يصل إلى سن الرشد، ويكتشف ضياع ماله، لأن كفيله أكل ميراثه، أو لم يقم على شأنه كما يجب، فيواجه الحياة فقيراً معدماً، وهو يعلم أن أباه كان موسراً.

وبذلك وضع الإسلام نظاماً متكاملًا لحماية حقوق اليتامى، وحفظ المشردين وجعل المجتمع كله مسؤولاً عن هؤلاء، ولا يتركهم لأيدي العابثين.

خاتمة الدراسة:

يمكن أن نصل في نهاية هذه الدراسة إلى جملة توصيات:

أولاً: إن الإسلام يمثل مرجعية كبرى في الفكر والقيم والأخلاق، ويجب أن يعود إليه علماء التربية والقانون في مجال حقوق الطفل، وألا تقتصر مرجعياتهم على الفكر الغربي ومنظوماته.

ثانيًا: هناك مشكلات كثيرة في المجتمعات العربية والإسلامية فيما يخص حقوق الأطفال، وليس الحل فيما يتم استيراده من حلول ونظم من الدول الغربية، وإنما لابد من وجود حلول نابعة من طبيعة مجتمعاتنا وثقافتها.

ثالثًا: لا يمكن حصر مشكلات الأطفال في الطفل نفسه: تربيته ورعايته، وإنما لابد من مد النظر والاهتمام إلى ما قبل وجود الطفل المتمثل في الأسرة والنسب، وحفظ حقه في نسب شريف، وحياة أسرية هانئة، ومنع أشكال الارتباط غير الشرعي، وما ينتج عنه من أطفال سفاح أو مجهولي النسب.

رابعًا: لا تستطيع الحكومات العربية والإسلامية تحمل رعاية الأطفال المشردين واللقطاء ومن في حكمهم وحدها، فلابد من حفز مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها بالتشريعات والقوانين، التي تنظم عملها، وتؤطر برامجها.

خامسًا: يجب إيجاد دعم مجتمعي من خلال قنوات شرعية لتمويل المؤسسات الخيرية، عبر أنظمة الوقف، والصدقات، والزكوات، والتبرعات الخيرية، وهذا مجال واسع، وفيه إبداعات كثيرة.

سادسًا: من المهم حفز جميع شرائح الشعب وفئاته لمساعدة الأطفال الفقراء واليتامى والمشردين، وإيجاد وعي عام لدى الناس بحقوق هؤلاء ومعاملتهم معاملة طيبة، ومنع الاستغلال والإتجار بهم، فطفل اليوم المشرد هو مجرم الغد، وما ينفق على حماية المشردين، أفضل مما تنفقه على عقاب المجرمين.

(قراءة في كتاب)

التعليم الديني والعصرنة^(١)

هذا الكتاب^(٢) يجمع في نصه وطريقة تأليفه بين: السرد الشخصي لمسيرة حياة أحد علماء الأمة الإسلامية المبرزين في العصر الحديث وهو الشيخ د. طه جابر العلواني وكذلك لمحات عن تكوينه العلمي والفكري ومسيرته المهنية ما بين أقطار العالم الإسلامي، وبلدان العالم الغربي، وهو أيضا يشمل الكثير من الرؤى والإشارات العلمية والتربوية والرؤية المستقبلية للتعليم الديني في العالم الإسلامي، بجانب طرح رؤية واسعة شاملة لمستقبل التعليم الديني الإسلامي وسبل التجديد فيه.

فيمكن القول إنه كلام نظري، يطرح تصورا معينا عن قضية التعليم الشرعي في جامعاتنا ومعاهدنا على امتداد أقطار العالم الإسلامي، بقدر ما هو عصارة تجربة عملية قام بها المؤلف نفسه وأراد عرضها في خلاصة عملية مباشرة للقارئ المسلم، كي يطلع على مزايا التعليم الديني في طرائقه التقليدية القديمة، والتي ظلت متوارثة في بقاع العالم الإسلامي على امتداد قرون، وبين السبل الحديثة التي نادى - ولا يزال ينادي - بها المتغربون والعلمانيون، ويتهمون العلوم الشرعية بأنها سبب كل جمود أصابنا، بل هي سبب لنكبتنا وتراجعنا الحضاري، ومن ثم ينادون بتفكيكها، وقد يشتتون فيطالبون بإلغائها إلا القليل منها.

(١) دراسة منشورة على موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، مايو ٢٠١٧.

(٢) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، د. طه جابر العلواني، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ينبئنا الشيخ في مقدمة الكتاب بجملة من الهموم التي شعر بها وكانت دافعة له لتأليفه الكتاب، حيث يؤكد أن أمتنا لا حل لها إلا بالعودة إلى الإسلام: شريعة وهدى وتربية، فبه - وليس بغيره - سينصلح حالها حديثاً مثلما بنت حضارتها وثقافتها عليه قديماً، مؤكداً أن النظام المعرفي الإسلامي به آليات التغيير والتجديد والمراجعة والتدقيق، مثلما فعل أبو حامد الغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم في مؤلفاتهم التي واجهوا به شطحات بعض الفلاسفة والمناطقية، وقدموا ردوداً كثيرة وعديدة على المستجدات في عصورهم، وأن المطالبات بالتجديد في هذا العصر (بعد ١١ سبتمبر)، تقف وراءها أجندة غربية معلومة أهدافها وأغراضها، وتسعى لفرض هيمنة أو تصور على بنية العلوم الشرعية وتأويلاتها^(٣).

صحيح أن زمن تأليف الكتاب يعود إلى سنوات، وتجربته تمتد إلى عقود ولّت، ولكن يبدو أن الهموم الملحة فيه لا تزال تستعرّ في ساحتنا الثقافية، في وقتنا الحالي، بل ونفاجأ بأنها كانت جزءاً من الصراع الفكري منذ مطلع القرن العشرين، وهذا معناه أن المعركة قديمة جديدة، طروحاتها واحدة، وشعاراتها متشابهة، وآلياتها متجددة، لأنها ببساطة تتصل بعقيدة أمتنا، والمكون الأساسي لهويتها ألا وهو الإسلام.

مداخل قراءة الكتاب:

سيكون نهجنا في قراءة هذا الكتاب نابعة من رؤية مختلفة نوعاً ما عن المراجعة المألوفة، التي تتضمن عرض أبرز الأفكار المطروحة، ومناقشة مدى

(٣) مقدمة الكتاب، ص ٢، ٣.

إضافتها العلمية لنا، وحاجتنا الفعلية لها، ومن ثم سبل تطبيقها والاستفادة منها، أما رؤيتنا فإنها نابعة من طبيعة الكتاب ذاته وبنيتة، فالكتاب مكتوب بسرد حكاياتي ذاتي، يشمل الكثير من الرؤى المبتوثة في ثناياه، ومن ثم انتهى بتقديم تصور لتعليم ديني عصري، يمكن تطبيقه والاستفادة منه، فهو جامع بين النظر والعمل، الشخصي والعام، الكلي والجزئي، ناهيك عن استعراضه لحال التعليم في جامعات إسلامية ومعاهد شرعية في أقطار عدة، بدأت بالكتاتيب مرورا بالمساجد وانتهاء بالجامعات. لذا، فإننا سنقرأ هذا الكتاب وفق مداخل عديدة، سنتناولها في محاور.

التكوين العلمي والمقارنة المباشرة:

يحدثنا المؤلف عن بداية تلقيه العلوم الشرعية في طفولته بمدينة الفلوجة بالعراق، من خلال حفظه القرآن الكريم وتعلم أسس الشريعة ومبادئها في مدرسة بلدته، مقابل خمسين فلسا شهريا، تعطى للشيخ المعلم، وقد تقدم الأسرة بعض الهدايا من المطعومات أو الفاكهة إلى الشيخ، فيقدر أن التكلفة الفعلية لمثل هذا النوع من التعليم لا تزيد عن (١٥) دولارا في العام، فلما دخل إلى المدرسة الابتدائية، أُدخل اختبارا فجاء بدرجات جيدة، فألحقه بالصف الثاني الابتدائي ليستمر في التعليم. بجانب دراسته على يد الشيخ عبد العزيز السامرائي في مدرسة أو غرفة ملحقة بالمسجد في مدينة الفلوجة، حيث تطوع الشيخ واختار أكثر الأبناء ذكاء وحرصا على التعليم من أبناء البلدة، وكان يقول لأبائهم سنأخذ واحدا من أبنائك للدين، ونترك الباقيين للدنيا، واتبع الشيخ معهم منهجا

تربويا وتعليميا، مدته ثلاث سنوات، يبدأ من صلاة الفجر وينتهي بصلاة العشاء، كل يوم، يتعلم فيه الطالب العلوم الإسلامية بشكل مركز، والأهم أن هذا البرنامج كانت تقدمه وزارة الأوقاف في زمنهم لمدة اثني عشر عاما، ولكن الشيخ السامرائي كان يعلمه في ثلاث فقط، مع التربية الصالحة: خلقا وتهديبا (٤)، وقد تم تعيينه إماما وخطيبا بوزارة الأوقاف بعد اجتيازه وزارة الأوقاف العراقية، نتيجة تفوقه وتمكنه العلمي وتتلّمذه على يدي الشيخ السامرائي، فلما ذهب إلى بغداد ليواصل مشواره العلمي تتلمذ على أيدي أربعة من كبار علماء عصره منهم: مفتي العراق الشيخ قاسم القيسي، والعلامة أجمد الزهاوي، شيخ العرب والأكراد المشهود به بالنبحر والفقّه لأبعد الحدود، والشيخ عبد القادر خطيب مسجد أبي حنيفة في بغداد (٥) ثم التحق بكلية الشريعة في الأزهر الشريف بالقاهرة، ومن ثم واصل دراساته العليا، بعد تفوقه على أكثر من (٦٣٠) متقدما لنيل البعثة من قبل نظرائه في العراق.

خلال دراسة الشيخ طه جابر العلواني في كلية الشريعة العام ١٩٥٤م، صادف مرحلة التحول في الأزهر الشريف، عبر محاولات نظام عبد الناصر لجعل الأزهر مؤسسة دينية مصرية "أقلمة الأزهر"، مبعدا عنها العلماء ذوي الأصول غير المصرية، مثل عميد كلية الشريعة وقتها الفلسطيني الأصل الشيخ عيسى منون، وشيخ الأزهر نفسه ذي الأصل

(٤) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٩، ١٠، ١١.

(٥) المرجع السابق، ص ١٣.

التونسي: محمد الخضر حسين، الذي خطب باكيا في المتظاهرين ضده، بأنه لم يفرق طيلة حياته بين مسلم وآخر على أي أساس الأصل، فكيف يفرق بين الطلاب المصريين وغيرهم؟ ومن ثم جمع أوراقه وغادر المشيخة مستقبلاً^(٦)، وقد استمر المؤلف في دراسته، في مرحلة الماجستير بعدما عاد إلى العراق وعمل إماماً وخطيباً لأحد المساجد، وبدأت نظرتة تتسع وفقهه يتعمق، ومن ثم دعمها في مرحلة الدكتوراه، وانتقاله للتدريس في الجامعات السعودية^(٧).

نلاحظ هنا أن الشيخ قد تأسس علمياً وفق المنظومة التقليدية الموروثة من منذ القدم في التعليم الشرعي، حيث جمع ما بين التلقي الشفاهي والحفظ للقرآن والمتون، في الخلوة / الكتاب، ثم العلوم المكثفة في مدرسة المسجد، جامعا بين التربية والعلم، والتلمذ اليومي على يدي عالم جليل. ومن هنا، ندرك أن المنظومة القديمة فيها أسس مهمة علينا الانتباه إليها، وأهمها التلقي الشفاهي الصحيح، واستخدام آليات الحفظ والتربية وتصحيح اللسان وتجويد الكلام.

وطيلة صفحات الكتاب، نلمس مقارنة المؤلف بين التعليم الديني التقليدي والتعليم الديني التجديدي، فهو في ثنايا الكتاب يؤكد على حسن مخرجات التعليم التقليدي، رغم بساطة تكلفته، عبر الكتابات أو الخلاوي التي هي أرخص مدرسة على وجه الأرض تحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ

^(٦) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ١٦.

^(٧) المرجع السابق، ص ٢٤.

القراءة والحساب والفقہ والسيرة النبوية وما شابهها، وكل ما يلزمها: شيخُ يعلم زهيد الأجرة أو بلا أجرة، فيكون محتسبا لوجه الله تعالى، ويمكنه أن يعلم الصغار في أي مكان: حلقة في مسجد، غرفة صغيرة، في الخلاء المفتوح، في الحقول أو الساحات وسط البيوت، فالعملية التعليمية كلها تقوم على جهد معلوم واحد^(٨)، أما المرحلة الثانية فتكون في مدارس المساجد، وبها نظام تعليمي يعتمد على الشيخ أيضا، في حلقة من حلقات العلم، وضمن تراتبية ومناهج وكتب معلومة والشيخ يعطي إجازة للطالب، تمكنه من مواصلة الدرس، وتطورت مدارس المساجد لتكون جامعات ومعاهد مثل: الأزهر في مصر، والزيتونة في تونس، والقرويين في المغرب، والمساجد والحوزات في العراق^(٩)، وكانت المرحلة الثالثة في حياة الشيخ، هي مشاركته الفاعلة في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن، حيث يحدثنا عن نشأة وتكوين هذا المعهد، بصحبة ثلة من خيرة علماء الأمة (منهم إسماعيل الفاروقي، يوسف القرضاوي، جمال عطية، عبد الحليم أبو شقة وغيرهم)، وقد تأسست فكرة المعهد على فكرة مفادها: سبل النظر في أسباب تراجع الأمة الإسلامية حضاريا، وأدرك الشيخ طه جابر العلواني، أنه لا بد من وجود فكر "أزمة الأزمة"، والانتقال بالاجتهاد من دائرة الفقه إلى دائرة الحالة الفكرية والنفسية للأمة كلها ودمج الإبداع فيها، ومناقشة قضية المنهج والمنهجية من منظور إسلامي، من أجل أن يتضافر الفقيه مع العلماء في إخراج الأمة من نكبتها، وهذا يحتاج إلى التبحر في العلوم الاجتماعية والنفسية، وأيضا العلوم الفلسفية

(٨) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٥، ٦.

(٩) المرجع السابق، ص ٦، ٧.

والطبيعية، واتسعت دائرة العلماء المشاركين في المعهد، والممثلين له في مختلف البلدان المسلمة، ومن ثم اتسعت الأفكار وتحديد مجالات الأزمات، ومنها بالطبع أزمة التعليم الديني (١٠) التي كانت في قلب الفكر والعمل والأمل.

أيضا، كانت عين المؤلف تقارن بين سلوك وشخصيات علماء الشريعة من الأجيال القديمة، وبين العلماء من الأجيال الحديثة المتأثرة بروح العصر الحديث. وقد عرض شخصية شيخه الأول وهو الشيخ عبد العزيز السامرائي الذي رفض الغلو الصوفي أو السلفي، ولكنه كان يتشدد في بعض الآراء والفتاوى مثل: رفض ارتداء البدلة الإفرنجية، والإلزام بإطلاق اللحية فهو فرض في رأيه، ووجوب النقاب على النساء، وكانت له جهود مشكورة مع أهل بلده في رفض المبالغة في المهور وإطلاق الرصاص في الأعراس، وعدم الإكثار من مجالس العزاء وما يصاحبها من تكلفة باهظة مادية، وما زال ناصحا بأهل البلدة حتى أقبلوا عن مختلف البدع الشائعة وقتئذ (١١)

أما مشايخه في بغداد فكانوا أكثر تفتحا، غير ممانعين للزي الإفرنجي، ويعلمون ذلك أن الملابس قضية شكلية فالكردي يلبس البنطال مثلا لأنه يناسب الطبيعة الجبلية التي يعيش فيها (١٢).

الشيخ طه جابر العلواني، ووعيه الناقد لواقع الأمة:

لقد كان المؤلف واعيا بانعكاس السياسة على تعليم العلوم الشرعية في

(١٠) المرجع السابق، ص ٢٥-٢٨.

(١١) المرجع السابق، ص ١٢-١٤.

(١٢) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ١٣، ١٤.

المعاهد والجامعات التقليدية والحديثة. وبدائها أنه أشار إلى وجود ظواهر مشتركة بين مختلف الأديان والمذاهب والفلسفات في العالم، قديما وحديثا، فلا يعقل أن يتم إسقاطها على الإسلام وحده، وقدم مثلا على ذلك بمن يتمسكون بظاهر النص والتفسير الحرفي له، ويقصرون فهمهم على ما تبوح به الألفاظ والعبارات فقط، غير عابئين بتأويل أو واقع أو رموز وإشارات، ويرون فيه أن هذا هو الفهم السلفي الصحيح، فيخبرنا أن هؤلاء الظاهريين لهم مدرسة في الإسلام، وأيضا تمثلهم مدرسة القرائيين لدى اليهود ومثلهم لدى النصارى: الكاثوليك والبروتستانت (١٣)

بدأت حاسة الشيخ النقدية في الظهور خلال دراسته في الأزهر الشريف، وهو يجد تيارات فكرية متصارعة، بجانب تأثره بعلماء آخرين من جيل الشباب المسلم وقتئذ مثل الشيخ محمد الغزالي، والشيخ سيد سابق، فإذا عاد إلى بغداد كان التزم بمجالس شيخه أجد الزهاوي الذي كان له أسلوب جميل في النقد والمراجعات على الآراء والعلماء والفتاوى معتمداً النقد الهادف، والتأدب واحترام العلماء حييهم وميبتهم، ونمت لديه الرغبة في الحصول على بدائل، ووضع أسس للنهضة والتجديد في التعليم الديني، فاختار لهذا قسم السياسة الشرعية ليواصل دراسته في مرحلة الماجستير (١٤) ونفس هذه التيارات وجدها خلال إقامته في الرياض، حيث كانت هناك شخصيات كثيرة من الدول العربية، متنوعة الأفكار والاتجاهات، وكان

(١٣) المرجع السابق، ص ٩.

(١٤) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ١٧.

يلتقيها في الندوات أو البيوت حيث تدور نقاشات واسعة^(١٥)، ساهمت في تشكيل رؤيته للواقع وأيضاً للمستقبل. وبدأ يتساءل عن أسباب دراسة علم الكلام وفرقه البائدة مثل المعتزلة، والبلاد الإسلامية تموج بتيارات علمانية مثل: الماركسية، والقومية، والمادية، والديمقراطية الليبرالية وغيرها، وصعود تيارات إسلامية أخرى مثل الإخوان المسلمين وحزب التحرير الإسلامي، وحزب الدعوة الشيعي وكتابات أبي الأعلى المودودي والحسن الندوي وغيرهم، وكان العلماء التقليديون يتعاملون بالتكفير والتفسيق مع كل فكر وافد، ويرفضون الحوار أو بالأدق لا يتخذون الحوار نهجا في الأساس^(١٦)، ولكنه على المستوى الشخصي دخل في حوارات ومساجلات كثيرة مع هذه التيارات، وتعرف على دعواتها، ومن ثم تطورت الحاسة النقدية في أعماقه من أجل تطوير نظام التعليم الديني، وتطعيمه بالعلوم الحديثة، وتطوير طرق تقديمه^(١٧).

لذا، فهو يشدد على أهمية تكوين شخصية العالم، وحصوله على المزيد من الخبرات والعلوم وإثراء تجاربهم، من أجل تطوير العملية التعليمية^(١٨).

^(١٥) المرجع السابق، ص ٢٤.

^(١٦) المرجع السابق، ص ١٩.

^(١٧) المرجع السابق، ص ٢٣.

^(١٨) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٣٩.

أبعاد أزمة التعليم الديني:

جاءت نظرة المؤلف للتعليم الديني وفق فهم واع، نابع من التراث ومن الواقع بما فيه من سلبيات وآثار، ومن ثم قام ببناء رؤية استشرافية للمستقبل، منطلقة من أهمية وجود أبعاد أخرى لدى العالم والفقهاء ليحكم بينها، وتكون روافد لرؤيته الشرعية وفتاويه، ومنها: البعد السياسي، والبعد الاجتماعي، فيما يسميه الإمام أبو حنيفة الفقه الأكبر، ونسميه نحن اليوم علم اجتماع المعرفة، كما تعمق فهمه أكثر بفقه المقاصد الذي أسسه العلامة الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الفقه، وقد لخصه الشيخ ومن ثم درّسه لأطباء ومهندسين جنبا إلى جنب مع طلابه في الجامعة والدراسات العليا، الذين وعوا أبعادا عظيمة في هذا الفقه (١٩).

وخلال فترة عمله بمعهد الفكر الإسلامي، قد انتقل من النظرات الجزئية في العلوم الشرعية إلى الرؤية الشاملة، فبدأ البحث في الفكر المنهجي القرآني السليم، من أجل الوصول إلى منهجية قرآنية معرفية، مصداقا لقوله تعالى {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَا} (المائدة، ٤٨)، لتكون قيم "التوحيد والتزكية والعمران" هي المقاصد العليا للقرآن والإنسان، ومن ثم النجاح في تحديد معالم المنهج (٢٠) التي هي ستفيد الأمة المسلمة وستفيد البشرية جمعاء في تحولاتها من حتمية الحل العلمي، والحل التاريخي إلى النسبية والاحتمالية،

(١٩) المرجع السابق، ص ٢٣، ٢٤.

(٢٠) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٣١-٣٥.

فهي في حاجة لاكتشاف الإسلام ومنهجيته (٢١)، والتعليم الديني بحاجة إلى صياغة على أسس أهمها: بناء شخصية إسلامية متوازنة نفسيا وعلميا، ليتحلى بالفاعلية والإيجابية، مدركا أنه صاحب غاية ورسالة ولم يخلق عبثا في الحياة، وتخليص العقل المسلم من الثنائيات الفكرية الحادة، وأن الأديان المنزلة واحدة، هدفها صلاح البشر جميعا، ليتجه الإنسان المستخلف بكليته وطاقاته، وكذلك الشعوب نحو تحقيق غاية الحق في الخلق. وأهمية انفتاح النسق المعرفي للمسلم على علوم طبيعية وإنسانية ونفسية واجتماعية، مع وعيه بنقطة الثبات المرجعية التي تعني الهدف والغاية والاتجاه، وممارسة النقد البناء، والوعي بالمنهجية القرآنية، ومن ثم بناء برامج تعليمية موحدة (٢٢).

وكذلك مراعاة: إعادة الارتباط بين العلم والقيم العليا (التوحيد، النزكية، العمران) ضد الاستبداد والفساد والمصالح الخاصة، وإخراج العلوم الإسلامية الشرعية من الفكر السكوني التقليدي لترتبط بالحياة المتجددة المتغيرة، وإخراجها من دوائر القومية والجغرافية إلى العالمية والكونية التي صارت مطلبا مهما من أجل تكوين الأنساق الثقافية والحضارية وتكاملها، وتأسيس القواعد الحوارية بين الأديان على قيم سامية أساسها: الحق والعدل وقبول الآخر، وعدم التقوقع في الثقافات المحلية، وبناء عقلية نقدية متفاعلة مع العلوم المعرفية، لا تقبل معرفة إلا بدليل، وترفض الأهواء، وادعاء أحد

(٢١) المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢٢) المرجع السابق، ص ٤٠، ٤١.

امتلاكه للحقيقة الكاملة، ليصبح للجميع شرعية الحوار والوجود والتعلم، ليتضاءل التحيز العرقي والقومي واللاهوتي والطائفي^(٢٣).

برنامج مقترح لتجديد التعليم الديني:

عرض المؤلف برنامجا تطبيقيا لمقررات إسلامية، لمدة اثني عشر عاما في المرحلة العليا الجامعية^(٢٤)، يتخرج بعدها الطالب وقد استكمل المنظومة المعرفية الإسلامية، وقد تم تطبيقها في جامعة العلوم الإسلامية وجامعة قرطبة في فيرجينيا، وعددها اثنان وعشرون مقرا، منها ستة مشتركة بين التخصصات المختلفة، وتشمل علوم القرآن والفقه وأصوله، أما باقي المقررات فهي شاملة للغة والأدب والبلاغة والعلوم الإنسانية، من أجل تكوين عقلية منهجية مسلمة، تحقق الفلسفة المرتجاة من النظام التعليمي الإسلامي الجديد، ومن المهم عرض المقررات المشتركة الأساسية اللازمة لكل طالب في مرحلة الجامعة، أما المقررات الفرعية أو المتخصصة، فهي مبنية في تكوينها وتلقيها وفهمها على الأطر والقواعد والمفاهيم التي تترسخ في الأساسية.

جاء المقرر الأول متناولا عن نظرية المعرفة الإسلامية، ومدى اتساقها مع تطور المسلمات في الإسلام، وصولا إلى أن التوحيد يقدم نسقا منفتحا أمام الأنساق المغلقة، ومن المهم تهيئة العقل لنقد الأنساق الحالية،

^(٢٣) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٤١-٤٣.

^(٢٤) ربما تأثر المؤلف بمنهج وزارة الأوقاف في العراق، التي طبقت برنامجا للعلوم الشرعية مدته اثنا عشر عاما، وإن كان شيخه السامرائي طبقه في ثلاث سنوات فقط مع تلميذه العلواني.

وتفكيكها ومن ثم إعادة تكوينها وفق المنهجية الإسلامية. وتشمل الدراسة فيه محاور أبرزها: الله، الإنسان، الوحي، الكون، مصفوفة القيم، كما تناقش أبعادا قرآنية أربعة: الحرية، الآخر، الموت، الاغتراب (٢٥)، أما المقرر الثاني فيتناول مناهج البحث العلمي المتعددة، وأبرز المفاهيم المرتبطة بها مثل: الاستقراء والاستنباط، والحديد فيها مثل البنيوية والسيميولوجيا والتناسخ والتفكيك، ودراسة أساليب الخطاب والاتصال. في حين يتناول المقرر الثالث: الحوار والتفاعل المعرفي من منظور حضاري إسلامي، ويدرس السياقات المختلفة: التاريخي، الثقافي، الإيديولوجي، والهوية الحضارية، والتركيز على أن الحضارة مهمة في التكامل السياقي مع الحضارات المختلفة، ولا بد من النظر إلى الحضارات بوصفها خطابا متعدد الأصوات عن رؤيا العالم، وكلها تسعى إلى رفاهية البشر والنهوض بهم (٢٦)، وجاء المقرر الرابع عن التاريخ ومساره بين حركات الإصلاح وفقه الاجتهاد والتجديد، مؤكدا على الخطوط الفاصلة بين الثوابت والمتغيرات في الرؤية الإسلامية، مركزا على أولية الاجتهاد بوصفه فريضة إسلامية، وأهمية وجود دافعية الإصلاح وفقه التجديد، والعودة إلى الأصول وأنه مسؤولية الأمة كافة في مختلف المستويات، وأن حركات الإصلاح الإسلامية المختلفة كانت وفق رؤى اجتهادية، ومن المهم قراءة التاريخ الإسلامي من هذا البعد. أما المقرر الخامس فقد تناول العالم الإسلامي في النظام الدولي وسبل الاستفادة من إمكانياته وموارده الهائلة وبناء علاقات متوازنة مع سائر

(٢٥) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٤٨-٥٠.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٥١-٥٤.

الأمم والشعوب، وحل مشكلات المسلمين السياسية مثل فلسطين وكشمير وغيرها، وكل العلوم والمعارف التي تغذي معرفتنا بعالمنا الإسلامي (٢٧)، أما المقرر السادس فيتناول علاقة الدين بالحضارة، على اعتبار أن الدين منظومة قيم تؤسس لحضارات كثيرة مثل الفرعونية والمسيحية واليهودية وغيرها، وعلينا أن ننظر بهذا البعد إلى الحضارات، لندرك أن الحضارة الإسلامية أساسها قيم عليا عقدية وأخلاقية شاملة للحياة والوجود كله (٢٨).

الجزء الثاني من المقررات، شمل علوم القرآن: تعريفا، وتفسيرا، ومدارس التفسير القديمة والحديثة، ونظرية التأويل، وعلاقة القرآن بالإيمان، وعلم الاجتماع الديني، ومشكلات العالم المعاصر، وقضايا السياسة ومبادئها كما تتجلى في القرآن (٢٩)، كذلك دراسة علوم الفقه وأصوله، فالأصول تقدم طرائق منهجية والفقه تطبيق لهذه الطرائق، وتاريخ أصول الفقه، وعلاقتها بمؤسسي المذاهب الفقهية الكبرى، وكيف نما العلم، وكيفية الاستفادة منه عصريا، وكذلك دراسة الفقه المقارن، وأهميتها في نزع التعصب المذهبي، وأبرز المذاهب السائدة الآن، وكيف يمكن إشاعة الثقافة التوافقية من خلال قبول تعدد الفتاوى كما تطرق إلى القوانين الوضعية وعلاقتها بالأحكام الشرعية: موازنة ومقارنة معها، وكذلك مقاصد الشريعة، وكذلك أنواع أخرى من الفقه مثل فقه الواقع والأولويات

(٢٧) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٥٥-٥٨.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٥٩-٦٢.

(٢٩) المرجع السابق، ص ٦٦-٧٥.

والموازنات وغيرها^(٣٠)، ويأتي آخر هذه المقررات وهو المراجعات ومناهج التفكير وفقه الحجاج، ليشمل مهارات التفكير النقدي، وكيف يتقن المسلم فن الحجة والبرهان والمراجعة العلمية البناءة. ثم تأتي خاتمة الكتاب مؤكدة على النهج القرآني: انطلاقاً ومنهجاً وتفسيراً ورؤية^(٣١).

ملاحظات ختامية:

يمكن الجزم بأن المؤلف قدّم رؤية نظرية مصحوبة بنموذج عملي تطبيقي، في أحد معاهد الدراسات العليا في الولايات المتحدة، وأن الرؤية بلا شك رائعة ومكتملة بشكل كبير، ولكن ثمة أمور لا بد أن نضعها في الحسبان في ضوء ما تقدم:

- إننا رؤية تركز على مرحلة الدراسة الجامعية وما بعدها، أي أن الطالب في تكوينه بصفته باحثاً شرعياً، ولم تتطرق إلى المراحل السابقة في تعليمه.

- لم تنظر رؤية المؤلف إلى تكوين طالب العلم نفسه، فهل يمكن لطالب تكوّن في مدارس وجامعات مدنية / علمانية أن يلج هذه المنظومة الإسلامية وهو مفتقد لأسس العلوم الإسلامية: التجويد، السنة المطهرة، تفاصيل التاريخ، ونماذج من التفاسير، ومدارس فقهية؟

(٣٠) التعليم الديني بين التجديد والتجميد، ص ٨٣-٩٥.

(٣١) المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٤.

وربما يعود هذا المنظور إلى وجود المعهد في الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم توافر مدارس إسلامية في مراحلها المختلفة.

- ارتباطا بالنقطة السابقة، فإن الرؤية المطروحة تحتاج طالبا تكوّن شرعيا في الأساس، ومن ثم عليه أن يدرس المناهج المقدمة إليه، لأنها منهجية ومرحلتها تمثل مستوى فكريا متقدما لطالب العلم.

- لم تتطرق الرؤية المقدمة إلى الباحثين في تخصصات أخرى مثل: الطبيعيات والإنسانيات والفلسفات والأفكار وغيرها، بالرغم من أنها تفتح من هذه العلوم كثيرا من المفاهيم، فهي تتوجه إلى الباحث الشرعي، وهذا مطلوب قطعاً، ولكن ماذا عن إسلامية المعرفة مع المهندس والطبيب والفيزيائي والكيميائي والجغرافي... إلخ.

- عرض المؤلف في الجزء الأول من كتابه الكثير عن تكوينه العلمي وعن سبل التعليم الديني التقليدي، ولكنه لم يشر من قريب أو بعيد إلى كيفية الاستفادة من طرائق التعليم القديمة مثل: آليات الحفظ الشفاهي، والضبط اللغوي، وكيف يمكن تطوير نظام الكتاتيب لنشر القرآن ومكافحة الأمية، وأيضاً الاستفادة منه في مرحلة ما قبل المدرسة، لمكافحة هجر القرآن وندرة الحفاظ وفساد اللسان وفشو اللحن اللغوي.

- كيف يمكن لمثل تلك الرؤية أن تطور مؤسسات التعليم الديني

التقليدية في العالم الإسلامي؟ وقد تعلم وعلم المؤلف فيها، ثم تركها ليؤسس جديدا، أي أننا نحتاج لرؤية تطويرية للمؤسسات الحالية، ومناهجها، ومراحلها المختلفة. صحيح أننا يمكن الاستفادة مما تقدم، ولكن نحتاج لبرنامج تفصيلي، يطور الموجود، ويكافح الجمود، وهذا في المراحل الجامعية.

- أخيرا، ماذا عن مراحل التعليم الديني قبل الجامعة في معاهدنا ومدارسنا؟

لاشك أن هذا الكتاب فيه الكثير مما يمكن الاستفادة منه في بحث قضايا التعليم الديني، وأهمها العودة إلى القرآن الكريم، كتابنا المقدس، وجعله مصدرا للدين والمعرفة والمنهجية والرؤية والطموح والحضارة، بعيدا عن تفسيرات، تراكمت عبر عصور وقرون، ربما حجبت عنا جوهر القرآني، وجعلتنا نقرؤه من خلالها، ولا نفوس في إعجازه وهديه بعقولنا وأفئدتنا.

مراكز وقفية لرعاية الموهوبين

يسلط هذا المقال^(٣٢) الضوء على فكرة لإنشاء مراكز وقفية لرعاية الموهوبين والعباقرة من الفتية والشباب في العالم الإسلامي، ضمن جهود موازية لأدوار وزارات التربية والشباب والرياضة وسائر الهيئات التي ترعى الشباب، وهي تنطلق من فكرة مبسطة أساسها السؤال الآتي:

(٣٢) نُشر المقال في مجلة البيان، الرياض، العدد (٢٩٦)، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣م.

كيف يتم احتواء وإرشاد وتوجيه ورعاية الشباب الموهوب في المجالات المختلفة؟ وكيف يتم توجيه جهوده نحو خدمة المجتمع وتحقيق إضافات علمية واختراعات وابتكارات؟ ومن ثم توثيق هذا، وإيجاد الحافز والدافع لدى الشاب الموهوب حتى لا تأكله مشكلات الحياة، وهمومها، ومن ثم تتلاشى مواهبه أو تظل دون صقل أو رعاية وتضيع على المجتمع عقولا لو تمكنت وأخذتها فرصها لغنم المجتمع الكثير والكثير، وبكفي أن هناك بعض الدول الغنية والمتقدمة تعيش على ريع اختراع واحد أو اختراعين لأبنائها، وأن هناك دولاً حلت مشاكلها العويصة بأفكار أبنائها البسطاء الذين يعيشون الهم المجتمعي، ويفكرون في سبل الحل، بدلا من استيراد الحلول من الآخرين مقابل أموال طائلة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الفكرة التي تحمل اقتراحا محمدا وهو: تأسيس مراكز وقفية لاكتشاف المواهب ورعايتها وتبنيها، وفي حالة تطبيقها ونجاحها يمكن تطوير الفكرة، ونقلها إلى سائر الدول العربية والإسلامية.

إن الفئة العمرية من سن الثامنة عشرة سنة إلى سن ثلاثين سنة تعاني تهميشا واضحا، وعدم رعاية من قبل المعنيين في كثير من القطاعات التربوية، حيث نلاحظ في الواقع الفعلي ظواهر عديدة، فمن المعروف أن المواهب تكتشف لدى الشباب في سن مبكرة، تبدأ عادة من سن الرابعة عشر أو ما قبلها بقليل، وتستمر، وهو سن تكوين الشخصية، وبرز ملامحها، ومعرفة اتجاهاتها، صحيح أن الموهبة لا تظهر بشكل فاعل في هذه السن، ولكن تبدو طلائعها مبكرا، وتحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام من قبل القائمين على رعاية الشباب والطلاب. فهذه السن سن

انطلاق وانفتاح على العالم والمجتمع، والرغبة في التغيير، ومن هنا تبدو كثير من الأفكار لدى الشباب، وهي أفكار تكون متحسنة لهموم ومشاكل مجتمعه وأبناء جيله، وقد تكون متكررة أو متشابهة، ولكننا سنجد المخترعين والموهوبين والابتكاريين، الذين هم في أمس الحاجة إلى المتابعة والرعاية والتوجيه.

ولابد أن نسلم أن توجه التربية الحديثة في رعاية الموهوبين واكتشاف العلماء ينظر إلى حصيلة العملية التربوية بدرجة: كم مخترعا وموهوبا يمكن اكتشافه في كل مليون نسمة؟ أي أنه يسلم بقدرات البشر بشكل عام، ويركز على سبل: الاكتشاف، الرعاية والصقل، الاستفادة والتطوير، الإضافة العلمية والابتكارية والبحثية والاختراعية. في حين أن الواقع الفعلي يشير إلى أن هناك أزمة في المجتمعات العربية والمسلمة، فهناك عدم اهتمام واضح بالموهوبين والحالمين لدى فئة الشباب، وتكاد البرامج الموضوعية تقف عند الحدود الورقية أو التطبيقات الاحتفالية أو الرعاية المحدودة في أحسن الأحوال.

وهذا نجده واضحا في قطاعين معينين برعاية هذه الفئة بداية وهما: قطاع الشباب، وقطاع التربية والمدارس. فقطاع الشباب لا يمتلك البرامج والأنشطة والآليات والمراكز المخصصة لرعاية الموهوبين، وتكاد برامجهم أن تكون مقتصرة على الرياضة وبعض الأنشطة الثقافية، وتظل الرعاية العلمية محدودة غالبا، خاصة أنه لا توجد مراكز رعاية الموهوبين تحت إشراف متخصصين تربويين وعلماء وخبراء للشباب، وإنما تخضع في نهاية الأمر إلى موظفي الشباب والرياضة.

كما أن جهود وزارات التربية في رعاية الموهوبين: في العلوم والفنون والبحوث، تتوجه بالدرجة الأولى إلى طلاب وطالبات المدارس المتوسطة والثانوية، وهي جهود تركز في مجملها بالخطة السنوية لقطاع الأنشطة المدرسية ومسابقاته، ولا تسعى في نهاية الأمر إلى اكتشاف المواهب مبكراً، ومن ثم رعايتها، بل يكون هدفها حصول المتسابقين على الجوائز والكؤوس التي تقتصر في نهاية الأمر على حفل بسيط، وكأس للمدرسة وهدية للفائز.

فتظل المشكلة عالقة، فلم يجد الشاب الموهوب الرعاية الكافية في مدرسته، نظراً لعدم وجود حصص وبرامج إثرائية واضحة في المنهج المدرسي، وعدم وجود رعاية ومتابعة بشكل دائم من قبل القائمين على رعاية الفائزين في المدارس أو الوزارة، وهذا واقع فعلي. وتكون النتيجة إذن: غياب متابعة الموهوب بشكل علمي ومنهجي، وهي متابعة تهدف إلى تنمية قدراته، وصقل مواهبه، والتعرف على جهوده الابتكارية والإبداعية، ومن ثم يصاب الموهوب بالإحباط، وغالباً ما ينزوي مع الهموم الحياتية ومشاعلها. ومن ثم تكون المحصلة: حرمان المجتمع من كم هائل من المبدعين والموهوبين، وحرمان الموهوب نفسه من تطوير ذاته، ومن ثم يصبح شخصاً عادياً محبطاً، ويحبط الآخريين من حوله.

ونفس الأمر في الجامعات والمعاهد العليا والتطبيقية، تظل رعاية المواهب غير ممنهجة ولا مبرمجة، والبرامج الجامعية الموجهة تخضع لموظفين وليس خبراء وعلماء متخصصين، وغالباً ينشغل الطلاب بدراساتهم الجامعية، وهي دراسة قد تتفق أو لا تتفق - غالباً - مع ميولهم ومواهبهم،

لأنها خاضعة لاعتبارات المجموع والنسبة التي نالها الطالب في الثانوية العامة، ومنها تحددت كليته أو معهده. فتظل الموهبة لدى الطالب الجامعي في بدايتها، دون صقل أو توجيه يراعي الاستفادة منها، ومن ثم تطورها بشكل فاعل، وتنمية قدراتها. خاصة أن مقياس التعيين الجامعي في السلك الأكاديمي خاضع لاعتبارات الدرجات أيضا لا الموهبة والاجتهاد، والعديد من الموهوبين قد لا يكونون فائقين علميا في دراستهم، ولكنهم عباقرة في مجالات أخرى.

وإذا لم تتوافر الرعاية في فترة المرحلة الثانوية وفي فترة الجامعة فإن الطالب سينشغل بمموم الحياة: عمل وزواج وأسرة، ومن ثم تقل لديه فرص السعي لتحقيق مواهبه، وصقلها، وتنميتها.

إزاء ما تقدم، فإننا نطرح حلا لمشكلة تؤرق المجتمع، وتمثل هاجسا ملحا لدى صانع القرار التربوي وهو هاجس: أين العلماء والمبدعون وقادة المستقبل؟ لماذا يذوبون في الحياة ويتلاشون بسرعة؟ لماذا لا يبقى إلا القليل الذي يتحمل القهر النفسي والإحباط المجتمعي، وغياب التشجيع، وعدم توثيق الاختراعات وتسويقها؟

إن الأموال الضخمة التي تنفق على استيراد الخبراء الأجانب، وهم بعيدون عن تقاليدنا ومشاكلنا وهويتنا الحضارية، هذه الأموال لو أنفق حُسنها في رعاية الموهوبين العرب لأسسنا قاعدة علمية وتربوية عظيمة، تغذي بعضها البعض، وتحدث حراكا مجتمعيا وعلميا، وتأخذ بأيدي الأجيال التالية من بعدها.

ويكفي أننا لو اكتشفنا ألف موهوب في قطر مسلم ما، فإنه -بعد الصقل والتدريب والرعاية المستمرة- فمن الممكن أن نفوز منهم على الأقل بمئة موهوب أو عبقرى، وهذا في كل سنة أو حتى كل خمس سنوات، على أن يتم التعريف بهم محليا وخارجيا وتبني اختراعاتهم، ولننظر: كيف سيكون شكل الدولة بعد عشرين سنة أو أكثر؟ ستصبح بلاشك مجتمعا للموهوبين، ومحضنا للعباقرة، وسيكون هؤلاء خبرات كبيرة تأخذ بأيدي اللاحقين، ناهيك عن المنافع العلمية والاقتصادية.

ضرورة إنشاء مراكز الموهوبين:

وهذا هو الحل المقترح - من جانبنا - وهو نابع من تأمل واسع لحال الكثير من المواهب التي ضاعت وسط خضم الحياة ومشاكلها، ويمكن تخيل فكرة هذه المراكز بمواصفات عدة، حيث تكون مراكز وقفية التمويل، وتقبل التبرعات والهبات من الأفراد والمؤسسات، وتخصص لها أموال ثابتة من أوقاف خاصة بها. فتكون مستقلة الإدارة عن الجهات الحكومية، ولكن تسعى للمشورة والاستعانة بالخبراء من سائر الجهات، واستقلالها الإدارى نابع من استقلالها المادى، وهذا يمنحها ديناميكية وحركة وفاعلية، للنهوض بالشباب.

أيضا يكون لديها خبراء متعاونون مع وزارة التربية والمدارس ومراقبات الأنشطة المدرسية لاكتشاف المواهب والعباقرة المبكرين ومن ثم يتم إرشادهم وتبنيهم في هذه المراكز. حيث توفر هذه المراكز الأموال والدعم الكافي للموهوبين، على أن يتم تدريبهم على العمل بروح

الفريق، لا الفردية، بل الجماعية. ويكون العمل محدودا بخطة سنوية أو فصلية، وهي مؤسسة على مشروعات علمية وفنية واضحة المعالم، يتم تنفيذها، ومراقبة القائمين عليها، حتى لا تكون مجرد ديكور، أو أنشطة روتينية، دون نتائج وفاعلية. من ضرورة خضوع إدارتها الفنية والتربوية لعلماء وتربويين مختصين في رعاية الموهوبين والعباقرة، ويمكن أن تكون هذه الجهات مرتبطة بمراكز علمية وإثرائية في الخارج من أجل تطوير الفكرة، ومناقشة أبرز إنجازاتها، حتى يعلم الموهوب حجم موهبته وأين يقف تحديدا في العالم. وأيضا يمكن أن تكون على صلة بالجامعات والعلماء ووزارات التربية وقطاعات الشباب والأندية وغيرها.

ونقترح أن تشمل أنشطة هذه المراكز ثلاث مجالات رئيسية:

– الأنشطة العلمية: في الفيزياء والحاسوب والكيمياء والبيولوجيا وما يتفرع عن ذلك من أنشطة وهوايات.

– الأنشطة الفنية: الفنون التشكيلية والمرئية والمسموعة، مثل فرق التمثيل والإنشاد والتأليف الفني والديكورات وغيرها.

– الأنشطة الأدبية: الشعر والقصة والرواية والتأليف وغيرها.

إن عمل هذه المجالات مكمل لبعضه البعض، ويكون تحت رعاية خبراء وعلماء، كل في مجاله. ويمكن إقامة مهرجان كبير، أو حفل، لعرض المشروعات العلمية والأنشطة الفنية والأدبية.

وأخيرا، لقد جاء هذا المقترح بهدف إنقاذ علماء المستقبل، وعباقرة

المجتمع، من الإحباط، وتعويض أوجه النقص والقصور لدى العديد من الهيئات المعنية بالشباب.

فأدعو الله أن تتم الاستضاءة بهذه الفكرة، من أجل نهضتنا الحضارية والعلمية المباركة إن شاء الله.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٥ م.
- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين مختار الخادمي، مشروع مدار الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٥ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- الأئمة هي الأصل، نوال السعداوي، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧ م.
- اتفاقية حقوق الطفل، منظمة اليونسيف، منشورات بيروت، ١٩٩٠ م.
- البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، د. موسى محمود إغبارية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، جون كينيث جالبرث، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٠م.
- تحفة المودود بأحكام المولود، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، د ت.
- التعليم الديني بين التجديد والتجميد، د. طه جابر العلواني، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، دار ابن كثير، الرياض، ١٤٠٧ هـ.
- تفسير الشعراوي، الخواطر، الشيخ محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.
- التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥ هـ.
- التفكير العلمي وصناعة المعرفة، د. علي علي حبيش، د. حافظ شمس الدين، سلسلة الثقافة العلمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تفسير القرطبي)، دار الفكر للطباعة والنشر، الرياض، د.ت.
- الحركة النسوية، سوزان ألس واتكنز، مريزا رويدا، مارتا رودريجوز، ترجمة: جمال الجزيري، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- حقوق الطفل في الإسلام، الشيخ حسين الخشن، دار الملاك، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- الختان، د. محمد علي البار، دار المنارة، مكة - جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٤م.
- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحصري القيرواني (المتوفى: ٤٥٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩.
- صحيح البخاري، المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وشرح

وترقيم ومراجعة: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- صحيح مسلم، المسمى الجامع الصحيح، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرتبة وفق ترتيب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ومطابقة لترقيم نسخة العلامة محمد عبد الباقي، نشر: دار الجبل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري الهاشمي البصري أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

- الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، محمد أبو الخير شكري، دار الفكر، دمشق، ٢٠١١م.

- الطفولة في التاريخ العالمي، بيتر ن. ستيرنز، ترجمة: وفيق فائق كريشان، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠١٥م.

- علم نفس النمو، د. مريم سليم، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، د ت.

- فكرة حقوق الإنسان، تشارلز آر. بيتز، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٥م.

- الفيل والتنين: صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا، روبين ميرديث، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٩م.
- قضية المرأة.. رؤية تأصيلية، د. سعاد عبد الله الناصر، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٤هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دت، د ط.
- لمحات من مطالب الحركة النسوية المصرية عبر تاريخها، هالة كمال، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م.
- المجموع شرح المذهب، للإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، ٢٠٠٨م.
- المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، مؤيد سعد الله حمدون المولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- معالم التربية: دراسات في التربية العامة والتربية العربية، فاخر عامل، دار العلم، بيروت، ط١، ١٩٨٣.
- معالم التنزيل، (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن سعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله الأغر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الهرش، دار طيبة للنشر، الرياض، د ط.

- النسوية والمنظور الإسلامي: آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، تحرير: أميمة أبو بكر، ترجمة: راندا أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، ٢٠١٣ م.

ثانياً: الدوريات والمجلات والصحف:

- أرقام، محمود المراغي، مجلة العربي الكويتية، إبريل ١٩٩٧ م.

- أطفال الشوارع، د. محمد حسن الدريج، دراسة منشورة في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٣٥٤، ذو القعدة ١٤٣٢ هـ.

- أوروبا بين كابوسين: الشيخوخة والهجرة، أحمد دياب، جريدة الحياة، لندن، الاثنين، ٤ مايو/ أيار ٢٠١٥.

- الأوقاف الإسلامية القديمة إنسانية ورحمة وتكافل اجتماعي، منذر شقار، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد (١٣٧)، ١٣٩٦ هـ.

- الاكتظاظ السكاني خرافة، دراسة أجراها معهد البحوث السكانية، دمشق، تقرير امتنان الصمادي، جريدة الحياة، لندن، ٤ / ١١ / ٢٠١٥ م.

- الجنسية المتلية: العوامل والآثار، د. هند عقيل الميزر، بحث منشور في مجلة: دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، القاهرة، العدد ٣٤، إبريل ٢٠١٣ م.

- الطفل في الإسلام، عبد القادر عثمان، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد الثاني عشر، الجزائر، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

-من رعاية الطفولة في الإسلام: تحنيك المولود وما فيه من إعجاز علمي، د. محمد علي البار، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العامة للكتاب والسنة، الرياض، العدد الرابع.

-نظرية مالتوس عن حتمية الفقر، سلمان محمد شناوة، مجلة الحوار المتمدن، العدد: ٤٣٨١، بتاريخ ٢ / ٣، ٢٠١٤م.

-هل العلم في حاجة إلى فلسفة؟، د. خالد قطب، مجلة الفيصل العلمية، دار الفيصل للبحوث والدراسات، الرياض، عدد ديسمبر، ٢٠١٦م.

-وأد البنات عند العرب في الجاهلية، د.علي عبد الواحد وافي، مقال منشور في مجلة الرسالة، لأحمد حسن الزيات، المجلدات الكاملة لأعداد مجلة الرسالة، القاهرة، مجلد ٩، العدد (٤٠٠).

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

حقوق الطفل اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم محمد جمال استيتي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.

- دراسة ميدانية للأممات العاملات في المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير، للباحثة: سامية العارفي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١١ / ٢٠١٢م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

-الإجهاض في أمريكا، فهد عبد الله العليان، ٢١ / ١١ / ٢٠١٢م،

موقع:

<http://hattpost.com/opinion-poll>، Hatt Post

-اتجاهات العلماء للإجهاض قبل نفخ الروح، موقع الفتاوى، الفتوى

رقم ٨٧٨١، على موقع إسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?pag>

-تقرير الأمم المتحدة عن المهاجرين في العالم، انظر موقع أرقام،

<http://gulf.argaam.com/article/articledetail/364231>

-ثلاثون نوعاً من الزواج غير الشرعي في مصر، تحقيق على موقع

دنيا الوطن

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2009/11/17>

-حالات الزواج العرفي، تحقق وائل فؤاد منى ربيع، موقع (مصرس)،

<https://www.masress.com/hawadeth/373> م٢٠١٠/١٠/٢٣

- الخطاب الفقهي الإسلامي: بين لاهوتية التجديد وضرورة التفكيك،

للباحث: محمد أوالطاهر، مركز آفاق للدراسات والبحوث، المغرب، بتاريخ

٢٣ / ٧ / ٢٠١٤م.

<https://aafaqcenter.com/index.php/post/2105>

- جريدة اليوم السابع، تحقيق: هاني الحوتي،

<http://www.youm7.com/story/2015/10/26>

- حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، سهام اليماني، برنامج الأمان
الأسري الوطني،

<https://nfsp.org.sa/ar/media/articles>

- ذكورية الخطاب القرآني وهم بصري أم حقيقة موضوعية؟، محمود
دوبكات، موقع أهل القرآن،

[http://www.ahl-
alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=3605](http://www.ahl-
alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=3605)

-السن التي يجري فيها قلم التكليف، مركز الفتوى، موقع إسلام ويب،
[.http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index](http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index)

-الصين تنهي سياسة "الطفل الواحد" وتسمح بإنجاب طفلين، موقع
العربية نت،

<http://www.alarabiya.net/ar/last-page/2015/10/29>

-قصة «مذبحة مؤلمة» صورتها قناة أمريكية في مصر، المصري اليوم
لايت، ١٩/٧/٢٠١٦م.

<http://lite.almasryalyoum.com/extra/103527>

- ماهية وأهداف الحركة النسوية، د. أحمد إبراهيم خضر، موقع
الألوكة، ١/٥/٢٠١٣م، ٢٠/٦/٢٠١٤م،

<http://www.alukah.net/culture/0/53861>

-مئة طفل مغربي يولدون خارج مؤسسة الزواج يومياً، تقرير كتبتة:
منال وهي (١٨ / ٩ / ٢٠١٢م)، على موقع العربية نت

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/09/18/238778.html>

-موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حول مفهوم الإجهاض
الآمن وأبعاده.

<https://eipr.org/press>

-هل من حق الزوج إجبار زوجته على المضاجعة؟، ركن الفتاوى،
على موقع الإسلام اليوم،

<http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-38465.htm>

خامسا: مراجع باللغة الإنجليزية:

-The American Political Landscape series ،Jeffrey
D. Shultz, Laura Van Assendleft. Greenwood
Puplishing Group, 1999. p195

المؤلف

أ. د. مصطفى عطية جمعة

أستاذ الأدب العربي والبلاغة والنقد الأدبي، وباحث في الإسلاميات
والحضارة، وقاص وروائي ومسرحي.

صدر له:

أولاً: الدراسات الأدبية والنقدية :

(١) دلالة الزمن في السرد الروائي، نقد، جائزة النقد الأدبي،
الشارقة، ٢٠٠١

(٢) أشكال السرد في القرن الرابع الهجري، نقد، مركز الحضارة
العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

(٣) ما بعد الحداثة في الرواية العربية الجديدة (الذات، الوطن،
الهوية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠. ط ٢،
وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، ٢٠٢٢.

(٤) اللحمية والسداة، نقد أدبي، سندباد للنشر، القاهرة، ٢٠١٠

(٥) شعرية الفضاء الإلكتروني في ضوء ما بعد الحداثة، نقد أدبي، دار
شمس، القاهرة، ٢٠١٦.

٦) الظلال والأصداء، نقد أدبي، دار شمس للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٥م

٧) الوعي والسرد، دار النسيم للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٦م.

٨) السرد في التراث العربي (رؤية معرفية جمالية)، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ٢٠١٧م. ط٢، وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، ٢٠٢٢.

٩) القرن الخلق (الرواية الإفريقية وأدب ما بعد الاستعمار)، منشورات جائزة الطيب صالح العالمية، الخرطوم، ٢٠١٧م. ط٢، وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٠) عضو فريق التأليف في كتاب : التاريخ واشتغال الذاكرة في الرواية العربية، ببحث عنوانه : تمثيل التاريخ العربي وإشكالات التاريخ في الرواية التاريخية، جائزة كتارا للرواية العربية، العام ٢٠١٩م.

١١) التحيز في المسرح العربي: قراءة في الجذور والنشأة والنصوص والتجارب، في كتاب محكم جماعي بالاشتراك : تلغيم الفن: المسرح بوصفه ساحة للتحيزات، منشورات دار نور حوران، دمشق، سورية، إبريل ٢٠١٩م، الصفحات (٤٥-١١٢).

١٢) الفصحى والعامية والإبداع الشعبي، دار شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.

١٣) أصداء ما بعد الحداثة: في الشعرية والفن والتاريخ، دار شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.

١٤) شرنقة التحيز الفكري: أنماط وتجليات ودراسات، دار شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.

١٥) البنية والأسلوب: دراسات نقدية، دار شمس للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠٢٠.

ثانياً: الإسلاميات والحضارة:

١٦) هيكل سليمان (المسجد الأقصى وأكذوبة الهيكل)، دار الفاروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م. ط ٢، وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٧) الرحمة المهداة، خلق الرحمة في شخصية الرسول (ص)، إسلاميات، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ٢٠١١م.

١٨) الحوار في السيرة النبوية، إسلاميات، دار شمس للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٩) الإسلام والتنمية المستدامة، دار شمس للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٦م.

٢٠) منهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إدارة الأزمات، إسلاميات، دار شمس للنشر والإعلام، القاهرة، ٢٠١٨م.

(٢١) وسطية الإسلام في حياتنا الفكرية: قضايا التجديد والثقافة والمعاصرة، إسلاميات، دار شمس للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠٢٠.

(٢٢) الحكم الراشد: رؤية إسلامية حضارية، دار شمس للنشر والمعلومات، إسلاميات، القاهرة، ٢٠٢٠.

(٢٣) صورة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الوجدان الغربي: أبعاد التجني، براهين التنفيذ، الكتاب الفائز بالجائزة الأولى في المسابقة الدولية بمنصة أريد البحثية الدولية ARID Platform، ماليزيا، ديسمبر ٢٠٢٠.

(٢٤) الطفولة والهوية والتغريب: إشكاليات النسوية والجنسانية، وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، ٢٠٢٢.

(٢٥) المثاقفة والتواصل: حوار الذات وحوار الحضارات، وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الإبداعات الأدبية:

(٢٦) وجوه للحياة، مجموعة قصصية، نصوص ٩٠، القاهرة، ١٩٩٧م

(٢٧) نثرات الذاكرة، الجائزة الأولى في الرواية، دار سعاد الصباح، القاهرة / الكويت، ١٩٩٩م.

(٢٨) شرنقة الحلم الأصفر، رواية، جائزة الرواية عن نادي القصة بالقاهرة، ٢٠٠٢، نشر: مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٣م.

- (٢٩) طفح القيقح، مجموعة قصصية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- (٣٠) أمطار رمادية، مسرحية، مركز الحضارة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٧م.
- (٣١) نتوءات قوس قزح، رواية، سندباد للنشر، القاهرة، ٢٠١٠.
- (٣٢) مقيم شعائر النظام، مسرحيات، دار الأدهم للنشر، القاهرة، ٢٠١٢م.
- (٣٣) قطر الندى، مجموعة قصصية، دار شمس للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٣م.
- (٣٤) على متن محطة فضائية، رواية للأطفال، منشورات مكتب التربية لدول الخليج العربي، الرياض، ٢٠١٢م.
- (٣٥) سفينة العطش، مسرحية للأطفال، منشورات مكتب التربية لدول الخليج العربي، الرياض، ٢٠١٢م.
- (٣٦) رواد فضاء الغد، قصص أطفال، منتدى الأدب الإسلامي، الكويت، ٢٠١٤م.
- (٣٧) لكل جواب قصة، مسرحيات للأطفال، منتدى الأدب الإسلامي، الكويت، ٢٠١٤م.
- (٣٨) سوق الكلام، مسرحيات، دار النسيم للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٧م.

الفهرس

الإهداء.....	٥
مقدمة:.....	٦
الفصل الأول: الطفولة بين الرؤية الإسلامية والمواثيق الدولية.....	١٠
الفصل الثاني: مرحلة التكوين.. إشكاليات المرأة والزواج والنسب.....	٤٩
الفصل الثالث: مرحلة الميلاد والتنشئة السنن والتربية والرعاية.....	٨٣
(قراءة في كتاب) التعليم الديني والعصرنة.....	١٢٢
المصادر والمراجع.....	١٤٦
المؤلف.....	١٥٦

يسعى الباحث إلى تقديم دراسة عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وكان السؤال المطروح - وأمامه عشرات الدراسات والبحوث التي أوفت هذا الموضوع حقه، وأبانت جوانبه، وعمقت مقاصده ماذا يمكن أن يضاف إلى جهود السابقين؟ كي لا يأتي الجهد تكراراً، أو تجميعاً لما قاموا به؛ فقد يكون به قدر من المساهمة في التراكم المعرفي والعلمي المكتسب في هذا الموضوع، ولكنه لن يضيف إلا القليل.

وفي ضوء هذا السؤال جاءت الرؤية البحثية في هذا الكتاب، بتطلع الباحث إلى الواقع المعيش في عالمنا العربي والإسلامي، وأعمال النظر في المستجدات والطوارئ الكثيرة على الساحة، والتي تتصل بالفلسفات الغربية، وشعارات حقوق الإنسان، وما ينبثق منها من حقوق المرأة والطفل، فكان من المهم مناقشتها، متخذاً منهج المقارنة بين ما جاء في الشريعة الإسلامية، وما أوردته هذه الأفكار والمواثيق من مستجدات ودعوات؛ أملاً في تبيان عظمة الشريعة وقيمتها، أمام المرجعية الفكرية العلمانية بكل ما تحمله من منظومات وتشريعات ورايات.

كما اتجه نظر الباحث إلى المشكلات في واقع المجتمعات الإسلامية والغربية على السواء، فهل استطاعت هذه المجتمعات رغم البون الحضاري الكبير بينهما أن تحفظ حقوق الطفل، وتصونه، وتحفظ أيضاً حقوق الأمهات والآباء؟

